المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/6/INF.2

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
19 October 2007

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر– ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

مذكرة من الأمانة

تلقت أمانة جمعية الدول الأطراف رسالة من إيطاليا تتعلق بحصيلة مؤتمر عُقد في مدينة تورينو، إيطاليا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٧. ووفقا للطلب الوارد في الرسالة المذكورة يقدم تقرير عن حصيلة هذا المرتمر إلى الجمعية[*].

[*] قامت الجهات التي نظمت مؤتمر تورينو بإعداد مضمون هذا التقرير وترجمته.

الفهرس

			الفقرات	الصفحة
الفهرس				٢
الباب الأول – عموميات			١-١٥	٦
الباب الثاني – مقدمة				٧
ألف	تأسيس العدالة الجنائية الدولية			٧
	١.	*القضاء الدولي والقضاء المختلط*: أدوات ونتائج الآليات المعتمدة من قبل الدول والامم المتحدة – باولا غاييتا، استاذ لدى جامعة فلورنس	١- ١١	٧
	٢.	*تجربة المحاكم الخاصة واستراتيجيات الاستكمال التي اعتمدتها*		٨
		”١“ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فاوستو بولار، رئيس المحكمة	١- ١٤	٨
		”٢“ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اريك موزى، رئيس المحكمة	١- ١٢	٩
		”٣“ المحكمة الخاصة لسيراليون أميلي زنزيوس، كبير الموظفين القضائيين لدى محكمة الاستئناف	١- ٧	١٠
	٣.	*الأنظمة القضائية المحلية والمساعدة الدولية*: دولة القانون ومستقبل الدفاع – كريس أنجلز، مدير دائرة الدفاع لدى محكمة البوظنة والهرزوق	١- ١٠	١١
	٤.	*انشاء محكمة جنائية دائمة*: وظيفة ودور المحكمة الجنائية الدولية – رونيه بلاتمن، نائب رئيس المحكمة الجنائية الدولية	١- ١٣	١٢
باء.	نشر العدالة الجنائية الدولية			١٣
	١.	*اولى نتائج المحكمة الجنائية الدولية*: التنظيم، العمليات والمستقبل المهني داخل المحكمة الجنائية الدولية – برونو كاتالا مستشار المحكمة الجنائية الدولية	١- ٥	١٣
	٢.	*تنفيذ التشريع الخاص بنظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم اقراره في روما*: التجارب الاقليمية – أليو كانو، سفير سيراليون	١- ٥	١٤
	٣.	*دور المنظمات غير الحكومية في المرحلة العملانية للقضاء الجنائي الدولي* – أليسون سميث، منظمة لا سلام بدون عدل	١- ٣	١٤
	٤.	مسائل خاصة بالدفاع والضحايا		١٥
		”١“ *المسائل الأساسية والتمثيل* – ديديه برايرا، رئيس دائرة الضحايا والمساعدة القانونية لدى المحكمة الجنائية الدولية	١- ٧	١٥
		”٢“ *مساعدة الضحايا ميدانيا* – ماريانا بينيا، الاتحاد الدولي لروابط حقوق الانسان	١-٨	١٥
		”٣“ *دور الهيئات التي تمثل الدفاع والجمعيات المهنية* – فابيو جالياني، محامي عضو في نقابة المحامين الجنائيين الدوليين	١- ٥	١٦

جيم.	مؤتمر مراجعة نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم اقراره في روما			١٦
	١.	*تقدم نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي تم اقراره في روما، من اعتماده إلى الجمعية العمومية للدول الاعضاء* – أومبيرتو ليانسا، استاذ في جامعة روما	١- ٥	١٦
	٢.	*من مؤتمر روما الى مؤتمر المراجعة: مبدأ الشمولية أو توفير الشروط والتأييد* – يورغ لندنمن، وزير الشؤون الخارجية في سويسرا	١-٩	١٧
	٣.	*تعديل ومراجعة: أحكام، مهل، احتياجات حقيقية واصول* – رولف فيفى، وزير الشؤون الخارجية في النروج	١- ١١	١٨
	٤.	*موضوع آلية المراجعة* – أوتو تريفترر، استاذ في جامعة سالسبورغ	١- ١١	١٩
	٥.	*دور المنظمات غير الحكومية في المسار المؤدي الى مؤتمر المراجعة* – وليم بايس، مدير منظمة التحالف من اجل المحكمة الجنائية الدولية	١- ١١	٢٠

الباب الثالث – جريمة العدوان			٢١
ألف.	*مسؤولية الدولة عن تصرفات عدوانية وفق ميثاق الامم المتحدة*: دراسة الحالات – ادواردو جريبي، استاذ في جامعة تورينو.....	١- ٨	٢١
باء.	*المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان*: المقدمات التاريخية، من محاكمات نورمبيرغ الى تعزيز النظام القضائي الجنائي الدولي – محمد عزيز شكري، استاذ في جامعة دمشق	١- ٩	٢٢
جيم.	*المسائل السياسية بين ميثاق الامم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما* – دايفد شفر، معهد القانون لدى جامعة نورثوسترن	١- ٦	٢٣
دال.	*مسؤولية القيادة عن جريمة العدوان*: اعداد تعريف والمرافعة امام المحكمة الجنائية الدولية		٢٥
	١. كريستيان ويناوزر، سفير لختنشتاين.....	١- ٣	٢٥
	٢. كلاوس كريس، استاذ في جامعة كولونيا.....	١- ١٠	٢٥
هاء.	*التشريعات الوطنية حول المسؤولية الفردية عن التصرفات العدوانية* – أستريد رايسنجر، معهد القانون في سالسبورغ حول القانون الدولي الجنائي.....	١- ١١	٢٦
واو.	*مبدأ التكامل وفق نظام المحكمة الأساسي الذي تم إقراره في روما وتفاعله مع جريمة العدوان* – بال فرنغ، مستشار قضائي لدى وزارة الشؤون الخارجية في السويد.....	١- ١٦	٢٨

الباب الرابع – تجربة المحاكم الجنائية الدولية واسهامها في تطوير القانون الجنائي الدولي.....			٣٠
ألف.	التحقيق بالجرائم الدولية.....		٣٠
١.	كارلا ديلبونتى، المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغيلافيا	١- ١١	٣٠
٢.	حسن ب. جلو، المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....	١- ١١	٣١
٣.	ألفرد كوندى، عضو وحدة التحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....	١- ٩	٣٢
٤.	ستيفان راب، المدعي العام لدى المحكمة الخاصة لسيراليون	١- ٤	٣٣
٥.	ديبوره ولكنسون، نائب المدعي العام لدى دائرة العدل التابعة لإدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو	١- ٧	٣٣
٦.	شيا ليانغ، المدعي العام الوطني المساعد لدى الدوائر الاستئنافية في محاكم كاموديا	١- ٣	٣٤
٧.	توبي كادمن، مستشار النيابة العامة لدى محاكم البوظنة والهرتزوق	١- ٣	٣٤
٨.	فاتو بنسودا، نائب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية	١- ٧	٣٤

	٩.	أليتشه تزاجو، محقق لدى المحكمة الجنائية الدولية	١ - ٣	٣٥
	١٠.	*تحسين التعاون فيما بين الدول وبين هذه الأخيرة والمنظمات الدولية* – نيكولا بياتشنتى، النائب العام المساعد في الدائرة الاقليمية لمحاربة المافيا في ميلانو	١ - ٦	٣٥
باء.	الادعاء في المحاكمات الدولية.....			٣٦
	١.	حسن ب. جلو، المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١ - ٤	٣٦
	٢.	سيلفانا أربيا، كبير ممثلي النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١ - ٦	٣٦
	٣.	ستيفان راب، المدعي العام لدى المحكمة الخاصة لسيراليون	١ - ٧	٣٦
	٤.	فاتو بنسودا، نائب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية	١ - ٥	٣٧
	٥.	ديبوره ولكنسون، نائب المدعي العام لدى دائرة العدل التابعة لادارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو	١ - ٦	٣٨
	٦.	وليم سميث، نائب المدعي العام الدولي المساعد لدى الدوائر الاستئنائية في محاكم كامبوديا	١	٣٩
	٧.	توبي كادمن، مستشار في مكتب المدعي العام لدى محاكم البوظنة والهرتزوق	١ - ٣	٣٩
	٨.	*تطابق الاجراءات الجنائية الدولية مع حقوق الانسان* – فرانشيسكو كريزافولّي، مستشار قضائي لدى الممثلية الدائمة لايطاليا لدى مجلس أوروبا	١ - ٧	٣٩

الباب الخامس – السابقات القانونية الجنائية الدولية.....				٤١
ألف.	القتل الجماعي.....			٤١
	١.	سوزان ملمستروم، موظف قضائي لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا	١ - ٨	٤١
	٢.	سيلفانا أربيا، كبير ممثلي النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١ - ٩	٤٣
باء.	الجرائم ضد الانسانية.....			٤٣
	١.	دون تايلور، موظف قضائي زميل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا	١ - ٤	٤٣
	٢.	سيلفانا أربيا، كبير ممثلي النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١ - ٦	٤٣
	٣.	أنطوانيت عيسى، مستشار في الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا	١ - ٧	٤٤
	٤.	أميلي زنزيوس، كبير الموظفين القضائي في الاستئناف لدى المحكمة الخاصة لسيراليون .	١ - ٢	٤٤
	٥.	*حماية المدنيين في النزاعات المسلحة*: تطور القانون الدولي الانساني، من منظور جرائم الحرب الى منظور الجرائم ضد البشرية – آن ماري لاروزا، قسم الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الانساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر	١ - ٢	٤٥
جيم.	جرائم الحرب.....			٤٥
	١.	موتو نوغوشي، بروفيسور في معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعالجة الفاعلين التابع للامم المتحدة	١ - ٧	٤٥
	٢.	جويدو أكوافيفا، موظف قضائي لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا	١ - ٤	٤٥
	٣.	أليتشه تزاجو، محقق لدى المحكمة الجنائية الدولية	١ - ٣	٤٦
	٤.	أنطوانيت عيسى، مستشار في الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا	١ - ٦	٤٦
	٥.	أميلي زنزيوس، كبير الموظفين القضائي في الاستئناف لدى المحكمة الخاصة لسيراليون .	١ - ٥	٤٧
	٦.	طارق عبد الحق، كبير المستشارين لدى قلم محكمة البوظنة والهرتزوق	١ - ٧	٤٧
	٧.	مليكة بوزتليتش، موظف قضائي لدى دائرة جرائم الحرب في سارايفو	١ - ٤	٤٨
	٨.	*دور المنظمات غير الحكومية في توثيق جرائم الحرب* – نيڤولو فيجا تالامنكا من منظمة لا سلام بدون عدل	١ - ٤	٤٩

	٩.	*التكيّف مع الالتزامات الدولية بخصوص جرائم الحرب*: ممارسات الدول - آن ماري لاروزا، قسم الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الانساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي	١ ـ ٥	٤٩
المرفقات				
	I	مسرد بالمشاركين		٥٠
	II	برنامج المؤتمر		٧٦
	III	مراسيم التدشين		٨٢

الباب الأول – عموميات

١- لقد شكل "المؤتمر حول العدالة الجنائية الدولية"، الذي انعقد في مدينة تورينو ما بين ١٤ و ١٨ مايو/أيار ٢٠٠٧م، مناسبة نظمتها ومولتها ايطاليا بهدف الاسهام في تطوير القانون والعدالة الجنائية الدولية.

٢- لقد دعى الى هذا المؤتمر ونظمه وترأسه القاضي روبيرتو بيلّيلي رئيس المحكمة العسكرية في تورينو.

٣- لقد قدمت السلطات الايطالية المركزية والمحلية على السواء، بالاضافة الى مانحين آخرين، ما يلزم من اسهام مالي ولوجستي لهذه المناسبة. كما قدمت الهيئات التالية الدعم التنظيمي والمالي والوسائط والأشخاص: المحكمة العسكرية في تورينو، وزارة الشؤون الخارجية، محافظة تورينو، اقليم البيامونتى، جامعة تورينو والمعهد الاقليمي التابع للامم المتحدة للبحث عن الجريمة والعدالة (حتى من خلال الماستر في "المنظمات الدولية، القانون الدولي الجنائي ومقاومة الجريمة"، دورة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالتعاون مع جامعة تورينو). كما أسهمت كل من دائرة السياسة الأوروبية وكومبانيا دي سان باولو ومؤسسة سي ار تي ومؤسسة بلاينثود في تمويل المؤتمر.

٤- لقد سهرت على خدمات المؤتمر أمانة عامة مكونة من المحكمة العسكرية بفضل اسهام رجال الجيش وسلاح الكارابنياري والشرطة المالية اللذين قدموا الوسائط اللازمة لانشاء نظام محلي لنقل المشاركين في المؤتمر. لقد عمل لدى الأمانة متطوعون مدنيون، فيما ساهمت مجموعة خاصة في اعداد التقرير.

٥- لقد قدمت أمانة جمعية الدول المشاركة في المحكمة الجنائية الدولية عوناً لا يستهان به في بعض أوجه الاعداد للمؤتمر كما في اعداد التقرير أيضا. كما ساهمت الممثلية الدائمة للختنشتاين لدى الامم المتحدة في اعداد الجزء الثالث من التقرير.

٦- في دعوته للمشاركة في المؤتمر شمل الرئيس كل من الدول وممثلي المنظمات والبين حكومية والهيئات الاخرى المدعوة بشكل دائم للمشاركة في أعمال الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب أهم القرارات، بالاضافة الى ممثلي المنظمات الاقليمية والبين حكومية وجهات اخرى مدعوة الي "المؤتمر الدبلوماسي للامم المتحدة من أجل انشاء محكمة جنائية دولية" (روما، يونيو– يوليو ١٩٩٨م) المعتمدين لدى اللجنة الاعدادية للمحكمة الجنائية الدولية أو المدعوين من قبل جمعية الدول المشاركة.

٧- كما تمت دعوة كافة المشاركين في اجتماع دورة برنستاون لعام ٢٠٠٦م من مجموعة العمل الخاصة حول جريمة العدوان التابعة لجمعية الدول المشاركة، بالإضافة الى التحالف من أجل المحكمة الجنائية.

٨- ومن أجل تعميم المعلومات حول المؤتمر والتعريف بالقانون والعدالة الجنائية الدولية تم انشاء موقع على شبكة انترنت مخصص لذلك سوف يبقى ناشطاً وسوف يتم تجديده للاطلاع أيضا على تبعات المؤتمر (www.torinoconference.com).

٩- لقد شارك في المؤتمر ٤٣٦ شخص منهم ممثلي ٩٥ دولة، بالاضافة الى منظمات دولية هامة ومنظمات غير حكومية وأكاديميين وقضاة ومدعين عامين ومحامين وطلاب. كما تم تمثيل كافة أجهزة المحاكم الدولية وما في حكمها، منها المحكمة الجنائية الدولية ومحكمتي الامم المتحدة الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا والمحكمة الخاصة بسيرا ليون والمحاكم الاستثنائية في كمبوديا ومحكمة جرائم الحرب في سارايفو وادارة الامم المتحدة المؤقتة في كوسوفو على أعلى المستويات. يشتمل المرفق الأول بهذا التقرير على مسرد بالوفود والمشاركين المسجلين.

١٠- لقد قدم الصندوق الخاص الذي تم انشاؤه لتغطية مصاريف السفر والاقامة للبلدان القليلة النمو او النامية مساعداته لممثلي ٤١ دولة.

١١- لقد قدم منظمو المؤتمر أيضا الى كافة المشاركين وبشكل مجاني وجبات الطعام والنقل المحلي والاستقبال في المطار بالاضافة الى زيارات ومناسبات ثقافية.

١٢- خلال مختلف الدورات قدم ٥٦ محاضر اسهاماتهم الى المؤتمر. وقد تم خلالها تقديم الترجمة الفورية الي اللغات الانكليزية والفرنسية والايطالية بشكل مجاني. يشتمل المرفق الثاني بهذا التقرير على البرنامج الفعلي لأعمال المؤتمر. كما يشتمل على موجز لمداخلات المحاضرين الشفهية. كما سوف يتم نشر اسهامات موسعة في وقت لاحق.

١٣- لقد بدأ المؤتمر بمراسيم تدشين رسمية افتتحها رئيس المؤتمر القاضي روبيرتو بيلّيلي الذي عرض أهداف وغاية وبنية المؤتمر وتوقف عند دور العدالة الجنائية في تعزيز مبدأ الشرعية. وفي هذا المجال أكد الرئيس أن من شأن المشاركة الواسعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما، من خلال النضال ضد فرار أهم المسؤولين عن الجرائم البشعة التي تدخل في اختصاص المحكمة من وجه العدالة، الاسهام في تعزيز الشروط الأساسية لقيام سلام دائم وتلبية حقوق ضحايا الجرائم نفسها.

١٤- كما شدد نائب وزير الدولة للشؤون الخارجية السيناتور جاني فيرنيتي التزام ايطاليا الدائم بقضية المحكمة الجنائية الدولية والأثر الرادع الذي تتمتع به المحكمة نفسها تجاه ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة وأهمية التحقيق السريع في الوضع في دارفور. كما أبرز نائب وزير العدل السيناتور ألبيرتو ماريتاتي التعاون المتواصل الذي تقدمه ايطاليا للمحاكم الخاصة التابعة للامم المتحدة. كما أوضح أن التشريع الايطالي الذي يقضي باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما سوف يتم طرحه قريبا على البرلمان الايطالي لاعتماده بشكل سريع. بدوره أبرز عضو ادارة اقليم بيامونتى سيرجيو ديورسولا ضرورة قيام الدول بالموافقة على الحد من سيادتها من أجل التمشي مع مبدأ مسؤولية أهم مرتكبي الجرائم الدولية البشعة. كما تطرق عضو ادارة محافظة تورينو أورورا تيزيو الى ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي باعادة احقاق الحق وابقاء الذاكرة حية حول المآسي العديدة المرتبطة بنزاعات وأنظمة متسلطة. وشدد عضو بلدية تورينو ميكيلى ديلوتري على ميل المدينة الطبيعي لاستضافة المؤتمر تمشياً مع دورها التاريخي والثقافي. كما ذكر موظف المعهد الاقليمي التابع للامم المتحدة للبحث عن الجريمة والعدالة دوريس بودنبيرغ بالمسار الذي أدى الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية. كما قدم كل من رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا القاضي فاوستو بوكار ورئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا القاضي ايريك موزى ونائب رئيس المحكمة الجنائية الدولية رونيه بلاتمان والمدعي العام المساعد الكمبودي التابع للمحاكم الاستثنائية في كامبوديا السيدة شيا ليانغ والمستشار القضائي للمحكمة الخاصة لسيراليون السيدة أميلي زنزيوس لأهم المسائل التي تمت مواجهتها والنتائج التي تم الحصول عليها من قبل المحاكم التابعين لها. وقد نوه المحاضرون كلهم بتنظيم المؤتمر وأقروا بتزامنه الجيد وببرنامجه الواسع. يشتمل المرفق الثالث بهذا التقرير على المداخلات الخاصة بمراسيم التدشين.

١٥- بمناسبة المؤتمر استضافة الجهة المنظمة في مبنى كاستيلو ديل فالنتينو التاريخي الاجتماعات المخصصة لرؤساء المحاكم الدولية والمدولة ومدعيها العامين وكتابها الذي تناقشوا في الارث الذي سوف تتركه المحاكم نفسها وفي مسائل اخرى متصلة بذلك.

الباب الثاني – مقدمة

ترأس الجلسة رئيس المحكمة العسكرية في تورينو روبيرتو بيلّيلي

ألف- تأسيس العدالة الجنائية الدولية

١- القضاء الدولي والقضاء المختلط: أدوات ونتائج الآليات التي اعتمدتها الدول والامم المتحدة – باولا جاتييتا، استاذ في جامعة فلورنسا

١- ذكر المحاضر بتاريخ وتنظيم الاختصاص الدولي والمختلط. في الماضي ارتبط مفهوم الجرائم نفسه بشكل أكثر بالجرائم ذات الطبيعة الخاصة مثل الاتجار بالنساء والاطفال أو القرصنة. ولمواجهة هذه الجرائم الدولية، التي غالبا ما كانت منظمة، ارتأت الدول أنه من اللازم اعداد معاهدات من أجل تعزيز التعاون ومقاومة الجرائم بشكل أكثر فعالية. اعتمدت هذه المعاهدات عادة نموذجا محددا: يتم تحديد الجريمة ومن ثم يتم تطوير التشريعات الوطنية ومعايير الاختصاص لمكافحة هذه الجرائم. أنتجت محاولات التنسيق هذه من اجل محاربة الجرائم الخاصة شكلا تمهيديا للقضاء الجنائي.

٢- اهتمت محكمة نورنبيرغ بشكل جديد من الجريمة: الجرائم التي ارتكبتها أجهزة دولة خلال ممارستهم وظائف الدولة. كما كان لنورمبيرغ وطوكيو شوائب: تعرضت المحاكمات لضغوطات سياسية وحكمتها مفاهيم عدالة المنتصرين. وبالرغم من ذلك شكلت انعطافاً أساسياً في العدالة الجنائية الدولية اذ اهتمت بخروقات ارتكبتها أجهزة دولة أو بدعم من الدولة نفسها.

٣- مؤسسات العدالة الجنائية الدولية أصبح لا بد منها أكثر من أي وقت آخر. تمثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيرا ليون والمحكمة الجنائية الدولية اختبارات حقيقية في مجال تأكيد العدالة الجنائية الدولية، فيما الانظمة القضائية الوطنية مدعوة لتوسيع مجال عمل هذه المحاكم.

٤- في المعاهدات مثل معاهدات جنيف والمعاهدة ضد التعذيب والمعاهدة ضد القتل الجماعي، كانت الدول مدعوة لحل مسائل قضائية وتنظيم العلاقات المتبادلة بالاضافة الى تشجيع التعاون فيما بينها. غير أن هذه المحاكم قلما وضعت هذه القيم موضع التنفيذ.

٥- لقد أحدثت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتين تلتهما المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة تبدّلا ذات دلالة، حيث لم يعد القانون الدولي والقانون الوطني يعتمدان بشكل حصري على المحاكم الوطنية. فقد استطاعت الأجهزة الدولية محاكمة الأفراد مباشرة دون تدخل الدول. كما حددت اصول وقواعد اجرائية لعملها. لأول مرة وضعت المحاكم الدولية حدا لاحتكار القانون الوطني للتأكيد مباشرة على قيمها الخاصة من خلال مبادئها القضائية.

٦- كان لتطور المحاكم الدولية وتطور قواعد المرافعة والاثبات بعض الأثر على القضاة الوطنيين أيضا. ففي عام ١٩٩٤م بدأ القضاة المحليون بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية لدى المحاكم الوطنية.

٧- الفارق الأساسي خلال المحاكمات الوطنية أصبح يكمن في واقع أن القضاة توقفوا عن التصرف كقضاة محليين وحسب بل أصبحوا "ذراع وقدم" العدالة الجنائية الدولية. وقد ترتب عن ذلك فهم جديد لوظيفتهم أدى الى تغيير في فهم القانون الجنائي الدولي، حيث أنهم أصبحوا قضاة محليين يطبقون القانون الوطني والدولي.

٨- لقد توجب على المحاكم الدولية حل جملة من المسائل: وعي المسافة الجغرافية التي تفصل هذه المحاكم عن الأماكن التي شهدت ارتكاب الجرائم (مثل لاهاي)، على الرغم من أن المسافة الوثيقة من شأنها طرح مسائل أمنية لا تقل أهمية (كما هي الحال في المحكمة الخاصة لسيرا ليون)؛ الاشكاليات المرتبطة باللغة؛ الحاجة الى تأمين تعاون الدول والافراد غير الحكوميين من أجل تنفيذ سندات التوقيف ومن أجل جمع الأدلة. اضطرت هذه المحاكم في حالات مختلفة أن تتبع الارادة السيدة للدول التي غلبا ما كان يتخذ قرارها بالتعاون مع المحاكم الدولية طابعا سياسيا.

٩- على الرغم من ذلك حسنت المحاكم الدولية باستمرار النتائج التي حصلت عليها.

٢٥ من المسائل المهمة بمكان بالنسبة للمحاكم الدولية تكمن في ظهورها بمظهر عدم التحيز. يشكل الظهور بمظهر عدم التحيز مسألة أساسية لمشروعية المحكمة. ان خيار عدم ملاحقة بعض الجرائم قد يبدو موقفا متحيزا (كما كانت الحال عندما قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عدم ملاحقة حلف الاطلسي لقيامه بقصف صربيا).

١٠- في النهاية لا بد من القول أنه ما يزال على المحاكم الدولية مواجهة مسائل مختلفة مثل الحد من طول المحاكمات وتبسيط الاجراءات. غير أن التقدم الهائل الذي تم تسجيله حتى الآن يدعو للتفاؤل.

٢- تجربة المحاكم الخاصة واستراتيجية استكمالها

''١'' المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا – فاوستو بوكار، رئيس المحكمة

١- أقر المحاضر بأنه على المجتمع الدولي عدم القيام بانشاء محاكم خاصة لملاحقة جرائم دولية حيث تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على معالجتها أو لا تريد معالجتها، لأنه من المستحسن أن تقوم محكمة دولية وحيدة، هي المحكمة الجنائية الدولية، باعلاء العدالة.

٢- كانت المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن التابع للامم المتحدة لازمة لتسريع عملية انشاء محكمة دولية دائمة. وعلى الرغم من ذلك ظهرت في المحاكم التي أنشأتها الامم المتحدة بعض الشوائب الشبيهة بشوائب محكمتي نورمبيرغ وطوكيو، باستثناء الانتقادات التي تستند الى الظهور بمظهر عدالة المنتصرين. وقد استدعى ذلك القيام بتطوير عدالة دولية تستند الى قانون جنائي بحيث يتم تطبيقه على جرائم مستقبلية.

٣- لقد تم اعتماد النظام الأساسي لمحكمة الامم المتحدة ليوغسلافيا بموجب قرار اتخذه مجلس الامن التابع للامم المتحدة في وقت كانت فيه الحرب ما تزال مستعرة. وبالرغم من أن المحكمة االجنائية لدولية ليوغسلافيا كان عليها اعلاء العدالة فقط الا أن انشاءها كان يرمي الى وضع حد للحرب أو جعلها على الأقل أكثر انسانية.

٤- أهم شوائب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا موجودة أصلا في القرار الذي تم بموجبه اعتماد نظامها الأساي الذي:

(أ) لم ينص على القانون الذي ينبغي تطبيقه؛
(ب) حدد الجرائم غير أنه لم تحدد لا أبعاد هذه الجرائم ولا عناصرها المكونة؛
(ج) ذكر بأن على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا العمل وفق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة غير انه لم يحدد الاصول التي على المحكمة اتباعها.

٥- *تحديد القانون الجنائي القابل للتطبيق*. من أجل احترام مبدأ الشرعية لجأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الى القانون الدولي العرفي والى المعاهدات التي كانت مبرمة عند ارتكاب الجريمة. أحد أهم المسائل كان يكمن في تحديد المعاهدات التي كانت سارية المفعول ما بين عام ١٩٩١م وعام ١٩٩٢م، لأن التتالي في المعاهدات التي أبرمتها الدول التي حلت محل يوغسلافيا وتلك التي أبرمتها هذه الأخيرة طرحت مسائل لم تكن واضحة تماما. من المسائل الاخرى البارزة هنالك صعوبة تحديد القانون الدولي العرفي. لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من اعتماد مقاربة متطورة للقانون العرفي، لأنه تعين عليها تطبيق مبدأ الشرعية بمعناه الضيق.

٦- *تحديد اصول المرافعة*. بخلاف الأنظمة القضائية الوطنية حيث الفرع التشريعي يقوم بتحديد قانون اصول المرافعة الذي يمكن تطبيقه، في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اضطر القضاة تحديد وتطبيق اصول المرافعة الخاصة

بهم. فمحاكمات نورمبيرغ لم تتمخض عن تجربة ذات دلالة من حيث اصول المرافعة، مما أوجب تطوير كل شيء ابتداءاً من الصفر.

٧- وفي حين أنه من السهل نسبياً الحصول على الأدلة بالنسبة للمحاكم الوطنية فقد كان ذلك صعب جدا بالنسبة للمحاكم الدولية لأن ليس لهذه الاخيرة أية سيطرة على الأرض، فهي مربوطة كليا بتعاون الدول. ولما كانت الوثائق المكتوبة مفقودة بالكامل في حال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فقد استندت المحاكمات الى أدلة الشهود والأدلة الشفهية.

٨- لقد تم تطوير بنية قواعد اجرائية مستندة الى مقاربة القانون العام مع وجود بعض التقاليد العائدة للقانون المدني. وبالرغم من التعديلات التي طرأت عليها حلال السنين ما تزال هذه البنية تضبط اصول المرافعة امام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

٩- وبهذا الخصوص فقد لوحظ أن للمحكمة الجنائية الدولية امتياز تستطيع الاستناد عليه وتطبيق جملة من الأحكام الأساسية تم اعتمادها في اطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما والذي أوجد نوعاً من القانون الجنائي، بالاضافة الى استفادتها من قواعد المرافعة والاثبات التي أقرتها الجمعية العمومية للدول الاعضاء في المحكمة الجنائية الدولية.

١٠- *استراتيجية الاستكمال*. نظرا لطبيعتها الخاصة لا بد ان تنهي المحكمة نشاطها في وقت ما. على الرغم من ذلك ينبغي ايجاد حلول للجرائم التي تم ارتكابها قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢م والتي ما تزال تحتاج للملاحقة.

١١- ينبغي أن يبقى مبدأ التكامل، الذي يشكل أحدى نقاط ارتكاز المحكمة الجنائية الدولية، دليل الأنشطة المستقبلية في مجال العدالة الدولية.

١٢- التعاون بين المحاكم المحلية والدولية لمواجهة الجرائم الدولية بنجاح قد يكون من الأهمية بمكان. قد يكون من الأفضل ملاحقة المسؤولين الصغار على المستوى المحلي فيما يكون من الأفضل محاكمة المسؤولين الكبار على المستوى الدولي مما يساعد على تجنب التعقيدات التي قد تبرز في محكمات هؤلاء الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم حرب و/أو جرائم ضد الانسانية في البلد الذي ارتكبوا فيه هذه الجرائم.

١٣- وفي هذا المجال فقد تمت الاشارة الى تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي قامت، بعد تقييم قدرة المحاكم المحلية على اجراء محاكمات عادلة، باحالة بعض الحالات الخاصة بمسؤولين صغار في الغالب الى المحاكم المحلية في البوظنة وكرواسيا وصربيا.

١٤- الى ذلك ينبغي تقديم العون للأنظمة القضائية المحلية، اذا ما لزم الأمر، من قبل المجتمع الدولي. هذه هي حال الكوسوفو حيث يعمل قضاة تم تعيينهم على المستوى الدولي الى جانب القضاة المحليين.

"٢" المحكمة الجنائية الدولية لرواندا – اريك موزى، رئيس المحكمة

١- لقد قرر مجلس الأمن أن على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ان تكمّل كافة المحاكمات في حلول شهر ديسمبر من عام ٢٠٠٨م. فقد سلكت المحكمة السبيل الصحيح لاستكمال أعمالها في هذه المهلة.

٢- فمقابل عدد من الأشخاص ينبغي القاء القبض عليهم ومحاكماتهم تراوح في الأصل ما بين ٦٥ و٧٠ شخص اتخذت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اجراءات بحق ما مجموعه ٦٨ شخص، حاكمت منهم ٣٤ وهي تحاكم حاليا ٢٦ شخص، فيما بقي ٨ اشخاص بانتظار المحاكمة.

٣- أهم نتيجة أحرزتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمثلت في جلب البنية التي قادت عملية القتل الجماعي التي حصلت عام ١٩٩٤م أمام العدالة، وذلك بفضل عمل المحكمة نفسها وبفضل استعداد وقدرة الدول على توقيف ونقل المتهمين الى أروشا. ومع ذلك ما تزال الحاجة ماسة لتعاون دول اخرى طالما أن هنالك ١٨ شخص ما يزالوا فارين.

٤- من التحديات الكبيرة التي على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مواجهتها في الأشهر القادمة هنالك: (a) توقيف ١٨ فار؛ (b) نقل حالات الى المحاكم الوطنية؛ (c) استكمال المحاكمات التي ما تزال معلقة.

٥- *توقيف الأشخاص الثمانية عشر*. لما كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا تستطيع مواجهة الحالات الثمانية عشر كلها بمفردها من المتوقع تقاسم العمل مع الانظمة القضائية الوطنية. هنالك ستة أشخاص من الأهمية بمكان بحيث يتعين محاكمتهم في أروشا، بما في ذلك *كابوغا* الثرى الذي يحتمل أنه يقف وراء تمويل عملية القتل الجماعي. لا بد بالتالي من متابعة الضغط على الدول لتوقيف الأشخاص الثمانية عشر.

٦- *الاحالة الى الأنظمة القضائية الوطنية*. قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا منذ فترة وجيزة باحالة أول شخص

أمام محكمة محلية. فبعد أن تحققت من توافر بعض الشروط، منها امكانية اخضاع الشخص المعني لمحاكمة عادلة وتجنب خطر الحكم عليه بالاعدام، قررت المحكمة الابتدائية نقل الشخص المذكور الى هولندا عملا بالقاعدة ١١ مكرر من قواعد المرافعة والاثبات.

٧- وبخصوص المكان الذي ينبغي نقل المتهم اليه ينبغي أن يكون الخيار الأكثر منطقي نحو البلدان الأقرب الى مكان ارتكاب الجريمة أو على الأقل الى القارة الأفريقية. غير انه ظهر أن العديد من الدول تفتقد للقدرة على اجراء محاكمة فيما سجونها مزدحمة ومحاكمها قاصرة من حيث التجهيزات.

٨- البديل الثاني يكمن في اللجوء الى بلدان تملك وسائط أكثر حتى وان كانت بعيدة عن مكان ارتكاب الجريمة. علي وجه الخصوص يتعين على الدول التي يختبئ داخل حدودها متهمون القيام بمحاكمتهم. غير انه تمت الإشارة الى ان بعض الدول الاوروبية لا تريد ذلك بالرغم من قدرتها على محاكمتهم.

٩- البديل الثالث يكمن في محاكمة الاشخاص في رواندا التي تريد القيام بذلك. يقوم المدعي العام حاليا باحالة متهم واحد الى محكمة محددة في رواندا حيث اقرت السلطات الرواندية قانوناً خاصاً بالضمانات القضائية. سوف تقوم المحكمة الابتدائية باتخاذ القرار بشأن طلب الاحالة الذي تقدم به المدعي العام.

١٠- *استكمال المحاكمات الست والعشرين الجارية*. وان كانت أكثرية المحاكمات تقترب من نهايتها الا أن التحدي الأكبر يكمن في المحاكمات الخمسة ضد أكثر من متهم واحد، محاكمة واحدة منها تنقصها الجلسة النهائية. تشتمل بيانات هذه المحاكمات على أكثر من ٤٠٠ يوم من الجلسات ونحو ٢٤٠ شاهد تم الاستماع اليه ونحو ٤٠٠٠ صفحة من المذكرات النهائية. القضايا التي يحاكم فيها متهم واحد تحتاج عادة من ٢٧ الى ٤٠ يوم والى ٢٠ حتى ٤٠ شاهد لكل طرف.

١١- لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محكمة كاملة حصرية وفعالة. وقد احرزت هذه النتائج بفضل سلسلة من الاجراءات: زيادة عدد القضاة وعدد القاعات المخصصة للجلسات؛ نظام تناوب المحاكمات في نفس القاعة وفي نفس اليوم مع تحسين متواصل للاسلوب والفعالية سواءا من قبل المدعي العام أو من قبل كتابة أو قلم المحكمة.

١٢- *نظرة الى المستقبل*: لا بد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشكل ملحوظ في عملية تطوير العدالة الجنائية الدولية من خلال توصلها الى اصدار الأحكام بنحو ٦٥ الى ٧٠ قضية مع ضمان محاكمة عادلة بمستوي رفيع. كما أن عملها سوف يساهم في الوصول الى الحقيقة حول ما حصل فعلا في رواندا وكذلك في عملية المصالحة الوطنية.

"٣" المحكمة الخاصة لسيراليون – أميلي زنزيوس، كبير الموظفين القضائيين لدى محكمة الاستئناف

١- تختلف المحكمة الخاصة لسيراليون عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وعن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من حيث المهمة والبنية والتمويل واستراتيجية الاستكمال، بالاضافة الى حجمها المحدود.

٢- لقد تم انشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بناءا على طلب خاص تقدم به رئيس سيراليون الى مجلس الأمن الدولي. وفي أغسطس من عام ٢٠٠٠م أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمة خاصة ومستقلة دون اللجوء الى الصلاحيات المنصوص عنها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

٣- تختلف المحكمة الخاصة لسيراليون عن المحاكم السابقة الخاصة لأنها:

(أ) جاءت نتيجة معاهدة حيث أن أنشاءها تم على أثر اتفاق تم التوقيع عليه في ١٦ يناير ٢٠٠٢م وقد صدق عليه البرلمان في شهر أبريل ٢٠٠٢م. الدولة الوحيدة الملزمة قضائيا بالتعاون هي سيراليون، فيما بالامكان فقط مطالبة التدول الاخرى بالتعاون؛

(ب) يقتصر اختصاصها على اهم المسؤولين فهي لا تملك صلاحية محاكمة المسؤولين الصغار؛

(ج انها محكمة ملتبسة الطبيعة اذ انها جهاز دولي يمارس اختصاصه في جرائم القانون الداخلي (مثل العنف ضد النساء والافراط في اتلاف الملكية الخاصة)؛

(د) تنظر في عدد محدود من الحالات (١٢ متهم وفار واحد)؛

(ه) موجودة في بلد تم فيه ارتكاب الجرائم ولأنه بامكان الناس متابعة المحاكمات مباشرة؛

(و) تملك برنامج توعية عام لاقى نجاحاً باهراً تم تنفيذه من خلال أكثر من ٨٠٠ مناسبة وبرنامج؛

(ز) التجديث في برمجة ارثها.

٤- ميزانية المحكمة الخاصة مربوطة بالتقديمات الطوعية للدول، الأمر الذي يطرح بعض الاشكاليات على مستوى

التخطيط وصورة عدم الانحياز التي تعكسها.

٥- العفو الممنوح للمقاتلين والمتعاونين، الذي نص عليه اتفاق السلام لعام ١٩٩٩م، غير ملزم. وفي عام ٢٠٠٥م تم جمع كافة المتهمين الذين ينتمون لمختلف الأطراف المتنازعة في محاكمات منفصلة.

٦- تمر المحكمة الخاصة لسيراليون حاليا في أكثر مراحلها نشاطاً حيث تجري ٤ محاكمات في آن معا. سوف يتم البدء بمحاكمة *تشارلز تايلور*، التي تم نقله الى لاهاي لأسباب أمنية، في يونيو ٢٠٠٧م. وسوف يتم الانتهاء منها في ديسمبر ٢٠٠٨م. فيما سوف يصدر الحكم في الأشهر الاولى من عام ٢٠٠٩م. من المنتظر أن تصدر محكمة الاستئناف الأحكام الأخيرة وتنهي نشاطها القضائي قبل نهاية شهر ديسمبر من عام ٢٠٠٩م.

٧- *استراتيجية الاستكمال*. تشكل استراتيجية الاستكمال مثالاً للمحاكم الاخرى التي تدرس مستقبل ارثها: برمجة الاستعمال المستقبلي للمباني القضائية، تنظيم المستندات في أرشيف وتنظيم دورات تدريبية للمهنيين المحليين. في نهاية مهمة المحكمة سوف يتم وضع الآليات القضائية الانتقالية موضع التنفيذ، كما سوف يتم ضمان تقديم العون والمساعدة الى السلطات المحلية في مجال محاكمة المتهمين الصغار.

٣- *الأنظمة القضائية المحلية والمساعدة الدولية*: دولة القانون ومستقبل الدفاع – كريس أنجلز، مدير دائرة الدفاع لدى محكمة البوظنة ارزغوفينا

١- هنالك أسباب مختلفة تكون فيها المساعدة الدولية داعمة للأنظمة القضائية المحلية. تقوم المحاكم المحلية تدريجيا بالتكيّف مع تشريعات القانون الدولي. ان من شأن الغياب الملحوظ للمساعدة الدولية للأنظمة القضائية الوطنية المخاطرة بعدم تطبيق القانون بشكل صحيح.

٢- نتيجة تطبيق القانون الجنائي الدولي على المستوى الوطني من المتوقع أن يتطور النظام القضائي هذا بشكل سريع. في البوظنة مثلا صدر عام ٢٠٠٦م نحو ١٢ حكم، فيما بقيت نحو ألف حالة قيد المحاكمة.

٣- يشكل تطبيق القانون الدولي على المستوى الوطني ممارسة جديدة للدول من شأنها الاسهام بدورها في تطوير القانون الجنائي الدولي. من الأهمية بمكان بالتالي ان يواصل القانون الجنائي الدولي تطوره بعد اغلاق المحاكم الخاصة وان يتم اشراك المحاكم الوطنية في هذه العملية.

٤- ينبغي ان تكون هذه المساعدة عامة وأن تشمل القضاة والدفاع على السواء، من خلال برنامج طويل المدى.

٥- يوجد في البوظنة والهرتزوق برنامج قصير وطويل المدى في آن واحد لمحامي الدفاع الذين يعملون لدى دائرة جرائم الحرب التابعة لمحكمة البوظنة والهرتزوق. تتابع هذا البرنامج حاليا مجموعة مكونة من نحو مئتي محامي.

٦- تكمن المساعدة القصيرة الأجل في تقديم الدعم القضائي الرئيسي الذي يتمحور في البداية حول البحث عن نصوص وتدوينها. لقد خضع من تتم مساعدته لدورة مكثفة في القانون الجنائي الدولي. لقد انتج المدربون نصوصاً في اصول المرافعة والقانون الوطني بالتعاون مع المحامين المحليين ولأجلهم، وذلك من أجل مواجهة الخلل الناتج عن كون المحامين غير مؤهلين، فيما عليهم مواجهة قضاة ومدعين عامين دوليين.

٧- وفي وقت لاحق وبغرض مواصلة بناء القدرات الوطنية اقتصر عمل الخبراء الدوليين على كتابة المذكرات فيما قام المحامون المحليون بترجمتها وباعتماد مقولات وحجج وطنية وطبقوا نمطاً وطنياً بالكامل. يكمن الهدف النهائي في العمل من أجل أن تقوم المحاكم الوطنية بتطبيق مجمل الأحكام الجديدة.

٨- ويكمن البرنامج على المدى البعيد في نقل معرفة موسعة ومتينة للقانون الجنائي الدولي الى نقابات المحامين المحلية. ولبلوغ هذا الهدف تم وضع برنامج طويل المدى. كان برنامج التأهيل الزامياً لأي محامي دفاع يرغب في ممارسة نشاطه امام دائرة جرائم الحرب. وقد تم تجنيد مدرسين وخبراء مساعدين من كافة انحاء العالم، سواءاً من المهنيين أو من الأكاديميين. يقوم محامو الدفاع المحليون بتطبيق القانون بمساعدة خبراء دوليين.

٩- سوف يتم نقل المحامين الذي تابعوا دورات التأهيل الى المحاكم الاقليمية. وفي هذا الخصوص تم التذكير بأن قسماً من استراتيجية الاستكمال التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يكمن في نقل الحالات الى محكمة البوظنة التي عليها القيام بدورها باحالة الحالات الصغيرة الى المحاكم الاقليمية.

١٠- المطلوب هو ان تكون محاكم البوظنة قادرة على اجراء محاكمة عادلة وسريعة.

٤- *انشاء محكمة جنائية دائمة*: وظيفة ودور المحكمة الجنائية الدولية – رونيه بلاتمن، نائب رئيس المحكمة الجنائية الدولية

١- لقد شكل انشاء محكمة جنائية دولية ضرورة لأن المحاكم الوطنية في ظروف استثنائية لا ترغب أو عجزت عن القيام بدورها. كما أن محكمة دائمة من شأنها تفادي بعض المسائل الخاصة بالمحاكم الدولية، مثل انتقادها بأنها تنفذ عدالة المنتصرين وتركز على مناطق بعينها وبانها ذات اختصاص محدود وتخضع لضغوط سياسية من المجتمع الدولي.

٢- على اثر مفاوضات طويلة بين كافة البلدان تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما عام ١٩٩٨م. بعد مضي ثماني سنوات انتسبت ١٠٤ دول الى النظام الأساسي، أي بوتيرة ملحوظة حقا.

٣- من بين الميزات الرئيسية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية هنالك:
(أ) اختصاصها في الجرائم التي تم ارتكابها داخل أراضي الدولة العضو أو من قبل أحد مواطنيها. غير انه بامكان الدول القيام بشكل طوعي بقبول اختصاص المحكمة في جرائم تم ارتكابها بعد الاول من يوليو ٢٠٠٢م؛

(ب) قبولها بأنظمة قضائية من أنحاء مختلفة من العالم؛ (ج) التصرف استناداً لمبدأ التكامل؛

(د) التعبير عن مقاربة شاملة قوية: تم اعتماد أنظمة القانون العام والتقاليد الرومية الجرمانية مع السعي لاتباع مقترحات مختلف الاطراف المعنية؛

(ه) البحث عن توازن جغرافي وجنسي في اختيار القضاة؛

(و) تطبيق النظام الأساسي على أي فرد دون تمييز يستند على الوظائف العامة؛

(ز) اقتصار اختصاصها على الجرائم الاخطر مثل القتل الجماعي والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان، بالرغم من أن ممارسة الاختصاص في هذه الجريمة الأخيرة يرتبط باتفاق بين الدول الأعضاء؛

(ح) كونها محكمة نهائية؛

(ط) كونها اعتمدة مقاربة منظمة لتصنيف القانون الجنائي الدولي.

٤- يعتبر مبدأ التكامل مبدأ أساسياً لدى المحكمة التي تتدخل فقط في حال عدم رغبة أو قدرة السلطات الوطنية على متابعة المسؤولين. تحافظ الدول على المسؤولية الأولية. بالتالي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الملجأ الأخير. يتعين على المحكمة التحقق مما اذا كان النظام القضائي الوطني قد تعرض للانهيار الكامل او الجزئي أو ما اذا كانت الدولة تحاول حماية احد المتهمين. بامكان الدولة والمتهم على السواء رد اختصاص المحكمة.

٥- للمحكمة ثلاثة احتمالات لممارسة اختصاصها. الأول يتمثل بشكوى ترفعها الدولة العضو الى المدعي العام، حتى وان تعلق الأمر بجرائم تم ارتكابها فوق أراضي هذه الدولة نفسها. لقد استلمت المحكمة شكاوى من كل من جمهورية كونغو الديموقراطية وأوغندا وجمهورية وسط أفريقيا.

٦- الاحتمال الثاني يتمثل بشكوى يرفعها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، مثل الشكوى التي تم رفعها الى المدعي العام بخصوص دارفور في السودان.

٧- الاحتمال الثالث يتمثل في تحقيق خاص يتولاه المدعي العام استناداً لتصريح صادر عن غرفة التحقيق التمهيدي.

٨- في حال *توماس لوبانغا* المحجوز لدى المحكمة والمتهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية كونغو الديموقراطية أكدت دائرة التحقيق التمهيدي التهم بحيث يمكن البدء بالمحاكمة في نهاية عام ٢٠٠٧م، على ضوء نتائج الاستئناف. كما تم اصدار مذكرات توقيف في تهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب في شمال أوغندان فيما تم اتخاذ بعض الاجراءات بخصوص التحقيق في دارفور.

٩- بامكان الضحايا أن يقوموا بدور ملحوظ في كافة مراحل الاجراءات في حال تم الاخلال بمصالحهم الشخصية. يقرر القضاة اصول مشاركة الضحايا بحسب ما يرونه مناسبا. لقد ميزت دائرة التحقيق التمهيدي بين مشاركة الضحايا في "وضع" وفي "حالة". تشير الاولى الى تصرفات في مرحلة التحقيق أو في المراحل السابقة، فيما تشير الثانية الى المراحل التي تلي اصدار مذكرة التوقيف أو المثول. لقد حددت القاعدة رقم ٨٥ (a) من قواعد المرافعة والاثبات اربعة معايير للاعتراف بحالة الضحية. أما سقف المشاركة في حالة ما فهو أعلى حيث يتعين اثبات وجود صلة سببية كافية بين الضرر الذي لحق بالضحية والجريمة التي بسببها تم اصدار مذكرة التوقيف بحق المتهم.

١٠- وفقا لتأكيد التهم يترتب عن مبدأ الاشتراك في الجريمة قدرا من الشراكة في السيطرة على الجريمة وهو يخص مفهوم المسؤول الرئيسي والمسؤول الثانوي.

١١- وفيما يتعلق بنشاطها تتولى المحكمة ميدانياً ادارة عمليات مختلفة ذات أهمية كبيرة في عمل المحكمة والتي تكمن على سبيل المثال لا الحصر في تسهيل مشاركة الضحايا وحماية الشهود وفي برامج اعلامية وفي تقديم المساعدة للمدفعين الوطنيين. تتم هذه العمليات بشكل متكرر في أماكن النزاعات وخلالها حيث يتم مواصلة ارتكاب الجرائم. تعتبر بالتالي مسألة السلامة الميدانية للضحايا والشهود وطاقم المحكمة من الأهمية بمكان. الى ذلك ينبغي اضافة الصعوبات ذات الطابع اللوجستي واللغوي.

١٢- وبخصوص ما هو مطلوب من المحكمة فقد تمت الاشارة الى انها سوف لن يكون بامكانها وضع حد للفرار من وجه العدالة بمفردها، اذ انها ما تزال تحتاج لتعاون الدول والمنظمات الدولية والاقليمية ومنظمات المجتمع المدني. وهو امر صحيح خاصة عندما يتعلق الأمر بتقديم المساعدة اللازمة وتنفيذ مذكرات التوقيف وتنفيذ الأحكام وجمع الأدالة. كما تم التأكيد على أن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور رئيسي في مناطق مختلفة اذ غالبا ما تقدم اسهامات هامة للتعرف المباشر على الأوضاع المحلية أو تقدم معلومات الى المحكمة وتزيد من التعريف بأنشطتها.

١٣ لقد شكل انشاء المحكمة الجنائية الدولية مكسبا تاريخيا، غير أن ذلك يشكل مجرد خطوة صغيرة في المسار الطويل الذي ينبغي بناءه بالتعاون مع جهات عديدة.

باء- نشر العدالة الجنائية الدولية

١- *اولى نتائج المحكمة الجنائية الدولية*: التنظيم، العمليات والمستقبل المهني داخل المحكمة الجنائية الدولية – برونو كاتالا مستشار المحكمة الجنائية الدولية

١- أشار المحاضر الى أنه من الصعب تقييم الأثر الذي تركته المحكمة بعد خمس سنوات فقط من النشاط. كما أوضح أن من شأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمحكمة اعطاء اسهام أساسي لزيادة وتعزيز هذا الأثر.

٢- للمحكمة، التي تجري حاليا تحقيقات في ثلاثة قضايا، ٧٥٠ موظف من نحو ٧٠ بلد.

٣- *كيف بامكان المحكمة أن تشكل نموذجاً من حيث نوعية العدالة*. يتمحور تحقيق الهدف حول أربع نقاط: السجن، الدفاع، الضحايا والشهود.

''١'' السجن. من أجل تنفيذ سجن نموذجي لحجز الأشخاص الخاضعين لمسؤولية المحكمة نظمت هذه الاخيرة ندوات بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول مبادئ مراكز الاعتقال وحول شروط الحجز المطابقة للمعايير الدولية.

''٢'' الدفاع. يكمن الهدف في بلوغ توازن بين الدفاع والادعاء وتأمين تساوي الفرص. ولهذا الغرض فقد تسجل اكثر من ٢٠٠ محامي لدى المحكمة، منهم ٥٠ محامي من أفريقيا، فيما يتم السعي لزيادة هذا الرقم.

''٣'' الضحايا. لقد طرحت مشاركتهم عدة مسائل. لقد اتخذت المحكمة اجراءات للحد من عدد ممثلي الضحايا خلال المحاكمة. لقد تم تقديم نحو ٢٥٠ طلب مشاركة في الحالات الثلاثة حيث تمارس المحكمة حاليا اختصاصها. جاء القسم الأكبر من هذه الطلبات من جمهورية الكونغو الديموقراطية. الى ذلك تم تعزيز عمل صندوق الائتمان لصالح الضحايا.

'' ٤'' الشهود. لقد توجب ايجاد حلول خاصة بكل حالة لاشكاليات بسيكولوجية أو نفسية ولوجستيكية، مثل تأمين وصولهم الى المحكمة وتأمين الحماية اللازمة لهم.

٤- *دعم واعترافات مناسبة بالمحكمة*:

''١'' دعم السكان والدول هام لتعزيز شرعية المحكمة. وبهذا الخصوص فان حملات الاعلان والترويج من الأهمية بمكان لبلوغ كافة السكان؛

''٢'' تعاون الدول أساسي بالنسبة للمحكمة، كما سبق أن حصل عند نقل أحد المعتقلين من جمهورية الكونغو الديموقراطية الى لاهاي. كما برزت مسائل عملية اخرى بخصوص تنفيذ مذكرات التوقيف في اوغندا ودارفور، حيث أنه لا تتمتع المحكمة بسلطة الشرطة القضائية للتدخل.

٥- *المحكمة كنموذج في الادارة العامة*:

''١'' المسؤولية والشفافية هما عنصرين أساسيين لعمل المحكمة لأنه ينبغي اعلام الدول حول الشروط المالية ومصاريف المحكمة. وبهذا الخصوص فقد تم تطوير نموذج للقدرة خاص بالمحكمة من أجل التحقق من المنتوج الذي يمكن تحقيقه بقدر محدد من الموارد أو العكس بالعكس؛

''٢'' نظراً للحاجة الى محكمة شاملة يتم البحث عن المرشحين الى مواقع أو مراكز داخل المحكمة في بيئات قضائية مختلفة؛ وبهذا الخصوص تلعب برامج التدريب والزيارات المهنية التي يتم تمويلها عن طريق التقديمات السببية دورا هاما؛

''٣'' الادارة غير البيروقراطية. تشكل عملية ايجاد ثقافة مشتركة تتقاطع عبر القوميات والأدوار المختلفة تحدياً متواصلاً.

٢- *التشريع التنفيذي لنظام المحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما*: تجارب اقليمسة – أليو كانو، سفير سيراليون

١- أبرز المحاضر الجهود التي بزلتها سيراليون في سبيل العدالة الدولية وبأنها كانت من الدول الاولى التي وقعت وصادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم اعتماده في روما.

٢- تبين أنه بالرغم من التصديق عليه ليس بامكان المحاكم المحلية في سيراليون اعتبار نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم اعتماده في روما مصدرا للقانون لأنه لا بد أن يقر البرلمان قانوناً يقضي باعتماده في النظام القضائي الداخلي.

٣- وبهذ الخصوص تم التذكير بوجود مدرستين فكريتين اثنتين حول اعتماد المعاهدات في الانظمة القضائية الوطنية: المدرسة الثنائية التي تطالب بتكييف التشريعات، والمدرسة الأحادية التي تعتبر اعتماد المعاهدات تلقائي.

٤- ولما كانت سيراليون تتبع المقاربة الثنائية لا بد من ادخال نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم اعتماده في روما في نظامها القضائي من أجل:

(أ) الوفاء بطلبات توقيف وتسليم أشخاص ملاحقين من قبل المحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) التعاون مع طلبات المساع+ة في قطاعات مثل التحقيق؛

(ج) الوفاء بالتزامات مثل النظام القضائي الشامل أو aut dedere aut judicare.

٥- لقد اعدت سيراليون بالتنسيق مع اعضاء في البرلمان ومع منظمات المجتمع المدني مشروع قانون أدخل القتل الجماعي والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب في القانون الوطني، مما يسمح بالتحقيق فيها واتخاذ الاجراءات بشأنها. كما يشتمل مشروع القانون على أحكام تقضي بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ومع الدول الأعضاء الآخرين.

٣- *دور المنظمات غير الحكومية في المرحلة العملانية للعدالة الجنائية الدولية*- أليسون سميث، منظمة لا سلام بدون عدل

١- نوّه المحاضر بتجربة المنظمة غير الحكومية لا سلام بدون عدل وحكومة سيراليون في انشاء وعمل المحكمة الخاصة لسيراليون. لم ينتهِ دور المنظمات غير الحكومية بمجرد انشاء المحكمة الخاصة لسيراليون حيث انه اشتمل على عملية اعلام خارجية وعلى تقديم المساعدة في مجال اعداد خارطة للنزاع. لقد استدعت هذه المهمة الاخيرة اجراء مقابلات مع اشخاص محوريين في مختلف مناطق البلاد. كما تطلبت استحضار وتحليل الأوامر وتسلسل القيادة وآلية اتخاذ القرار في كل طرف من أطراف النزاع، الخ. بهدف تحديد أهم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم.

٢- لقد تم العمل الميداني، وهو احد الأساليب التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية لاعلاء العدالة الجنائية الدولية، بالتعاون مع مؤسسات العدالة الجنائية الدولية واحيانا بشكل مستقل. فمثلاً في عام ١٩٩٩م وبالتعاون مع مجموعة الازمات الدولية توصلت منظمة لا سلام بدون عدل الى اتفاق رسمي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من أجل جمع الشهادات ميدانيا. في البداية كان الجزء الأكبر من عمل منظمة لا سلام بدون عدل يرمي الى انشاء ودعم الاصرار السياسي على انشاء نظام قضائي جنائي دولي وذلك بالعمل على اعداد اللوائح والاحكام المرتبطة به. يتم تنفيذ هذا الدعم للعدالة الجنائية الدولية ايضا من خلال نشاط مجموعات الدعم والضغط خاصة على من هم مسؤولين عن انشاء هذه المؤسسات. وبهذا الخصوص تشكل المحكمة الجنائية الدولية أحد أفضل الأمثلة على التعاون بين الدول وجهات اخرى غير حكومية.

٣- كما لمنظمة لا سلام بدون عدل برنامج مساعدة قضائية لحكومات البلدان النامية يضمن تقديم خبرة مستشارين قضائيين متخصصين الى الوفود اثناء التفاوض بشأن انشاء مؤسسات دولية. لقد كان هذا البرنامج مفيداً لنشر العدالة الجنائية الدولية، مما سهل التمثيل الجغرافي لمختلف البلدان في المفاوضات وعزز المعرفة في مواضيع القانون الجنائي الدولي ومقدار التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم اعتماده في روما وتنفيذه.

٤- مسائل خاصة بالدفاع والضحايا

"١" المسائل الأساسية والتمثيل – ديديه بريرا، رئيس دائرة الضحايا والمساعفة القانونية في المحكمة الجنائية الدولية

١- *الضحايا*. لقد شكل الدور الذي اعطاه للضحايا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما ظاهرة جديدة. فقد منحت المادة ٦٨ الضحايا الراغبين في ذلك حق المشاركة في الاجراءات؛ فيما نصت المادة ٧٥ على حق الضحايا بالتعويض.

٢- *حقوق الضحايا*. مسائل عملية تفرض علينا تحديد مفهوم "الضحية" ومختلف سبل المشاركة في الاجراءات والصعوبات التي تترتب على المحكمة نتيجة المشاركة الفعلية للضحايا.

٣- وبالاشارة الى مفهوم "الضحية" فقد تمت التنويه الى أنه بتاريخ ٧ يناير ٢٠٠٦م قامت الدائرة الاولى المتخصصة بالتحيقيات التمهيدية لأول مرة – في الحالة التي شهدت قيام ٦ ضحايا من جمهورية الكونغو الديموقراطية بتقديم طلب للمشاركة في الاجراءات – بتفسير القاعدة ٨٥ (١) من قواعد المرافهة والاثبات حيث قدمت تفسيرا واسعا لمفهوم الضحية.

٤- *المشاركة في الاجراءات*. هنالك سلسلة من الصعوبات اللوجستيكية والأمنية وراء تنفيذ مهمة تقديم المساعدة للضحايا من أجل تأمين مشاركتهم. الاستراتيجية التي تم اعتمادها لمواجهة هذه الصعوبات تمحورت حول القيام بتنفيذ حملة اعلامية مع شركاء مختارين (وفق معايير اخلاقية) وقريبين من الضحايا وتأهيل هؤلاء الشركاء ونشر نموذج عن طلب مشاركة الضحايا على موقع الانترنت التابع للمحكمة، الخ. تكمن الأوجه الرئيسية في ارسال نماذج الطلب وفي تعزيز القدرة وتحسين نوعية/كمية الطلبات التي تتقدم بها الضحايا.

٥- *الحق بالتعويض*. تشير المادة ٧٥ من النظام الأساسي الى حق الضحايا بالتعويض. هنالك أشكال مختلفة من التعويض: استرداد [ما سبق سرقته] والتعويض واعادة التأهيل. فقط الوقت والتجربة العملية سوف تعطينا الاجوبة على الأسئلة التي يطرحها عدم وجود احكام خاصة ، مثل نوع الضرر (جدي، خطير أو بسيط) والصلة بين الضرر والتعويض أو معيار التأثر بالضرر (مرن أو صلب).

٦- *المساعدة القانونية*. نصت المادة ٦٧،١ (d) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم اعتماده في روما والقاعدة ١،٩٠ من قواعد المرافعة والاثبات على حق الضحية بالحصول على مساعدة محامي من اختيارها. تضمن المحكمة نظام مساعدة قانوني مجاني للمتهمين وللضحايا الفقراء، وذلك من أجل ضمان حق الحصول على محاكمة عادلة. ولهذا الغرض تسجل أكثر من مئتي محامي لدى المحكمة.

٧- ومن أجل مرافقة المساعدة القانونية خصصت المحكمة مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ يورو لانشاء نظام معلوماتي مستقل من شأنه تقديم مشاركة الدفاع بنفس الفعالية التي يتمتع بها مكتب المدعي العام ، مما يضمن الحق بمحاكمة عادلة وفعالية الادارة العامة.

"٢" مساعدة الضحايا ميدانيا – ماريانا بينيا، الاتحاد الدولي لروابط حقوق الانسان

١- لا شك أن نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم اعتماده في روما يشكل خطوة الى الامام في الاعتراف بدور الضحايا في القانون الجنائي الدولي، وذلك بالسماح لهم بالمشاركة في الاجراءات أمام المحكمة والمطالبة بالتعويض والسعي للحصول على الحماية وعلى تمثيل قانوني.

٢- ان عمل المنظمات غير الحكومية في مساعدة ضحايا الجرائم الدولية لا يتم ترجمته بالعمل الميداني فقط بل أيضا بالضغط السياسي من أجل اعلاء حقوقهم على المستوي الحكومي وفيما بين الحكومات.

٣- وبالاشارة الى تقديم المساعدة المباشرة ميدانيا للضحايا تجدر الاشارة الى أن ضحايا الجرائم الدولية يحتاجون الى اشكال متنوعة من المساعدة تتراوح ما بين تأمين الاسعافات الاولية (مثل المأكل والملابس والملجأ والتعليم) والمساعدة الطبية والنفسية واعادة التأهيل الاجتماعي والمساعدة في مجال الانشطة المتصلة بالعدالة الوطنية والانتقالية والدولية.

٤- كما تم التنويه بأهمية المنظمات غير الحكومية في مجال تقديم المساعدة للضحايا من أجل تمكينهم من ممارسة

الحقوق التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم اعتماده في روما.

٥- يكمن الدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات الخاصة بحقوق الضحايا وسبل ممارستها، وذلك عن طريق نشر المعلومات الأساسية عن المحكمة وعن حقوق الضحايا (المشاركة، التعويض، المساعدة القانونية والحماية) وكذلك حول تطور المحكمة الجنائية الدولية وحول كيفية قيام هذه التطورات بالتأثير على مشاركة الضحايا في أنشطة المحكمة. من الأهمية بمكان أن تكون الضحايا على علم باحتمال تعرضهم لتبعات سلبية جراء مشاركتهم في المحاكمات (مثل خطر التعرض للانتقام أو الصدمات النفسية المستقبلية)، بحيث يمكنها اتخاذ قرار واع حول مشاركتهم في الاجراءات.

٦- كما تساعد المنظمات غير الحكومية الضحايا في املاء الطلبات وارسالها الى الجهة المختصة ميدانيا لدى المحكمة الجنائية الدولية أو في لاهاي. ومن ثم تتم مساعدة الضحايا لاختيار محامٍ واحد أو أكثر قادر على تمثيلهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبالرغم من عدم وجود اية تجربة بهذه الخصوص قد تستطيع المنظمات غير الحقوقية في المستقبل القيام بنفس الدور في مرحلة التعويض.

٧- ولما كانت مسألة اشراك الضحايا في الاجراءات الجنائية الدولية جديدة في القانون الدولي تقدم المنظمات غير الحكومية المساعدة أيضا من خلال تنظيم دورات تأهيل واعداد للمحامين الذين يرغبون مساعدة الضحايا أمام المحكمة.

٨- وبالأخير تم التذكير بأنه خلال تقديم المساعدة للضحايا لا بد من أخذ تطلعاتهم بعين الاعتبار عن طريق ايجاد نقطة توازن بين أملهم باعلاء الحق ونتائج المحاكمة المحتمل.

"٣" *دور الهيئات التي تمثل الدفاع والجمعيات المهنية* – فابيو جالياني، محامي عضو في نقابة المحامي الجزايين الدوليين

١- لقد تم التأكيد على دور المحامي في اطار القانون الجنائي الدولي. كي تكون فعالة تحتاج المحكمة الجنائية الدولية لضمانات اجرائية يرصدها الدفاع باستمرار ويحسنّها. من المؤسف ان يتم النظر غالبا الى الدفاع والى المحامي كخصم لعمل العدالة المنتظم. يشكل اعتبار بعض المتهمين بالمذنبين من قبل وسائط الاعلان تهديداً لمبدأ البراءة الى ان تثبت الادانة، مما يحمل على الثقة بالادانة حتى قبل اصدار الحكم. من شأن ذلك ان يعمم في الرأي العام فهماً خاطئاً لدور المحامي في اطار العدالة الجنائية الدولية، مختلفاً عن دوره التقليدي.

٢- الأدوات الدولية التي تصون دور المحامي (مثل المبادئ الاساسية التابعة للامم المتحدة) تضمن استقلال هذا الاخير، مثلاً عن طريق اعادة التأهيل الدوري واحترام الكرامة واقرار القواعد الاخلاقية والمهنية.

٣- الفوارق البنيوية والوظيفية التي تمتاز بها مختلف منظمات المحامين المهنية على المستوى الوطني تحول دون التمكن من اعتماد نموذج وحيد للدفاع في اطار العدالة الجنائية الدولية. يلحظ نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي وظيفة استشارية للمحامين ولنقابات المحامين الذين يرغبون في تقديم المساعدة القانونية او دورات تخصصية وتأهيلية (القاعدة ٣،٢٠ من قواعد المرافعة والاثبات).

٤- لقد تم انشاء نقابة المحامين الجنائيين الدوليين بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٢م اثناء مؤتمر مونتريال – الذي شارك فيه نحو ٣٥٠ محامٍ ومنظمة غير حكومية من أكثر من ٤٨ بلد – وشاركت في المفاوضات حول قانون ممترسة مهنة الدفاع. وعملاً بأحكام القاعدة ٣،٢٠ من قواعد المرافعة والاثبات تريد نقابة المحامين الجزايين الدوليين الحصول عى اعتراف رسمي من قبل الجمعية العمومية للدول الأعضاء كمؤسسة مستقلة وكممثل للمحامين.

٥- بخلاف أنظمة الدفاع الوطنية تحتاج المحكمة لتعاون الدول والمجتمع الدولي لعملها الفعلي. بهذا المعنى بامكان مؤسسة مستقلة تمثل المحامين أن تلعب دوراً رئيسياً نظراً للمصداقية التي تتمتع بها تجاه المجتمع المدني وتجاه الدول، مما يمكنها من التركيز على قواعد المحاكمة العادلة وعلى حقوق الدفاع.

جيم- مؤتمر مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما

١- *سيرورة* النظام الأساسي الذي تم إقراره في روما، *من اعتماده حتى الجمعية العمومية للدول الأعضاء* – أومبيرتو ليانسا، استاذ في جامعة روما

٢- قد تبرز بعض المسائل التي لم يكن بالامكان حلها اثناء اللجنة التحضيرية نتيجة ضيق الوقت بالأساس. فقلد تم التأكيد على وجه الخصوص أنه جرت محاولات لتعديل نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم اعتماده في روما، وإن كان بشكل غير جلي، من خلال قواعد المرافعة والاثبات وعناصر الجرائم التي يشار اليها بصفتها جملة من الاحكام الثانوية التي لم يكن بامكانها المس بالنظام الأساسي والتي قد تخضع لتفسير المحكمة اثناء تطبيقها.

٣- مسألة اخرى برزت أثناء اللجنة التحضيرية تمحورت حول الفارق بين أنظمة القانون العام والقانون المدني، وهو

الأمر الذي أكثر ما يظهر في قواعد المرافعة والاثبات.

٤- كما تمت الاشارة أيضا الى مسألة تحديد الضحايا والى مشاركتهم في الاجراءات. لقد تم التوصل الى توازن بين تحديد جد واسع للضحية، الذي كان من شأنه توسيع عدد الضحايا بشكل مبالغ به، مع ما قد يترتب عليه من أثر سلبي على مجرى سير المحاكمة، والحاجة الى تأمين مشاركتهم بشكل مناسب. يرتكز التوازن على تحديد الضرر الذي لحق بالضحية والصلة السببية بالجريمة موضوع المحاكمة.
أما بخصوص تفسير المادة ٩٨ من النظام الأساسي فقد أكد المحاضر أن البعض رأى انها تشتمل على الاتفاقيات التي تم التوصل اليها بعد دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم اعتماده في روما حيز التنفيذ (أي بعد الأول من شهر يوليو ٢٠٠٢م). وبهذا الخصوص فقد اعتمد الاتحاد الأوروبي خطوطا اساسية تركز على المبادئ التي ينبغي احترامها عند ابرام اتفاقيات ثنائية بموجب المادة ٩٨.

٥- وبالاشارة الى عنصر الجرائم تشتمل الجرائم ضد البشرية على تغييب الافراد التي رأى البعض أن عنصرها الموضوعي يجب أن يكون محدوداً في الوقت فيما ارتأى آخرون أن يبقى العنصر المادي.

٦- وفي الأخير شدد المحاضر على أن البحث عن الشمولية ينبغي أن لا يقتصر على الحصول على التصديق او على انتساب دول اخرى لأن تنفيذ التشريعات على المستوى الوطني والتعاون مع المحكمة بخصوص مذكرات التوقيف مثلاً وتنفيذ الأحكام هي أيضا أساسية.

٢- *من مؤتمر روما الى مؤتمر المراجعة*: مبدأ الشمولية أو توفير الشروط والتأييد – يورغ لندنمن، وزير الشؤون الخارجية في سويسرا

٧- استندت عملية التفاوض التي أدت الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية على التأييد. احتوت صيغة *زوتفن* من مسودة نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي على نحو ١٦٠٠ قوسين مزدوجين وأكثر من ١٠٠ خيار تم مواجهتها خلال المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي انعقد عام ١٩٩٨م. بعد عام ١٩٩٨م بقيت العملية مفتوحة أمام الجميع بمشاركة دول غير اعضاء سواءاً في اللجنة التحضيرية أو في الجمعية العمومية للدول الأعضاء.

٨- شكلت مدينة نيو يورك المكان المثالي لاجتماعات مجموعة العمل الخاصد حول جريمة العدوان، نظرا لارتباط الموضوع بميثاق الامم المتحدة ووجود ممثلي كافة الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء.

٩- تناقش مجموعة اطلق عليها اسم "اصدقاء المحكمة الجنائية الدولية"، مفتوحة حتى على الدول غير الاعضاء وعلى منظمات غير حكومية، بشكل غير رسمي مسائلا متصلة بالمحكمة.

١٠- إذا ما أرادت أن تكون شمولية على المحكمة أن تعكس الأوجه العامة وتنوع العالم بأكمله. الجرائم ومبدأ التكامل معترف بهما على السواء على المستوى العالمي. يمكن العثور على التنوع حتى في قانون المحاكمات التابع للمحكمة وكذلك في تشكيلة القضاة (الذين يعكسون توازنا اقليميا وجنسيا). على جميع الدول المشاركة في المحكمة اعتبار نفسها جزأ منها والمحكمة جزأ منهم.

١١- لا تمارس المحكمة إختصاصاً عالمياً، وهي بالتالي لا تأخذ بعين الإعتبار الدول غير الأعضاء. وعليه ينبغي شرح ليس فقد ما بإمكان المحكمة القيام به، بل أيضاً ما لا يمكنها القيام به. وفي محاربتها التهرّب من العقاب ينبغي أن تحصل المحكمة على دعم متواصل ومتزايد.

١٢- وبهدف زيادة التأييد الشامل للمحكمة تقوم جهات متعددة بأدوار مختلفة لزيادة الوعي والدعم للمحكمة، مثل الدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

١٣- أشار المحاضر إلى نوعين إثنين من التوقعات. على المحكمة أن تتذكر أن مستقبلها ومؤتمر المراجعة مربوطين بقدرتها على المحافظة على إندافعها السياسي. المحكمة تلبّي حاجة ملموسة وقد أصبحت بالتالي جزءاً من بنية الأمن الدولي. على المحكمة أن تواصل تلبيتها لهذه الإحتياجات والآمال التي تعقدها الدول الأعضاء عليها والوفاء بإلتزاماتها المترتبة على نظامها الأساسي الذي أُقر في روما. وعلى الرغم من أن المحكمة تعمل في إطار سياسي إلاّ أنه يتعين عليها مواصلة تنفيذ مهامها بصفتها محكمة قانونية بحيث يمكنها تعزيز الصورة التي تعكسها بصفتها مؤسسة محترمة.

١٤- من جهة أُخرى على الدول المحافظة على أجواء شفافة وعلى إهتمامها داخل الجمعية العمومية للدول الأعضاء وفي مجال مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الذي تم إقراره في روما. وإحترام النظام الأساسي هذا والوفاء بالتزاماتها منها، في مجال التعاون، تسديد الإسهامات الإلزامية وتنفيذ القرارات التي سبق أن تم إتخذاها.على الدول والمجتمع الدولي أن يتذكروا أيضاً أن العدالة الجنائية الدولية هي عملية إتقان.

١٥ أمّا بخصوص مؤتمر المراجعة فقد تم التأكيد أن نظام المحكمة الأساسي هو وثيقة ديناميكية قابلة للتعديل مع مرور الزمن. غير أنه ينبغي على المؤتمر أن لا يعتمد تعديلات غير مبنية على تجربة عملية كافية ما تزال غير متوفرة

للمحكمة. إلى ذلك ينبغي عدم إعتماد تعديلات تجعل صعباً على الدول الإنضمام إلى نظام المحكمة الأساسي. خلال مؤتمر المراجعة ينبغي التوصل الى توازن دقيق يأخذ بالحسبان هذه الإعتبارات في إطار عملية شفّافة ومتفق عليها.

٣- التعديلات والمراجعة: أحكام، مهل، إحتياجات حقيقية واصول - رولف فيفى، وزير الشؤون الخارجية في النروج

١- السؤال الأول ينبغي أن يكون ما الذي بإمكانه أن يفعله مؤتمر المراجعة للمحكمة الجنائية الدولية. ينبغي أن يستند المسار الذي سوف يُصلنا إلى مؤتمر المراجعة على البحث عن التأييد وعلى نتائج المحكمة.

٢- لقد حددت أهم نصوص نظام المحكمة الأساسي أنه بالإمكان البدء باجراءات التعديل بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ. كما نصّت الأحكام نفسها على إمكانية تنظيم مؤتمرات مراجعة أُخرى بحيث لا يتحول المؤتمر الأول الى فرصة وحيدة لتعديل النظام الأساسي. تشكل المادة ١٤٢ البند الوحيد الذي يحتاج لتعديل في مؤتمر المراجعة .

٣- لقد تم التأكيد على أن حوال ٩٨% من نظام المحكمة الأساسي الذي تم إقراره في روما تمت الموافقة عليه بالإجماع، بموجب "حزمة" من المقترحات خضعت لتفاوض حثيث وبأنه ينبغي أخذ هذا الأمر بالحسبان عند إجراء التعديلات الممكنة.

٤- إلى ذلك سوف ينعقد مؤتمر المراجعة في زمن فريد هو الزمن الذي تنتهي فيه إستراتيجية إستكمال المحاكم الخاصة.

٥- في الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر روما الدبلوماسي ذكر القرار النهائي بإمكانية أخذ جرائم الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات والعدوان بعين الإعتبار في مؤتمر المراجعة.

٦- تشكل مواعيد مؤتمر المراجعة مسألة مركزية. ينبغي أن يدعو إليه أمين عام الامم المتحدة في شهر يوليو ٢٠٠٩م. غير أن تاريخ إنعقاد المؤتمر ينبغي تحديده في وقت يلي الدعوة الرسمية إليه.

٧- من الأوجه المحورية الاخرى "الإحتياجات الملموسة" لأن أي شيء يتم إقتراحه ينبغي أن يكون مفيداً للمحكمة وللقضاء الجنائية الدولية. بالتالي ينبغي تجنّب تعديل مسائل لا تحتاج للتعديل. على كافة الجهات التفكير ملياً بكيفية إنجاح مؤتمر المراجعة وبالإحتياجات الملموسة التي تستدي الإهتمام.

٨- وفيما يخص مسائل أُخرى التي من شأن مؤتمر المراجعة أخذها بعين الإعتبار فقد تم التذكير بأنه هنالك مناقشات جارية في أُطر مختلفة: (a) جريمة العدوان في مجموعة العمل الخاصة حول جريمة العدوان ؛ (b) جريمة الإرهاب في الامم المتحدة.

٩- إن من شأن العمل التحضيري الذي تم داخل هذه الاطر ضمان الوضوح اللازم حول إمكانية إيجاد معادلة أو توازن يؤمن الإجماع اللازم فيما بين الدول ويحفظ فعالية المحكمة بالتالي.

١٠- تقوم مجموعة العمل في نيو يورك التابعة لمكتب الجمعية العمومية بدراسة مسودة قواعد المرافعة التي على أساسها يكون المؤتمر منفتحاً على كافة الدول. وفي نيو يورك أيضاً تم أخذ مسائل أُخرى بعين الإعتبار مثل المسائل الإدارية والمالية ومكان إنعقاد المؤتمر ومدته.
من المواضيع الاخرى التي يمكن لمؤتمر المراجعة أن يتطرق إليها تم ذكر: محصلة الأنشطة التي تم تنفيذها؛ تبعثر الحق الجنائي الدولي؛ الترابط بين المستويين الوطني والدولي للقانون وضرورة توزيع العمل بين المستويين، آخذين بعين الإعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون الوسيلة الأخيرة.

١١- كما تم التنوية بأنه في السنوات الأخيرة تم تعديل التشريعات الوطنية ومنها القوانين العسكرية. وهو الأمر الذي يشكل بحد ذاته نجاحاً هاماً نتج عن إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما.

٤- موضوع آليات المراجعة - أوتّو تريفترر، استاذ في جامعة سالسبورغ

١- نصت المادة ١٢٤ على أن يقوم أمين عام الامم المتحدة، بعد الأول من يوليو بقليل وفي مهلة معقولة، بدعوة "مؤتمر المراجعة" الذى "عليه أن يأخذ بعين الإعتبار أي تعديل على النظام الأساسي". مهمة هذا المؤتمر تكمن في ضمان القيام بالتحقق من وضوح وفعالية النظام الأساسي بعد سبع سنوات من دخوله حيّز التنفيذ، وفي مناقشة التعديلات اللازمة والمناسبة التي ينبغي إدخالها على النظام الأساسي نفسه فحسب بل أيضاً على القوانين الثانوية التي إشتملت عليها قواعد المرافعة والإثبات وعناصر الجرائم.

٢- وبغية تحقيق هذه الأهداف المتعددة سبق لمؤتمر روما بضبط المواضيع التي سوف تدخل أو التي من الممكن أن تدخل في جدول أعمال مؤتمر المراجعة وفق معايير مختلفة. فقد حوت الجملة الأخيرة من المادة ١٢٤ الإنتقالية مثلاً على المسألة الوحيدة التي تمت إحالتها صراحة إلى مؤتمر المراجعة.

٣- هنالك مواضيع مختلفة تتطلب إدخالها في جدول الأعمال بشكل ضمني بعض الشيء. فالنظام الأساسي على سبيل المثال غير كامل من جهة العدوان (المقطع ٢ من المادة ٥). لقد أوكل مؤتمر روما إلى الجمعية العمومية المكونة من الدول الأعضاء مهمة أخذ "إقتراحات حول جريمة العدوان تشتمل على تحديد لهذه الجريمة وعناصرها وكذلك شروط ممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الجريمة ... بهدف الوصول إلى قانون مقبول حول جريمة العدوان من أجل إدخاله في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" بعين الإعتبار. في مؤتمر المراجعة ينبغي بالتالي أن تتمتع هذه المهمة، التي وردت في المرفق F ٥ من الوثيقة النهائية، بنفس الأولوية التي تتمتع بها المادة ١٢٤. في جميع الأحوال قد يكون كافياً الآن تحديد عدد محدود من الجرائم ضد الحرب والسماح للمحكمة بالمباشرة بالتحقيقات ما لم يقم مجلس الأمن الدولي بمنعها صراحة بموجب قرار يتم إتخاذه بالأكثرية المطلقة في مهلة ثلاثة أشهر من إستلامه تبليغاً خاصاً من قبل المحكمة.

٤- لا بد من إدخال تعديل على نظام المحكمة الأساسي، في الفقرة b من المقطع ٢ من المادة ٨ (XX) التي ينقصها الملحق الذي يحدد الأسلحة التي تُسبب "جروح لا طائل تحتها أو موجعة بشكل لا لزوم له أو تكون عشوائية من حيث الجوهر."

٥- وبخصوص "أعمال الإرهاب وجرائم المخدرات" فإن مهمة المؤتمر ضعيفة جداً. وبالإشارة إلى جرائم العدوان سوف يأخذ مؤتمر المراجعة بعين الإعتبار إقتراحات محددة - كائناً من كان مقدمها - طالما أن الجريمة تدخل بالأصل في إختصاص المحكمة بالرغم من أنه بإمكان المحكمة ممارسة هذا الإختصاص فقط بعد تحديد اصوله بشكل دقيق. أما بالنسبة للجريمتين الأخرتين اللتين سبق الإشارة إليهما فقد إقترح مؤتمر روما، بعد تأكيده على أن آلية مراجعة النظام الأساسي تجيز التوسع في المستقبل، مجرد أخذ هاتين الجريمتين بعين الإعتبار " متمنياً التوصل إلى تحديد مقبول وإدخالهما في قائمة الجرائم التي هي من إختصاص المحكمة" (الوثيقة النهائية، المرفق ١، E).

٦- إستناداً للمعايير الأساسية التي بُنيت المحكمة الجنائية الدولية عليها بإمكان المجتمع الدولي القيام بموجب القانون الدولي بتجريم فقط تلك الخروقات الخطيرة التي تتعرض إليها قيمه الأساسية مثل السلام وأمن ورفاهية العالم. أما القيم المحمية قضائياً وبالأساس من قبل القانون الداخلي، مثل الأمن الداخلي، فبإمكانها الحصول على حماية إضافية من قبل المجتمع الدولي فقط بالقدر الذي تهدد فيه قيم المجمع الدولي نفسه، على الأقل بشكل غير مباشر. ما تزال الأعمال الإرهابية وجرائم المخدرات لا تشكل تهديداً للمجتمع الدولي بأكمله.

٧- وبخصوص موضوعي الحكم بالإعدام والمحاكمات الغيابية فقد تم التأكيد على أنه لا توجد ضرورة لمناقشتهما لأن الحزمة التي تم تقديمها عام ١٩٩٨م شكلت حلاً مرضياً، كما يدل على ذلك إلغاء حكم الإعدام في رواندا وتأكيد التهم ضد *ميلوزوفيتش* و*كارديتش* و*ملاديتش* التي تولد عنها وعي شامل بضرورة التعامل مع القانون الدولي مما يساهم في تجنّب الجرائم الأكثر خطورة.

٨- كما أُخذت بعين الإعتبار إمكانية أن يكون هدف مؤتمر المراجعة تعزيز السلام والأمن وكذلك رفاهية العالم. على كافة الدول بالتالي التعاون مع المحكمة لأن المجمع الدولي قد طوّر القانون الجنائي الدولي وقنّنه بشكل من الأشكال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما.

٩- إلى ذلك تم لفت النظر إلى واقع أن عوامل سياسية متصلة ببعض الظروف، مثل الصراعات المسلحة التي تغذيها الأطراف بشكل متبادل، من شأنها تعقيد الامور خاصة لجهة التمييز بين الأضرارالجانبية والأضرار الناتجة عن جرائم الحرب.

١٠ لقد تم التشديد على أن مشاريع تعديل نظام المحكمة الرئيسي أو قواعد المرافعة والإثبات وعناصر الجرائم ينبغي أن تكون محددة قدر الإمكان كي تحظى بقبول عام. كما انه ينبغي عدم تفسير النتائج التي تم إحرازها في روما عام ١٩٩٨م على انها قد تُحد وتُقلل من إمكانية القيام في المستقبل بتطوير مجالات جديدة من القانون الجنائي الدولي ونمط التطبيق الفوري الذي تضمنه المحكمة الجنائية الدولية (المادة ١٠).

١١- غير أن النتائج ما تزال حتى الآن غير كافية. فمن واجب الأجيال القادمة تحسينها. وإذا أردنا تفادي الجرائم الأكثر خطورة فلا بد من القضاء على الجوع والفقر اللذين يشكلان عوامل هذه الجرائم الأكثر خطورة.
وهذا يتطلب ليس زيادة الدعم المالي للبلدان المحتاجة فحسب بل أيضاً ملاحقة من يتحمل مسؤولية عدم تحقيق هذا الهدف أو من يتلف المواد الغذائية (التي تكفي للحيلوت دون وفاة الأطفال والكبار جوعاً) في البلدان الغنية بهدف تثبيت أسعار السوق.

٥- دور المنظمات غير الحكومية في المسار نحو مؤتمر المراجعة - وليم بايس، مدير التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

١- ينوي التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الذي يضم أكثر من ٢٠٠٠ منظمة غير حكومية من كافة أنحاء العالم تقريباً ذات الأهداف الأكثر تنوعاً، تعزيز وزيادة تعاونه غير الرسمي مع المحكمة الجنائية الدولية ومع الجمعية العمومية للدول الأعضاء بالتوازي مع تطور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما في العقود القادمة. لقد شكل التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية أكثر الحملات من أجل أمن البشرية نجاحاً من بين ما أنجزه المجتمع الدولي على المستوى العالمي. كما حقق نتائج كبيرة في تسهيل التعاون بين عدد كبير ومتنوع من الأعضاء.

٢- أول عملية قام بها التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى التعاون فيما بين الأعضاء، تمحورت في العمل بشكل وثيق مع الحكومات القريبة من التحالف بهدف إنشاء محكمة جنائية دولية عادلة وفعالة ومستقلة .من خلال هذا التعاون غير الرسمي من شمال إلى جنوب المنظمات غير الحكومية من جهة وبين الحكومات القريبة (الصديقة الآن) من جهة أُخرى تم تحديد نموذج جديد من الدبلوماسية من أجل تطوير معاهدات ومنظمات دولية. كما تم التنويه به من قبل أكثر من جهة كاسلوب مفيد لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما.

٣- وبخصوص مؤتمر المراجعة يقوم التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بنفس التقييم الذي تجريه الحكومات. هل على المؤتمر أن يأخذ بعين الإعتبار فقط التعديلات، منها جريمة العدوان، أي أن تكون حدوده ضيقة إلى هذا الحد؟ بعض أعضائه يعتقد أن على المؤتمر أن يقوم بتحليل عام. البعض الآخر يأمل أن يكون المؤتمر مناسبة لتحديد نقطة إستناد جديدة، أي أن يشكل مناسبة لجمعية الدول الأعضاء العمومية للسعي وراء هدف السير قدماً في قبول وتعميم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إعتماده في روما (أي التصديق على النظام الأساسي والإتفاقية حول الإمتيازات والحصانات وإلتزام الحكومات باستكمال تكييف التشريعات الوطنية، إلخ.).

٤- لقد أنشأ التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية مجموعة عمل مهمتها الإهتمام فقط بمؤتمر المراجعة. سوف تقوم هذه المجموعة بإصدار التقارير وإعداد الإقترحات. كما سوف تحدّث المعلومات بشكل دائم داخل وخارج شبكتها العالمية. لقد شهد شهر سبتمر ٢٠٠٦م إجتماعاً إستراتيجياً للمنظمات غير الحكومية خاص بالمؤتمر، نظمه الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية.

٥- من النقاط الأكثر إهتماماً هنالك التعاون بين المحكمة والدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي. الطريقة الأمثل لتجنيب مؤتمر المراجعة الإنقسامات غير اللازمة تكمن، بحسب التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، في الإعداد المناسب له.

٦- على الدول الأعضاء أن يأخذوا بعين الإعتبارإمكانية تنظيم لقاءات تحضيرية رسمية لإستكمال الإتفاقيات غير الرسمية التي تم التوصل إليها حتى الآن. من شأن هذه اللقاءات ضمان الوضوح والشفافية والدعم لنتائج المؤتمر. إن من شأن عمليات الاعداد، التي تمتاز بمزيد من الرسميات، الحد أيضاً من الخوف من أن تتخذ الجمعية العمومية للدول الأعضاء بعين الإعتبار إقتراحات غير منسجمة مع الإستقلالية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، مما يساعد على الحد من خطر الإنقسام السياسي خلال مؤتمر المراجعة.
بإمكان مؤتمر المراجعة أن يشكل نقطة إرتكاز لتعزيز الدعم للمحكمة ولأي نوع من التعاون. قد يشكل المؤتمر مناسبة لتشجيع عملية التصديق على تانظام الاساسي وتكييف التشربعات الوطنية مع هذا النظام واهداف التعاون الاخرى الخاصة بالمحكمة.

٧- مكان إنعقاد المؤتمر مهم لأن من شأنه التأثير على النتائج. يعبر التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدواية عن ميله لمكان مفيد للنقاش الصريح بعيداً عن الضغوطات السياسية الخارجية. كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن المكان من شأنه التأثير على الضحايا وعلى السكان المعنيين وعلى إدراك المحكمة وعلى نشاطها وعلى شمولية نظامها الأساسي.

٨- ينبغي تحديد مضمون المؤتمر بأسرع ما يمكن، مثلها مثل تواريخه وميزانيته وقواعد المرافعة. ولأنه من الأهمية بمكان أن يتمتع الجميع بالوقت الكافي لتقييم الاقتراحات، فقد يكون من الأنسب وقف تقديمها قبل مهلة معينة من إنعقاد المؤتمر وتجنّب تقديم الاقتراحات في آخر لحظة. ينبغي أن يمثل المؤتمر مناسبة لتفادي أي تراجع عن روحية النظام الأساسي الذي تم اقراره في روما، بغض النظر عن مدى المؤتمر نفسه.

٩- إن مثل هكذا تراجع، غير المرغوب على مستوى النظام الأساسي والمحكمة، موجود في العديد من التطورات الراهنة. مثال على ذلك هو النقاش حول التنافر المزيّف بين السلام والعدالة. بالحقيقة التنافر الحقيقي هو بين السلام والإفلات من العقاب. وهي مسألة تمت مناقشتها بشكل مستفيض وجدّي بين عام ١٩٩٤م وعام ١٩٩٨م. من البوادر الاخرى لهذا التراجع الإعياء والدعم المتناقص للمحاكم الخاصة. هنالك بعض الدول التي تتصرف كما لو أن إلتزاماتها نحو المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على تسديد إسهاماتهم فقط، فيما يعطي العديد من الحكومات الجديدة والدبلوماسيون أهمية أقل للمحكمة. من الواضح أنه في جوٍ سياسي كالذي نعيشه اليوم كان من الصعب إعتماد النظام الأساسي الذي تم إقراره في روما.

١٠- يشكل البحث عن دعم واعٍ للنظام الأساسي الذي تم إقراره في روما تحدياً سياسياً وتثقيفياً حتى في الظروف السياسية المؤاتية. لا بد من القيام بجهود خاصة للتوجه نحو النخبة المثقفة والسياسية عبر وسائط الإعلام والبرلمانات والمنظمات الدولية وقمة الهرم القضائي.

١١- النتائج الكبيرة التي تم إحرازها في الإثني عشر سنة الاخيرة ليست إلاّ البداية. يأمل التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية أن يقوم مؤتمر المراجعة بتقوية وتعزيز الوعد الذي تم اطلاقه في روما والذي ينبغي الوفاء به ليس فقط من قبل الحاضرين هنا. فقد تم قطع هذا الوعد أمام الملايين من الأطفال الأبرياء الذين سوف يتحولون إلى ضحايا في حال فشلنا.

الباب الثالث – جريمة العدوان

ترأس الجلسة كريستيان ويناوزر، رئيس مجموعة العمل الخاصة حول جريمة الاعتداء

ألف - مسؤولية الدولة عن تصرفات عدوانية وفق ميثاق الامم المتحدة: دراسة الحالات – إدواردو جريبّي، استاذ في جامعة تورينو

١- المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان هي وثيقة الصلة بالعمل العدواني الذي تقوم به دولة. ترى لجنة القانون الدولي أنه لا بد من قرار صادر عن مجلس الأمن. أما في إطار المحكمة الجنائية الدولية ينبغي عدم اعتبار سلطة مجلس الأمن حصرية خاصة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار أيضاً أن بإمكان الجمعية العمومية للامم المتحدة أو محكمة العدل الدولية الاقرار بوجود عدوان. أضف إلى ذلك أنه ما من شك أن جريمة العدوان تشكل جريمة قيادة. وفيما يعالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إعتماده في روما المسؤولية الجنائية الفردية تدخل ممارسات الدول في صلب ميثاق الامم المتحدة. غير أن الميثاق لا يحدد العدوان. يشكل ميثاق لندن لعام ١٩٤٥م والقانون ١٠ الصادر عن مجلس المراقبة (الذي يشير إلى "الحرب العدوانية" وإلى "أفعال الحرب العدوانية") نقطة الإنطلاق لتحديد العمل العدواني الذي تقوم به الدولة.

٢- لقد قررت محكمة نورنبيرغ أن الحرب العدوانية سبق أن تم اعتبارها جريمة حتى قبل ميثاق نورنبيرغ، كما هو موضح في إتفاقية كيلوك – برياند. التخلي عن حق شن الحرب في الإتفاقية يفترض عدم مشروعية الحرب في القانون الدولي وبأن من يخطط لشن حرب يرتكب جريمة.

٣- ليس كل إستعمال للقوة يشكل حرباً ولا كل إستعمال غير مشروع للقوة (المقطع ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة) يشكل عدواناً. لقد ترك محررو ميثاق الامم المتحدة لمجلس الأمن الدولي أمر تحديد ذلك في كل حالة على حدة. عام ١٩٧٤م إعتمدت الجمعية العمومية للامم المتحدة القرار رقم ٣٣١٤ الذي يشكل معياراً لمجلس الامن في عملية تحديد ما إذا كانت هنالك أعمال عدوانية أم لا. غير أن الجمعية العمومية لا تتدخل في صلاحية قيام مجلس الأمن نفسه بشكل مستقل بتحديد طبيعة أية حالة من هذه الحالات. كما اعتمدت الجمعية العمومية قرارات حول أعمال عدوانية في حالات متصلة بكوريا وناميبيا وجنوب أفريقيا والشرق الأوسط والبوظنة والهرتزوق. غير أن مجلس الأمن يتحاشى عادة إستعمال عبارة "العدوان" في حالات لم يتم فيها اللجوء كثيراً للقوة، مثل حالات جنوب أفريقيا وروديزيا وإسرائيل ولكن ليس في الحالة التي كان العدوان أكثر جلياً منذ الحرب العالمية الثانية، أي غزو الكويت من قبل العراق عام ١٩٩٠م. وفي حالات أُخرى ، مثل هنغاريا (الغزو السوفياتي عام ١٩٥٦م) وأفغانستان (الغزو السوفياتي عام ١٩٧٩م) أو باناما (تدخل الولايات المتحدة الأميريكية عام ١٩٨٩م)، لم يتم التأكيد على وجود عدوان لأنه كانت تتوافر موافقة من الحكومات المعنية. إلا أنه ينبغي تحليل الموافقات أو طلبات التدخل المزعومة بدقة خاصة عندما تأتي من حكومات أشبة بدمية.

٤- ليس لصلاحية مجلس الأمن الدولي القيام بتحديد فعل عدواني وفق المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة طابعاً حصرياً. لا بل أن هذا التقييم يشكل واحداً من الشروط الثلاثة التي تجيز لمجلس الأمن استعمال سلطته لتوصية أو إقرار استعمال الاجراءات المنصوص عنها في المادة ٤١ والمادة ٤٢ من أجل الحفاظ على وفرض السلام والأمن. بالتالي يمكن تطبيق صلاحية تحديد ما إذا كان هنالك عمل عدواني أم لا فقط في الحالات التي يتصرّف فيها مجلس الأمن لكبح عمل عدواني. بخلاف ذلك فإن من شأن الصلاحيات الحصرية ضمان الحصانة الدائمة للأعضاء مع ما يترتب عن ذلك من إخلال خطير بمبدأ المساوات.

٥- هنالك عنصر مركزي آخر في النقاش يتمثّل ببنود ميثاق الامم المتحدة الخاصة بحق الدفاع عن النفس (المادة ٥١). عملاً بأحكام المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة يجوز للدول إتخاذ إجراءات للدفاع عن النفس إفرادياً أو جماعياً في حال التعرض للعدوان. يترتب عن ذلك أن الدول نفسها تستطيع تقدير وجود عمل عدواني أو لا. وبالرغم من أن النص الانكليزي للمادة ٥١ لا يستعمل عبارة "العدوان" بل "هجوم مسلّح" يمكن إعتبار العبارتين متساويتين. النص الفرنسي للماد ٥١، الذي يتكلم عن "عدوان مسلح"، يشهد لصالح هذا التفسير المدعوم أيضاً من ممارسات محكمة العدل الدولية في حالات نيكاراغوا ومنصات النفط والأنشطة المسلحة (الكونغو وأوغندا).

٦- يؤكد على عدم الحصرية أيضاً الدور الذي تلعبه الجمعية العمومية للامم المتحدة في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، خاصة في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن مشلولاً (راجع القرار AG377، "*الإتحاد من أجل السلام*") لقد أكدت محكمة العدل الدولية أن مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين هي فقط أوّلية وليست حصرية (*بعض نفقات الامم المتحدة*). فقط صلاحية مجلس الأمن التي تجيز له إقرار أعمال قسرية بحق المعتدي لها طابع حصري.

٧- يكمن المشهد المثالي في أن نرى في المستقبل مجلس الأمن قادراً على اقرار وجود عمل عدواني يليه قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة إختصاصها. غير أنه في بعض الحالات قد يكون مجلس الأمن مشلولاً نتيجة ممارسة حق النقض، الأمر الذي يتطلب حلولاً بديلة. بإمكان الجمعية العمومية للامم المتحدة القيام بهذا التقييم وذلك باستعمال صيغة "الإتحاد من أجل السلام" أو عرض المسألة على محكمة العدل الدولية التي بإمكانها تقديم رأي إستشاري. وفي حال عدم

قيام مجلس الأمن الدولي باتخاذ قرار بالامكان في الأخير ترك أمر تقييم عمل عدواني قامت به دولة ما للمحكمة الجنائية الدولية نفسها، أو القيام بذلك أولاً بأول من وجهة نظر قضائية بحتة. إن محكمة كالمحكمة الجنائية الدولية مجهزة لمعالجة مسائل متصلة بمسؤوليات الدول، تشهد على ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية*تاديتش*.

٨- وفي الأخير هنالك إمكانية تحديد مسألة حصرية مجلس الأمن الدولي بواسطة رأي استشاري تقدمه محكمة العدل الدولية. بإمكان الجمعية العمومية للدول الاعضاء في المحكمة الجنائية الدولية الطلب من الجمعية العمومية للامم المتحدة رأي إستشاري حول المسألة بغرض توضيح أية مقاربة تتمشىً أكثر مع ميثاق الامم المتحدة.

باء - المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان: المقدمات التاريخية، من محاكمات نورنبيرغ إلى تعزيز النظام القضائي – محمد عزيز شكري، استاذ في جامعة دمشق

١- قبل أكثر من ٦٠ سنة أكدت المحكمة العسكرية الدولية في نورنبيرغ أن جريمة العدوان تشكل الجريمة الدولية العليا. وبالرغم من عدم التفاهم حول تحديد معنى العدوان، لم يتم الطعن أبداً بصحة هذا الاستنتاج. في أول إجتماع عقدته أقرت الجمعية العمومية للامم المتحدة بالاجماع ميثاق المحكمة والأحكام الصادرة عنها والخاصة بالجرائم ضد السلام. هكذا أصبح العدوان العسكري جريمة دولية.

٢- أوضح ميثاق المحكمة عناصر الجريمة ضد السلام التي أصبحت متساوية لجريمة العدوان: التخطيط، الإعداد، البدء أو المباشرة بالحرب العدوانية أوبحرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو للإتفاقيات أو للضمانات. كما إشتمل الميثاق على أشكال مختلفة من المشاركة في الجريمة، مثل المشاركة في مخطط مشترك أو التآمر من أجل تنفيذ هذه الأفعال. ومنذ ذلك الوقت شكّلت هذه العناصر دليلاً لرجال القانون والسياسيين في بحثهم عن تعريف مشترك مقبول للعدوان.

٣- إعتباراً من الحرب العالمية الثانية شكل ميثاق الامم المتحدة دستوراً للعلاقات الدولية. وبالرغم من أنه أجاز للمجلس الأمن الدولي تحديد ما إذا كان هنالك فعل عدواني أم لا، وذلك وفق الفصل السابع، غير أنه لم يحدد ما المقصود بالعدوان.المادة ٣٩ والمقطع ٤ من المادة ٢ وثيقا الصلة الواحد بالاخرى لأن كلاهما يندد بشكل قوي بالتهديد أو اللجوء للقوة مع وجود إستثنائين إثنين: الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ واللجوء للقوة في ظل راية الامم المتحدة. الدفاع عن النفس ضد هجوم عسكري لا يشترط على الدولة أن تنتظر أن تسقط أول قنبلة على أراضيها. فمنذ أزمة الصواريخ في كوبا تمت الموافقة بنوع خاص على الدفاع عن النفس الاستباقي أو المسبق (راجع أيضاً قضية*لوطس*). هنالك العديد من الأمثلة الملموسة من الهجومات المسلحة التي تفعّل حق الدفاع عن النفس، مثل إطلاق الصواريخ الأميريكية ضد ليبيا عام ١٩٨٦م (على أثر رمي قنبلة إنفجرت في مرقص في برلين)، وقيام الولايات المتحدة الأميريكية بقصف مصنع سوداني للأدوية عام ١٩٩٨م، و الهجوم على أفغانستان وغزو العراق عام ٢٠٠٣م.

٤- يؤكد القرار رقم ٢٦٢٥ الذي إتخذته الجمعية العمومية للامم المتحدة (*تصريح حول العلاقات الودية*) من جديد أن الحرب العدوانية تشكل جريمة بحق السلام لا بد أن تترتب عنها مسؤوليات. كما يؤكد القرار أنه لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أُخرى. بالتالي التدخل العسكري وكافة أنواع التدخل الاخرى أو محاولات التهديد ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية من شأنه الاخلال بالقانون الدولي. إلى ذلك يعطي القرار جواباً لمفهوم التدخل لأغراض إنسانية.

٥- بالرغم من أن البحث عن تعريف للعدوان أصبح صعباً بعد الحرب العالمية الثانية، شكّل القرار رقم ٣٣١٤ (عام ١٩٧٤م) الذي إتخذته الجمعية العمومية للامم المتحدة، بعد سنوات من المشاورات، خطوة إلى الأمام. لقد تم الاعتراف بتعريف للعدوان من قبل الفقه والقضاء. وفي قضية *نيكاراغوا* قررت محكمة العدل الدولية أن القرار ٣٣١٤ يشكل قانوناً دولياً عرفياً.

٦- عندما قدمت لجنة الحق الدولي التابعة للامم المتحدة مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٤م، شملت أيضاً جريمة العدوان بين الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة. مسودة قانون الجرائم بحق سلام وأمن البشرية لعام ١٩٩٦م تُعرّف العدوان على النحو التالي: "الفرد الذي يأمر أو يشارك بشكل فعّال، بصفته زعيم أو منظّم، في التخطيط والاعداد والبدء أو المباشرة بالعدوان الذي تركتبه دولة، يكون مسؤولاً عن جريمة العدوان".

٧- برز إتجاهان إثنان قبل إنعقاد مؤتمر روما. كان هنالك من يريد إستثناء العدوان بتاتاً، فيما أراد آخرون التطرق إليه بالرغم من عدم وجود إتفاق حول تحديده. كان هنالك من يعتقد أن التعريف يمكنه أن يكون وجيزاً وعاماً، فيما رأى البعض الآخر ضرورة وجود قائمة شبيهة بتلك التي إشتملت عليها المادة ٣ من القرار رقم ٣٣١٤ الذي إتخذته الجمعية العمومية للامم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك قدّمت ألمانيا تعريفاً عاماً حظي ببعض الدعم. لكن قبل يومين إثنين من إنتهاء المؤتمر تم حذف العدوان من مسودة النظام الأساسي. غير أنه أمام ردة فعل حركة دول عدم الإنحياز الشديدة تم إدخال العدوان في المسودة بين الجرائم التي تقع في صلب إختصاص المحكمة.

٨- واصلت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية البحث عن تعريف للعدوان. لقد تمت مناقشة مسألتين إثنتين بنوع خاص. الأولى دارت حول تعريف الفعل العدواني الذي ترتكبه دولة، لأن العديد من الوفود عارضت فكرة استعمال القرار رقم ٣٣١٤ كأساس للتعريف على الرغم من الفوائد الكبيرة التي يقدمها هذا الحل. المسألة الثانية تمحورت حول دور

مجلس الأمن الدولي فكانت موضوع إقتراحات عديدة. ينبغي الإعتراف أن لمجلس الأمن الدولي دور هام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اقراره في روما، كما يتبين من سلطته في وقف التحقيقات عملاً بالمادة ١٦ من النظام الأساسي نفسه.

٩- شكّلت وثيقة الرئيس الجديدة المطروحة أمام مجموعة العمل الخاصة حول جريمة العدوان لدراستها، التي تشتمل على عناصر الجريمة، تقدماً بعض الشيء بالرغم من أنها ما تزال غير مرضية. على المحكمة التوجه إلى مجلس الأمن قبل البدء بتحقيق حول جريمة عدوان. وفي حال عدم قيام مجلس الأمن باعطاء جواب ينبغي أن يتم السماح للمحكمة بالمباشرة بالتحقيق. يشكل إشراك الجمعية العمومية للامم المتحدة في اعتماد معادلة *الاتحاد من أجل السلام*، أو محكمة العدل الدولية من خلال رأي استشاري، سبيلين آخرين يمكن اعتمادهما في حال عدم قيام مجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤولياته. بخلاف ذلك يبقى الحق الدولي الانساني بعيداً عن أهدافه، لأنه يكون من الصعب جداً جلب المعتدين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

جيم - المسائل السياسية بين ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما – دايفد شفر، معهد القانون في جامعة نورثوسترن

١- لقد تمت مناقشة جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية مدة لا تقل عن ١٤ سنة. عام ١٩٩٤م قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة، التي تم تكليفها بهذه المسألة عام ١٩٩٢م، مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي شكّلت إطاراً للنقاش داخل الامم المتحدة أدّى إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في شهر يوليو من عام ١٩٩٨م. لقد تمت معالجة المسألتين الأساسيتين، أي كيفية تعريف الفعل العدواني وكيفية تفعيل إختصاص المحكمة، مدة سنوات، إعتباراً من روما وصاعداً، فيما قارب العمل الذي يدور في إطار الجمعية العمومية للدول الأعضاء للإنتهاء. غير أن مؤتمر المراجعة المنوي عقده عام ٢٠٠٩م يشكّل مناسبة مشجعة للبحث عن التأييد.

٢- من الواضح أن الولايات المتحدة الأميريكية لم تعترض على إدخال جريمة العدوان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما. وعلى الرغم من ذلك لم يتم التوصل إلى الإجماع حول تفعيل إختصاص المحكمة في جريمة العدوان وحول تعريف هذه الجريمة.

٣- قلما يستعمل مجلس الأمن الدولي عبارة "العدوان" لوصف الحرب العدوانية. بل إنه يستعمل عبارة اخرى خاصة بالامم المتحدة (تهديد السلام والأمن أو الاخلال بهما، اللجوء غير المشروع لاستعمال القوة، الخ.). ليس واقعياً التفكير أن بإمكان مجلس الأمن الدولي قبول اصرار المحكمة الجنائية الدولية على استعمال عبارة "العدوان"، التي هي موضوع جدل، في قراراتها. عبارة "الهجوم المسلح"، الواردة في المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة، التي تقر الحق بالدفاع عن النفس إلى أن يقوم مجلس الأمن الدولي بالتدخل، بامكانها أن تشمل على عملاً عدوانياً. إعتاد مجلس الأمن الدولي على إستعمال هذه العبارات. كما بإمكانه فيما لو أراد ذلك، استعمال الصلاحيات المنصوص عنها في المادة ٣٩ لتصنيف عمل ما بالفعل العدواني. غير أنه في الغالب يختار عبارة اخرى يتكرر استعمالها في ميثاق الامم المتحدة، قد تشمل عمل عدواني فعلي أو لا. غير أنه في القانون الجنائي الدولي يعود للقرارات القضائية أمر تحديد أية فئة من الجرائم (القتل الجماعي، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب أو العدوان) يجري تنفيذها أو سبق أن حصلت.

٤- إستند أوّل إقتراح خاص بتفعيل إختصاص المحكمة على المقاربة العادية التي يعتمدها مجلس الأمن الدولي في حال تهديد السلام والأمن الدوليين. ما أن يحدد مجلس الأمن الدولي أن تهديداً أو إخلالاً بالسلام والأمن قد حصلا فعلاً نتيجة اللجوء لاستعمال القوة المسلحة والذي غالباً ما يدينهما، ينبغي أن يكون هذا التحديد الوارد في القرار (الذي ليس ينبغي إعتماده بالضرورة تحت الفصل السابع) كافياً لتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسماح لها بفتح تحقيق بحق أشخاص بغية تحديد المسؤولية الجنائية الإفرادية.

٥- الإقتراح لا ينص على اللجوء إلى القوة الذي لا يدخل في إطار العدوان، حتى في حال إعتماد مفهوم واسع للدفاع عن النفس، مثل التدخل الانساني أو التدخل البسيط بغرض تحرير مواطنين من السفارات في الخارج أو عمليات محاربة الارهاب المؤقتة. إن من شأن شمل أو إدخال هذه العمليات يعني فتح نقاش ينتج عنه جدل كبير. يتمشى التعريف المقترح للعدوان مع الخطورة والمدة والإطار التي عبّر عنها الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية (قضية جمهورية الكونغو الديموقراطية ضد أوغندا – ٢٠٠٥م). وهو يشكل حلاً وسطاً لانه يذهب أبعد من "الحرب العدوانية"، فيما يستثني الهجومات المعزولة والبسيطة لكن بشكل يترك فيه للمحكمة الجنائية الدولية أمر مواجهة أشكالاً واسعة من المشاركة في العدوان.

٦- الاقتراح الثاني، الذي يمتاز بكونه أكثر تقليدي، مربوط باستعمال عبارة "العدوان". وهو يوفّر ثلاثة بدائل لتفعيل المحكمة. بإمكان مجلس الأمن الدولي أولاً تحديد ما إذا كان قد حصل عملاً عدوانياً. ثانياً بإمكان مجلس الأمن الدولي تقديم شكوى إلى النيابة العامة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية حول حالة يبدو فيها أن جريمة أعتداء قد تم إرتكابها بحيث يكون بإمكان مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العمومية للامم المتحدة أو محكمة العدل الدولية القيام، قبل فتح التحقيق، بالتقرير حول وجود عمل عدواني. ثالثاً بإمكان النائب العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية تقديم شكوى بشأن حالة ما والقيام، قبل البدء بالتحقيق، بطلب من المحكمة صراحة أن تقرر ما إذا تم إرتكاب عمل عدواني من قبل الدولة موضوعنا.

المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما

المادة ٩
عناصر الجريمة

"١. تساعد عناصر الجريمة المحكمة في تفسير وتطبيق المواد ٦، ٧، ٨ و١٠. يتم اعتمادهم [...]."

المادة ١٠ الجديدة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما

الخيار الأول

المادة ١٠
قواعد الحق الدولي – جريمة العدوان

١. "لا يجوز تفسير أي نص من هذا القسم بشكل تحديدي أو بأي شكل آخر مخل بالقواعد الموجودة أو المتطورة الخاصة بالقانون الدولي لأغراض مختلفة عن أغراض النظام الأساسي.
٢. بإمكان المحكمة ممارسة إختصاصها بشأن جريمة العدوان في حال:
أ- قرر مجلس الأمن الدولي أنه تمت محاولة أو تم إرتكاب عمل عدواني من قبل دولة ضد دولة اخرى، أو
ب- قرر مجلس الأمن الدولي أنه يوجد تهديد أو إخلال بالسلام نتيجة التهديد أو اللجوء للقوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة اخرى و[قررت المحكمة أنه تمت محاولة القيام بعمل عدواني أو تم إرتكاب عمل عدواني من قبل الدولة الاولى ضد الدولة الثانية] لاحقاً [أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً إستشارياً بناءاً على طلب مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العمومية للامم المتحدة أو حكماً نص على أنه تمت محاولة القيام بعمل عدواني أو تم إرتكاب عمل عدواني من قبل الدولة الاولى ضد الدولة الثانية].
٣. بالإشارة إلى جريمة العدوان بإمكان المحكمة ممارسة إختصاصها بحق أي شخص يحتل أو سبق أن إحتل موقعاً يجيز له السيطرة الفعلية أو إدارة الأفعال السياسية والعسكرية (المرجِّحة كلها أو جزء منها) في الدولة التي حددها مجلس الأمن الدولي بموجب المقطع ٢ على أنها مسؤولة عن العدوان أو عن تهديد السلام أو الإخلال به نتيجة التهديد باستعمال القوة العسكرية أو اللجوء إليها.
٤. لأغراض هذا النظام الأساسي المقصود بعبارة "جريمة العدوان" هو تخطيط واعداد وبدء أو تنفيذ التدخل العسكري غير المشروع من قبل دولة فوق أراضي (البر والبحر والجو) دولة أُخرى مستعة بشكل ذي دلالة ولمدة تشكلان إخلالاً خطيراً بتحريم اللجوء إلى إستعمال القوة بموجب المقطع ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة، علماً بأن أي لجوء لإستعمال القوة العسكرية بموافقة مجلس الأمن الدولي يبقى خارج هذا التعريف.

الخيار الثاني

المادة ١٠
قواعد الحق الدولي – جريمة العدوان

١. "لا يجوز تفسير أي نص من هذا القسم بشكل تحديدي أو بأي شكل آخر مخل بالقواعد الموجودة أو المتطورة الخاصة بالقانون الدولي لأغراض مختلفة عن أغراض النظام الأساسي.
٢. بإمكان المحكمة ممارسة إختصاصها بشأن جريمة العدوان في حال:
أ- قرر مجلس الأمن الدولي أنه تمت محاولة لإرتكاب أو تم فعلاً إرتكاب عمل عدواني من قبل دولة ضد دولة اخرى، أو
ب- قام مجلس الأمن الدولي، وفق المقطع ب) من المادة ١٣، بتقديم شكوى إلى النائب العام بخصوص حالة يبدو فيها أنه تمت محاولة لإرتكاب أو تم فعلاً إرتكاب جريمة عدوان، وقبل فتح التحقيق بموجب المادة ٥٣ قام مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العمومية التابعة للامم المتحدة بموجب قرار أو محكمة العدل الدولية باصدار حكم أو رأي استشاري ينص على أنه تمت محاولة لإرتكاب أو تم فعلاً إرتكاب عمل عدواني من قبل دولة ضد دولة أُخرى؛
ج- قام مجلس الأمن الدولي، وفق المقطع ب) من المادة ١٣، بتقديم شكوى إلى النائب العام بخصوص حالة يبدو فيها أنه تمت محاولة لإرتكاب أو تم فعلاً إرتكاب جريمة عدوان، وطالب مجلس الأمن الدولي المحكمة في قرار الإحالة، كشرط لفتح التحقيقات بموجب المادة ٥٣، باصدار قرار بشأن ما تم من محاولات لإرتكاب أو تم فعلاً إرتكاب عمل عدواني من قبل دولة ضد دولة اخرى.
٣. بالإشارة إلى جريمة العدوان بإمكان المحكمة ممارسة إختصاصها بحق أي شخص يحتل أو سبق أن إحتل موقعاً يجيز له السيطرة الفعلية أو إدارة الأفعال السياسية والعسكرية (المرجِّحة كلها أو جزء منها) في الدولة التي حددها مجلس الأمن الدولي بموجب المقطع ٢ على أنها مسؤولة عن العدوان.
٤. لأغراض هذا النظام الأساسي المقصود بعبارة "جريمة العدوان" هو تخطيط واعداد وبدء أو تنفيذ التدخل

العسكري غير المشروع من قبل دولة فوق أراضي (البر والبحر والجو) دولة أخرى مستعة بشكل ذي دلالة ولمدة تشكلان إخلالاً خطيراً بتحريم اللجوء إلى إستعمال القوة بموجب المقطع ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة، علماً بأن أي لجوء لإستعمال القوة العسكرية بموافقة مجلس الأمن الدولي يبقى خارج هذا التعريف.

المادة ١٢١ (٥) الجديدة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما

المادة ١٢١
التعديلات

٥. أي تعديل يتم إدخاله على المواد ٥، ٦، ٧، ٨ وعلى المقطع ٢ و المقطع ٤ من المادة ١٠ من النظام الأساسي يصبح ساري المفعول [...]."

دال - مسؤولية القيادة عن جريمة العدوان: اعداد تعريف والمرافعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

١- كريستيان ويناوزر، سفير لختشتاين

١- أشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما أصلاً على جريمة العدوان. سوف يقرر مؤتمر المراجعة بالتالي بشأن إقتراحات تجيز ممارسة المحكمة لإختصاصها. خلال أعمال اللجنة التحضيرية إحتلت مجموعة العمل الخاصة حول جريمة العدوان الصف الثاني لكنها حظيت بأهمية أكبر في السنوات الأخيرة، كما يتضح من قرار الجمعية العمومية للدول الأعضاء بإنهاء أعمالها قبل ما لا يقل عن ١٢ شهر من مؤتمر المراجعة.

٢- بالرغم من أنه ما تزال هنالك مسائل عديدة مفتوحة أمام المؤتمر إلاّ أنه من الواضح أن العدوان سوف يكون الموضوع المركزي. ينبغي أن يشكل المؤتمر حدثاً إيجابياً وأن يساهم في تعزيز الموقع الذي تحتله المحكمة الجنائية الدولية. كما سوف يمثل فرصة وحيدة: سوف يؤدي إلى إدخال أحكام حول جريمة العدوان في النظام الأساسي وإلاّ فمن المحتمل أن لا يحصل ذلك أبداً. عدم إمكانية تكرار اللحظة يحددها التكليف نفسه المنسوب للنظام الأساسي بحيث أنه سوف لن يكون هنالك في المستقبل لحظة أفضل أو مثالية. من المضلل بعض الشيء بالتالي التأكيد أنه بالامكان إدخال الأحكام الخاصة بالعدوان في وقت لاحق. على العكس. إن من شأن مؤتمر المراجعة أن يشكل فرصة من الصعب تكرارها.

٣- تشكل وثيقة رئيس مجموعة العمل الخاصة حول جريمة العدوان التي تم عرضها على الجمعية العمومية للدول الأعضاء في شهر يناير ٢٠٠٧م أوّل تعديل لوثيقة المنسّق لعام ٢٠٠٢م. وهي تعكس النقاش المفيد الذي دار في برنستن خلال اجتماعات السنوات الأخيرة. فهي لا تطمح لاعطاء حل بل تسعى لتوجيه النقاش وتعكس بعض التقدم في مجال وضع وصف لتصرفات الفرد وفي تعريف الفعل العدواني الذي تقوم به دولة. في جميع الأحوال تشكل الأحكام الخاصة بالشروط اللازم توفرها كي تمارس المحكمة إختصاصها المسألة الأساسية. مما لا شكل فيه أن يتطلب الحل الذي يفرض أوسع دعم سياسي ممكن موقفاً ذهنياً جديداً حول المسألة المركزية المتمثلة بدور مجلس الأمن الدولي. اللحظة المؤاتية والروحية الإيجابية التي تميّز به آخر إجتماع عقدته الجمعية العمومية للدول الأعضاء يجعلنا ننتظر مزيداً من التقدم في الاجتماع المقبل المنوي عقده في شهر يونيه ٢٠٠٧م في برنستن والذي سوف يحضره عدد من المشاركين لا سابق له.

٢- كلاوس كرس، استاذ في جامعة كولونيا

١- سوف تحظى جريمة العدوان بأقصى درجات الاهتمام خلال مؤتمر المراجعة، أكثر بكثير مما سوف تحظى به جرائم المخدرات مثلاً. إنها إحدى جرائم القانون الدولي العرفي، كما سبق أن أكد مجلس اللوردات. كما أنها أصبحت إحدى الجرائم بموجب النظام الأساسي. وعلى الرغم من أن المراجعة سوف تأخذ بعين الاعتبار مجرد تعديل واحد على النظام الأساسي إلاّ أن ذلك يتطلب اكمال نقل نظام القانون الجنائي الدولي العرفي بحيث يأخذ شكل الاتفاق.

٢- أحرزت مجموعة العمل الخاصة حول جريمة العدوان تقدماً كبيراً بفضل عملها الدائب والصادق. لم تحظ أية جريمة اخرى في النظام الأساسي إهتماماً أكبر في صياغتها من جريمة العدوان التي لم يسبق أن تم سبر غور بنيتها الخاصة وفهمها بشكل أفضل.

٣- بخصوص وضعية وتصرف المجرم ما يزال هنالك إجماع قوي حول الطبيعة الجوهرية لجريمة قيادة العدوان، وفق ما تم تحديده في نورنبيرغ وطوكيو. لقد دار النقاش حديثاً حول إمكانية التفاعل بين المبادئ العامة للقانون الجنائي (الجزء الثالث من النظام الأساسي) والتعريف بالجريمة. يكمن الرأي السائد في الإنحراف أقل ما يمكن عن الجزء الثالث وأيضاً عن أشكال المشاركة الافرادية المبينة في المادة ٢٥ (٣) من أ) إلى د) من النظام الأساسي. لقد دار نقاشاً كبيراً حول صياغة ما يُسمّى "المقاربة المتباينة"، أي الاعتراف القضائي بكافة أشكال المشاركة الإفرادية المختلفة في جريمة العدوان. بعد اللقاء الأخير الرسمي الذي عقدته مجموعة العمل الخاصة حول جريمة العدوان في شهر يناير ٢٠٠٧م يبدو قريباً الحل الذي يعكس بالكامل تقريباً منطوق الأحكام الصادرة في نورنبيرغ وطوكيو.

٤- كما سجلت المجموعة تقدماً كبيراً فيما يتعلّق بالعمل العدواني الذي تقوم به الدولة. النص الجديد الذي أعده المنسق

لم يعد يخلط بين التعريف الأساسي بفعل الدولة والمسألة الاجرائية الخاصة بدور ممكن يقوم به مجلس الأمن الدولي في المراحل الأولى من الاجراء. إلى ذلك تفضل الأكثرية الساحقة من الوفود ان يستند التعريف إلى الملحق بالقرار رقم ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العمومية للامم المتحدة. غير أنه لا يمكن استحضار ذلك النص بالكامل لأنه تمت صياغته من أجل مساعدة مجلس الامن في تطبيق المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة. لا بد بالتالي من تكييفه لاستعماله في صياغة نص للقانون الجنائي قابل للتطبيق من قبل جهاز قضائي. وبخلاف ذلك هنالك خطر التضارب بين المبادئ الأساسية من الحق الجنائي. يقصد هذا التحذير بشكل أساسي المادة ٢ والمادة ٤ من المرفق ومقطع من مقدمة المادة ٣.

٥- هنالك دعم قوي لإدخال عنصر نوعي من شأنه الحد من تعريف فعل الدولة وحصره بحالات اللجوء إلى القوة المسلحة التي تشكل من حيث طابعها وخطورتها واتساعها خرقاً فاضحاً لميثاق الامم المتحدة. تبدو مجموعة العمل الخاصة حول جريمة العدوان واعية تماماً للواقع الراهن الخاص بالـ *jus contra bellum* : هنالك منطقة رمادية في المجال القضائي الدولي، منطقة يمكن فيها لرجال قانون دوليين منطقيين مخالفة التقييم القانوني السائد، ايضاً على ضوء تفسير أحدث الممارسات الدولية. وهذا ما يتمشّى تماماً مع النزعة العامة التي يمتاز بها النظام الأساسي الذي يدفع المحكمة بإتجاه ممارسات شنيعة تخل بشكل أكيد بالمبادئ العامة للقانون الدولي العرفي. أن الحق الجنائي الدولي غير مجهز بما فيه الكفاية للتقرير بشأن النزاعات الكبيرة حول الحق المتصل باستعمال القوة.

٦- يبقى دور مجلس الأمن الدولي المسألة السياسية الحقيقية الخاصة بجريمة العدوان، تماماً كموضوع الاختصاص الذي تم تحديده في الأخير في المادة ١٢ من النظام الأساسي. من الممكن بالتالي أن يبرز الاجماع على هذه المسألة في نهاية المفاوضات. من المضلل بالتالي التأكيد على أنه يمكن إدخال جريمة العدوان في جدول أعمال مؤتمر المراجعة الأول فقط في حال تم التوصل إلى إتفاق قبل بدء المؤتمر. العكس هو الصحيح: فقط مؤتمر المراجعة نفسه بإمكانه ضمان الإطار الإجرائي والوقت اللازم لإقرار الخيار النهائي.

٧- دون التوقف طويلاً حول مضمونه ينبغي أن لا يتحول هذا الخيار النهائي إلى قاعدة تُخضع الاجراءات القضائية الدولية الخاصة بجريمة عدوان مزعوم لسلطة النقض التي يتمتع بها كل عضو من اعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين. لا توجد أية حاجة قضائية (خاصة عملاً بأحكام المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة) تستدعي منح دور كهذا لمجلس الأمن الدولي. وأهم من ذلك فإن هذا الموقف يستند على شروط دنيا من المشروعية في العدالة الجنائية الدولية. قد يكون مفيداً الدعم السياسي الذي بإمكان مجلس الأمن الدولي تقديمه في قضايا العدوان، حتى من خلال تقديم شكوى بموجب المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي. غير أن منح كل عضو دائم في مجلس الأمن الدولي صلاحية منع ممارسة إختصاص المحكمة في جرائم العداون يتعارض مع النزعة إلى تطبيق متساوي للقانون. لا شك أن فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا والولايات المتحدة الأميريكية يتذكرون أن الوعد النبيل بضمان المساواة أمام القانون يشكل جزءاً لا يتجزأ من إرث نورنبيرغ وطوكيو النفيس.

٨- إلى أن تتحمل القيادات السياسية مسؤولياتها من المأمول أن تقوم مجموعة العمل الخاصة حول جريمة العدوان بحذف الخيارات التي تتيح اشراك الجمعية العمومية للامم المتحدة أو محكمة العدل الدولية. وفي نفس الوقت على مجموعة العمل الخاصة حول جريمة العدوان جعل الخيارات الرئيسية متمشية مع مختلف آليات التفعيل التي نص عليها النظام الأساسي.على ضوء ممارسات مجلس الأمن الدولي المعروفة (فشل مجلس الأمن مثلاً في الإشارة إلى فعل عدواني حتى في غزو الكويت من قبل صدام حسين) هنالك قيمة عملية محدودة في صلاحية مجلس الأمن الخاصة بالقيام بالشكوى من حالة أنتجت جريمة عدوان مزعومة إذا يستوجب ذلك تقييم ما إذا كان قد حصل عمل عدواني وفق المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة.

٩- في النهاية وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار حالة المفاوضات المتقدمة في مجموعة العمل الخاصة حول جريمة العدوان هنالك أسباب عديدة للتفاؤل والتحقق في نفس الوقت من افتقاد التشاؤم والتشكيك الذي يبديه البعض لأي سند. وفيما سوف تأخذ مؤتمرات المراجعة المستقبلية بعين الاعتبار بشكل خاص تعديلات إجرائية مستندة على الخبرة العملية التي تكون قد تجمعت، على الزعماء السياسيين القيام، بخصوص مؤتمر المراجعة الأول، بالاستفادة من اللحظة السانحة وعدم اسقاط الفرصة التاريخية لاستكمال النظام الأساسي بخصوص جريمة العدوان.

١٠- مبدآن إثنان ينبغي أن يوجها القرار النهائي: (أ) ينبغي أن يبقى التعريف الجوهري لجريمة العدوان التي ترتكبها الدولة في حدود العدالة الجنائية الدولية دون تجاوز القانون الدولي العرفي غير المتنازع عليه؛ (ب) بالإمكان تصور نظام إجرائي خاص مع دور متوازن لمجلس الأمن الدولي لا يتعارض مع مبادئ العدالة الجنائية الدولية الأساسية ولا يكون من شأنه بنوع خاص وضع الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي (وأصدقائهم وحلفائهم) فوق القانون. يتطلب اعتماد هذين المبدأين حلاً وسطاً من الجميع تقريباً بحيث يمكن ملء الفراغ في النظام الأساسي بالاجماع قبل أن يتحول إلى قصورٍ في المشروعية.

هاء- *التشريعات الوطنية حول المسؤولية الفردية عن التصرفات العدوانية* – أستريد رايسنجر، معهد القانون في سالسبورغ حول القانون الجنائي الدولي

١- لقد أكدت لجنة القانون الدولي أن المحاكمات الجنائية الوطنية غير مناسبة بسبب متطلبات عمل الدولة، فهي تخلّ

بالمبدأ الذي يقول أن ليس لدولة إختصاص على دولة أُخرى، كما تهدد السلام والأمن. لقد نصت مسودة قانون الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لعام ١٩٩٦م أن يكون الاختصاص في جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية فقط، ما عدا إختصاص الدولة على مواطنيها.

٢- يستند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما على مسؤولية الدول الأولية في ملاحقة الجرائم. في هذا الاطار إنتهت لجنة العمل الخاصة حول جريمة العدوان إلى القول أنه بمجرد اعتماد نص حول جريمة العدوان تنتفي الحاجة إلى تعديل المادة ١٧ وما يليها من النظام الأساسي.

٣- غير أنه يصعب على الدول ملاحقة جريمة العدوان. يمكن النظر إلى مثل هكذا محاكمات على أنها عدالة المنتصر عندما تتعلق بمواطني دول أُخرى. أو قد يُنظر إليها كما لو أنها مهزلة في حال تعلقت بمواطني الدولة التي نظمت المحاكمة. كما يمكن أن تكون الدول عاجزة على ممارسة إختصاصها بسبب عقيدة "المسألة السياسية" التي تطبّقها محاكم هذه الدولة، أو بسبب عدم ادخال جريمة العدوان في نظامها القضائي الداخلي أو بسبب مشاكل عملية، مثل الصعوبة في الحصول على الأدلة من دولة أُخرى.

٤- تسمح نتائج الدراسة التي أُجريت على قيام نحو ٩٠ دولة باعتماد جريمة العدوان في قانونها الجنائي بالتمييز بين مجموعتين إثنتين: الدول التي تعتمد الجريمة المنصوص عنها في القانون الدولي العرفي، والدول التي تجرّم التصرفات وتصون بنوع خاص القيم القضائية الداخلية التي قد تشمل تصرفات تدخل في تعريف جريمة العدوان. وبخصوص هذه المجموعة الأخيرة يمكننا التساؤل ما إذا كانت ملاحقة العدوان على هذا النحو من شأنها تلبية متطلبات مبدأ تكاملية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥- هنالك في المجموعة الاولى ٢٥ من أصل ٩٠ قانون جنائي تمت دراسته يشتمل على أحكام أدخلت جريمة العدوان أو الجرائم ضد السلام حيّز التنفيذ. البعض منها يتكلم عن الحرب العدوانية، والبعض الآخر عن الحرب أو عن العدوان فقط والبعض الأخير عن بداية الصراع المسلح. تتواجد هذه الجرائم بشكل عام في فصول تتطرّق لمسألة حماية القيم القضائية الدولية وقد اعتمدت جرائم أُخرى من جرائم القانون الدولي.

٦- تكاد تُطبّق مختلف هذه القوانين تعريفاً مفصلاً على سابقة ميثاق نورنبيرغ حيث تمت الإشارة إلى "تخطيط أو بدء أو اعداد أو تنفيذ" عمل أو حرب عدوانية. بالرغم من هذه المفردات والعبارات التي تشير إلى أنماط مختلفة من الإعداد تجري مواصلة تطبيق الأجزاء العامة الخاصة بالقوانين الجنائية. لقد ناقشت لجنة العمل الخاصة حول جريمة العدوان أيضاً ضرورة استثناء تطبيق المادة 8،32 من نظام المحكمة الأساسي على جريمة العدوان. هنالك بعض القوانين التي تذهب أبعد من ذلك فتُشير إلى "التحريض" وإلى "تشجيع عام" وإلى "الدعاية" للحرب العدوانية .

٧- يتم عادة تعريف العمل العدواني بالإشارة بكل بساطة إلى الحرب العدوانية أو إلى الحرب العدائية. تتم الإشارة في إحدى الحالات إلى الصراع المسلح أو إلى عمليات عسكرية. كما جاء الكلام في حالتين إثنتين (استونيا وليتوانيا) عن حرب مخلّة بالإتفاقيات والإلتزامات الدولية. هنالك قانون جنائي واحد ينص على التهديد بالعدوان (استونيا). إن هذه القوانين التي لا تشتمل على تعريف للعدوان تحل مسألة التفسير بشكل عام بالإشارة إلى القانون الدولي وبنوع خاص إلى القرار رقم ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العمومية للامم المتحدة. غير أن بعض المعلقين شدّد على إشكالية مثل هكذا حل على ضوء مبدأ الشرعية. هنالك قانون واحد فقط (كرواسيا) ينص على تعريف لعمل الدولة وذلك باستعمال تعريف مشتمل على بعض الأعمال المسرودة في القرار رقم ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العمومية للامم المتحدة.

٨- يبقى العنصر المتمثل بمسؤولية القيادة غير واضح في تعريف القانون الداخلي وهو بالتالي بحاجة إلى تفسير على ضوء القانون الدولي. ولمّا كانت الجريمة في القانون الدولي تشتمل على عنصر القيادة فمن المرجح أن يتم إدخال هذا العنصر في القانون الداخلي. هنالك قانون واحد على الأقل يحصر مرتكبي جرائم العدوان بالقادة والمنظمين (كرواسيا).

٩- في أربع حالات أدخلت الدول جريمة العدوان في الإختصاص الدولي. تُطبق الدول الاخرى بشكل عام معايير الاختصاص الكلاسيكية مثل مبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية الفاعلة و/أو غير الفاعلة.

١٠- مجموعة الجرائم الثانية تحمي بشكل أساسي القيم القضائية الوطنية: وجود دولة، علاقاتها الخارجية، استقلالها وسيادتها. في بعض الحالات تعاقب القوانين الوطنية إعداد حرب عدوانية (مثل البرغواي والمانيا) التي تكون الدولة نفسها شاركت فيها. كما تجرّم دول اخرى تصرفاً مثل الأعمال العدوانية ضد دولة اخرى من شأنها أن تؤدى إلى خطر نشوب حرب أو إلى تدخل مسلح ضد الدولة نفسها. لا يبدو أن تعريف هذه الأعمال العدوانية وصل حد التعريف الدولي بجريمة العدوان، على الرغم من عدم استثناء حالات أخطر. بالإمكان مقارنة الموضوع مع النقاش الدائر حول القتل الجماعي أو حول الجرائم ضد الانسانية والتي يمكننا التساؤل عن ما إذا كان كافياً لمبدأ التكامل أن تقوم دولة بملاحقة أعمال، مثل القتل، متساوية مع جريمة مشمولة بقوانين برلمانية. في القسم الأكبر من الحالات تتطلّب هذه الأعمال العدوانية التدليس الخاص الذي يؤدي لخطر إندلاع حرب، كما تتطلب في بعض البلدان أن يتم إرتكاب هذه الأعمال دون موافقة الحكومة أو ضدها. من غير المحتمل أن يشكل هذا النوع الأخير من الجريمة أساساً لممارسة الدعوى الجنائية بحق جريمة العدوان على المستوي الوطني، حتى وإن كان التصرف موضوعنا خطر بما فيه الكفاية، لأن من شأن إستحالة نسب التصرف للدولة إفشال التجربة الخاصة بالتحقق من إرتكاب دولة لعمل عدواني وهو ما ينص عليه التعريف الدولي لجريمة العدوان.

١١- في النهاية تجدر الملاحظة أن عدداً من الدول قد أدخل جريمة العدوان في تشريعاته. التعريف المعطى عادة لهذه الجريمة بدائي بحيث أن المعلقين الوطنيين لا يرونه متمشياً مع مبدأ الشرعية بالرغم من ضرورة تفسيره وفق القانون الدولي. سوف يكون للنقاش الدائر داخل لجنة العمل الخاصة حول جريمة العدوان تأثيره على تفسير هذه التشريعات الوطنية. وفي الأخير هنالك القليل من النشاط القضائي بشأن جريمة العدوان: لم يتم الاعلان عن أية محاكمة جنائية لجريمة عدوان استناداً للتشريعات الوطنية.

واو- *مبدأ التكامل وفق النظام الأساسي للمحكمة الذي تم إقراره في روما وتفاعله مع جريمة العدوان* – بال فرنغ، مستشار قضائي لدى وزارة الشؤون الخارجية في السويد

١- لم يحظ مبدأ التكامل بالترحيب من قبل الجميع عندما تم إدخاله في نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم إقراره في روما. فقد رأى فيه الكثيرون طريقة لإضعاف المحكمة. غير أن اليوم هنالك تأييد واسع حول أن هذا المبدأ يشكل عنصراً مفيداً ولازماً للمحكمة. إن من شأن مبدأ التكامل ضمان صلة الوصل بين النظام القضائي الوطني والنظام القضائي الدولي. قد لا يكمن الأثر الأساسي لقانون مستقبلي حول جريمة العدوان في محاكمات جنائية في لاهاي بل في المحاكمات الحقيقية أمام المحاكم الوطنية.

٢- لقد واجهت مجموعة العمل الخاصة حول جريمة العدوان مرّة واحدة فقط وبشكل غير رسمي موضوع مبدأ التكامل بخصوص جريمة العدوان. فكان الإنطباع العام أن لا حاجة لأي قانون خاص حول التكامل. ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من الإشكاليات.

٣- يمكننا أن نتصوّر حصول محاكمات جنائية على المستوى الوطني ضد جريمة العدوان وفق ثلاث سيناريوهات مختلفة: (١) يوجد قانون حول جريمة العدوان والمحكمة الجنائية الدولية مستعدة لممارسة إختصاصها لكن هنالك محاكمة جارية على المستوى الوطني ؛ (٢) يوجد قانون حول جريمة العدوان ينص على أن تمارس المحكمة الدولية اختصاصها فقط بناءاً على قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي أو عن جهاز آخر فيما يتأخر صدور هذا القرار؛ (٣) لا يشتمل نظام المحكمة الجنائية الدوليةالأساسي الذي تم اقراره في روما على أي نص حول هذا الموضوع.

٤- في كل سيناريو من هذه السناريوهات الثلاث على المؤسسات الوطنية (القضاة، المشرّع) مواجهة سلسلة من المسائل. كما يمكن أن تبرز مسائل مختلفة: صعوبات متصلة بالسيادة أم بالسياسة، مثل عقيدة عمل الدول أو المسائل السياسية؛ موضوع الاختصاص الدولي أو معايير اخرى خاصة بممارسة الدعوى الجنائية بحق أجنبي؛ إمكانية أن تقوم المحاكم على المستوى الوطني بانتظار صدور قرار عن مجلس الأمن الدولي؛ المسألة الخاصة بالوضوح الكافي للجريمة في القانون الدولي.

٥- السيناريو الأول: المحكمة الدولية جاهزة لممارسة إختصاصها لكن القضية تم طرحها على السلطات الوطنية. على المحكمة الدولية أن تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المحاكمات على المستوى الوطني تعيق عملها وفق مبدأ التكامل. هذه المسألة هي نفسها التي نجدها في حال جرائم اخرى.

٦- على المستوى الوطني قد تبرز بعض الصعوبات مثل حصانة القادة الأجانب. يوجد موظفون يتمتعون بحصانة إجرائية طالما يحتلّون مركزاً مما يحول دون تدخل الدولة، حتى في حال الجرائم الدولية (محكمة العدل الدولية، *قضية مذكرات التوقيف*). فإذا كانت الحصانة غير قابلة للتطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ليس بالضرورة أن يؤثّر على الاجراءات الداخلية التخلّي عن الحصانة بين أقران، بموجب نظام المحكمة الدولية الجنائية الأساسي الذي تم اقراره في روما. قد تُطبّق التشريعات الوطنية الحصانة الوطنية التي تحمي الموظفين من الإجراءات أمام محاكمها. إلاّ أن مثل هكذا حصانة لا يمكن أن تشكل تبريراً مقبولاً لعدم ملاحقة الجرائم التي تدخل في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اقراره في روما.

٧- كما يمكن استحضار عقيدة عمل الدولة لحماية مسؤول من المحاكمة إستناداً للمبدأ الذي يقول بأنه لا يجوز لحاكم أن يقاضي حاكماً آخراً (*par in parem imperium non habet*). تُطبق العقدية في الغالب على أعمال تم ارتكابها فوق أراضي الدولة التي تباشر بالملاحقة. غير أنه من المحتمل أن يتم إتخاذ قرار بالقيام بعمل عدواني في دولة أجنبية بمفعول خارجي. كما تم التأكيد في بعض الأنظمة القضائية على أنه لا يمكن تطبيق العقيدة على الاخلال بالـ jus cogens. إلى ذلك بالأمكان إثارت أو استحضار عقيدة المسائل السياسية أو "الإمتياز التنفيذي".

٨- بالإمكان تقديم الحجج ضد تطبيق هذه العقيدة على جريمة العدوان. إن من شأن التأكيد أن جريمة العدوان هي الجريمة الأكثر تسييساً أن يشكّل حجة ضد المحاكمات على المستوى الوطني. غير أن من شأن القيام بإتخاذ قرار دولي (المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن الدولي) حول إرتكاب عمل عدواني، أن يخفف الاعباء التي تواجهها الأنظمة القضائية الوطنية. إلى ذلك هنالك حالات حديثة تدلل على أن عقيدة أعمال الدولة لا تشكل عائقاً أكبر في حال العدوان منه في حال القتل الجماعي الذي يشكل هو الآخر جريمة لا تقل تسييساً.

٩- السيناريو الثاني: لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها لأنها تفتقد لشرط مثل قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي أو عن جهاز آخر، بحيث أنه لا يمكن حتى طرح مسألة التكامل لأن المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة

على ممارسة إختصاصها. على العكس بإمكان المحاكم الوطنية أن تكون مكمّلة للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠- الاشكاليات المشار إليها أعلاه والخاصة بالمحاكمات على المستوى الوطني هي من الأهمية بمكان حتى في هذا الإطار: الحصانة، عقيدة عمل أو فعل الدولة وعقيدة السياسة. إلى ذلك فقد تكون مسألة الاختصاص أكثر أهمية. تكون ممارسة الدعوى الجنائية، من الناحية السياسية، أكثر إثارة للجدل. ومن المحتمل بالتالي أن يتم تقديم حجج قضائية لمعارضة الاختصاص في هذا السيناريو بالرغم من عدم وجود فرق قضائي، من وجهة النظر هذه، بين السيناريو الأول والسيناريو الثاني.

١١- المادة ٨ من مسودة قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام ١٩٩٦م يحصر الاختصاص بجريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية وفي بلد المعتدي. غير أن المادة ٨ لا تستند على ممارسات درجت عليها الدول. وهي بالتالي لا يبدو أنها تقنن القانون الدولي. فبإمكان الدول ضحايا المعتدي، بنوع خاص، أن تأسس محاكماتها الخاصة على مبدأ الإقليمية أو على مبدأ الأمن (الاختصاص في الجرائم التي تهدد الأمن الوطني).

١٢- يعتقد العديد من المعلقين أن العدوان، بحد ذاته، تترتب عنه في القانون الدولي مسؤولية جنائية شخصية، وبأنه بإمكان المحاكم بالتالي محاكمة مواطن دولة اخرى على هذه الجريمة، إستناداً للاختصاص الدولي أيضاً. بإمكان المحاكم الوطنية استحضار سابقة نورنبيرغ، بالرغم من عدم وضوح ما إذا كان هنالك فعلاً اختصاص دولي.

١٣- هل دور مجلس الأمن الدولي مهم في هذا السيناريو في مجال الاختصاصات الوطنية؟ من المحتمل أن دولاً عديدة لا تعتبر نفسها ملزمة، بموجب القانون الدولي، بانتظار قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي. فسابقة نورنبيرغ لم تستند إلى سلطة مجلس الأمن الدولي. ومع ذلك فإن هنالك بعض الدول تصر على ضرورة أن تسبق المحاكمة الجنائية على المستوى الوطني قيام مجلس الأمن الدولي، بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الامم المحدة، باقرار حصول عمل عدواني. يترتب عن وجهة النظر (التي تمر بطور الانقراض) التي تقول بوجوب أن يشتمل التعريف على قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي أن دور هذا الأخير يؤثر على عناصر الجريمة. مؤخراً تم اعتبار هذا الدور شرطاً إجرائياً بشكل عام. في جميع الأحوال من الصعب التأكيد أن القانون الدولي الراهن يحتاج لقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي كشرط إجرائي للدول التي تريد ملاحقة جريمة العدوان.

١٤- ومع ذلك فبإمكان الدول أن تعتمد مقاربة حذرة ناتجة عن شعورها بضرورة الحصول على مشروعية سياسية تحت راية مجلس الأمن الدولي. نتائج النقاش الذي دار حول السيناريو الثاني تقول أنه من غير المحتمل جداً أن تعتبر الأنظمة القضائية الوطنية نفسها مقيّدة بالقانون الدولي في ملاحقتها جريمة العدوان. غير أن اللاعبين الوطنيين قد يرغبون في كبح هذا المنحى.

١٥- السيناريو الثالث: ليس بإمكان المحكمة الجنائية الدولية التصرّف بسبب عدم وجود أحكام في نظامها الأساسي، كما هي الحال الآن. على الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم اعتماده في روما، يشكل العدوان في جميع الأحوال جريمة من وجهة نظر القانون الدولي. وقد أكد على ذلك حديثاً حكم صادر عن مجلس اللوردات. ومع ذلك وكما أظهرت سنوات من المفاوضات هنالك حاجة لتوضيح تعريف الجريمة. هل يشكل أي لجوء غير مشروع للقوة عملاً عدوانياً أو هل هنالك سقف؟ هل التعريف يشمل العمل العسكري التقليدي فقط أو هل ينبغي أن يشمل وسائط أُخرى، مثل الهجمات المعلوماتية؟ بإمكان المشرّع والقضاة الوطنيون الاستناد عن حق إلى سابقة نورنبيرغ التي تغطى الجزء المركزي من الجريمة. وعليه فبإمكان الدول أن تشعر نفسها حرّة في التصرّف. بالإمكان تطبيق نفس الاستنتاجات على السيناريو الذي يكون فيه نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم إقراره في روما مشتملاً على حكم خاص بالعدوان فيما لم يقم مجلس الأمن الدولي بإطلاق التحقيقات.

١٦- في النهاية نستطيع القول أن العديد من المسائل المتصلة بملاحقة جريمة العدوان على المستوى الوطني لا تقتصر على هذه الجريمة فقط. ومع ذلك فأن بعض هذه المسائل عززتها العلاقة الوثيقة بين المتهم والدولة. نسأل غالباً عن ما إذا كان حذراً إدخال جريمة العدوان في التشريع الوطني. فالحذر ينبغي أن يزداد أكثر في الإطار الوطني منه في الاطار الدوالى. بإمكان مجلس الأمن تقديم الدعم السياسي للمحاكمات على المستوى الوطني دون أن يعطي توجيهات قضائية. السبيل الوحيد الذي يمكن اعتماده يكمن بالتالي في ترك المحكمة الجنائية الدولية تقوم بعملها. تُعالج المحكمة الجنائية الدولية أحياناً بشكل أفضل الحالات التي هي عرضة للجدل. وعلى الرغم من معالجة المحاكمات الوطنية بشكل مهني إلاّ ان الاشراف والمتابعة القضائية لها من قبل المحكمة الجنائية الدولية قد يكون مفيداً. بالتالي من الأهمية بمكان أن تتفق الدول الأعضاء على تعريف لجريمة العدوان وعلى أحكام تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة إختصاصها، بحيث يمكنها القيام بدورها التوجيهي.

الباب الرابع – تجربة المحاكم الجنائية الدولية واسهامها في تطوير القانون الجنائي الدولي

ألف - التحقيقات حول الجرائم الدولية

ترأست الجلسة كارلا ديلبونتى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

١- كارلا ديلبونتى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

١- خلال الأربعة عشر سنة من عمرها قدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اسهاماً كبيراً في تطوير العدالة الجنائية الدولية وفي محاربة الهروب من وجه العدالة، بحيث أنها أبقت على العدالة الجنائية الدولية في المراتب الاولى من أجندات زعماء العالم.

٢- تقوم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حالياً باستكمال استراتيجيتها التي سوف تؤدي إلى خفض أنشطتها في السنوات المقبلة. ما يزال بعض المتهمون، خاصة *كارادیتش* والجنرال *ملادیتش*، فارّين. ومع ذلك وبالرغم من بقائهما فارين فسوف لن يكون بامكانهما التهرب من العدالة بعد عام ٢٠١٠م لأنه سوف تتم محاكمتهما في جميع الأحوال من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حتى الآن مسائل مختلفة.

٣- *تعقيد التحقيقات الدولية*. لقد دارت تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في أجواء شديدة التعقيد. هنالك بعض التشابه مع التحقيقات على المستوى الوطني، مثل أدوات التحقيق المتشابهة. غير أن التحقيقات الدولية تواجه مسائل فريدة. ليس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قوات بوليس. وهي تعمل بموجب نظامين مركبين مكونين من القانون العام والقانون المدني.

٤- في بداية نشاطها قدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أدوات قليلة. فهو كان يشير إلى ما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا القيام به، وإلى كيفية البدء بالتحقيقات وجمع الأدلة. غير انه لم يكن يقول أي شيء حول كيفية تنفيذ هذه المهام. منذ البداية إعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا كثيراً على تعاون الدول، بما في ذلك تلك التي عارضت مهمتها.

٥- عندما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، كانت الحرب ما تزال مستعرة في ما كان يسمى بيوغسلافيا. الأمر الذي نتجت عنه صعوبات كثيرة عملية وعملانية. كان على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التحقيق في أحداث هامة تم ارتكابها فوق مساحة جغرافية شاسعة من قبل العديد من الأطراف: موظفون رسميون، ضباط في الجيش، قوات البوليس، المجموعات العسكرية والميليشيات المسلحة. وقد دفع ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لإشراك خبراء عسكريين وسياسيين وجنائيين في التحقيقات. يشكل الخبراء الذين هم في تصرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ثروة لا تقدر.

٦- *توظيف الأشخاص المؤهلين والمتمتعين بالخبرة اللازمة*. في مرحلة إنشائها واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا صعوبة في تجنيد الأشخاص المؤهلين والمتمتعين بالخبرة اللازمة، وبنوع خاص رجال القانون والمحققين. فاستعانت بالتالي بالأشخاص الذين يعملون بشكل مجاني والذين فصلتهم الدول للعمل لدى المحكمة. ترتبط نوعية التحقيق بالدرجة الاولى بنوعية المحققين الذين ينبغي انتقاءهم ليس فقط استناداً لمعارفهم التقنية بل أيضاً إستناداً لقدرتهم على احترام ومراعاة الثقافات المحلية. كان على المحكمة أن تواجه الصعوبات المالية والضغط المتصاعد عليها من أجل المضي قدماً في جمع الأدلة. يعمل اليوم لحساب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اشخاص من ذوي الاختصاص والخبرة اللازمتين. ولمّا كانت المحكمة في صدد تخفيض نشاطها فقد تستعين من جديد بالأشخاص الذين تفصلهم الدول للعمل لديها. هنالك فكرة مهمة تكمن في إعداد قائمة ترعاها الأمانة وتشتمل على أسماء المحللين ورجال القانون والحقوقيين الخبراء الذين بإمكانهم البقاء بتصرّف المحكمة.

٧- *جمع الأدلة*. جمع الأدلة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يعني تنفيذ الاجراءات بعد إرتكاب الفعلة. قد يكون المدعي العام غير مرغوب به كثيراً في البلد حيث ينبغي عليه القيام بالتحقيق. لقد بدأت التحقيقات إنطلاقاً من مكان بعيد عن المكان الذي تم فيه ارتكاب الجريمة: تم جمع المعلومات بين اللاجئين والضحايا والشهود والمنظمات غير الحكومية ومنظمات النجدة والاسعاف والدول ووسائط الاعلام الوطنية والدولية. بالنسبة للبوظنة تم جمع الكثير من المعلومات من خلال قوات حلف شمالي الأطلسي المتعددة الجنسيات. في الكوسوفو قام المحققون بالكشف عن الجثث في مكان دفنها. كما تم جمع الكثير من المستندات الثبوتية: يوجد اليوم في أرشيف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أكثر من ٧ ملايين مستند. الانفاق بالتالي على أنظمة جمع الأدلة والاستخبارات من الأهمية بمكان.

٨- *حماية الشهود الذين يتعرضنا للتهديد*. هنالك بعض الشهود، خاصة المتهمين مع غيرهم، هم عرضة للتهديد الشديد في حال الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. لحماية الشهود تستعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أسماءاً مستعارة. كما تلجأ الى تغيير معالم وجههم وصوتهم وتغيير سكنهم وشملهم ببرنامج حماية وطني. تستند هذه الإجراءات على تعاون الدول، مثل العديد من العمليات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. قد يكون

للشهود سوابق جنائية تجعل الكثير من الدول تتردد في شملهم ببرامج الحماية، بالرغم من كون شهادتهم حيوية بالنسبة لقضية من القضايا. لتخفيف هذه الأعباء عن كاهل المحاكم الدولية من المفيد إنشاء جهاز دولي يعني ببرامج حماية الشهود ويمكنه الإتكال على مساعدات الدول في تنفيذ الحماية.

٩- *إنتقاء المشتبه بهم*. بطبيعة الحال من المستحيل بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ملاحقة كافة الجرائم التي تم إرتكابها في ما كان يعرف بيوغسلافيا سابقاً. بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٠٣ كان على المحكمة أن تركز اختصاصها على كبار المسؤولين عن الاخلال بالقانون الدولي الانساني أو على من يحتل منهم المرتبة الأعلى، بحيث تتم إحالت المسؤولين الصغار إلى المحاكم الوطنية في البوظنة.

١٠- *التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا*. بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تعاون الدول أساسي لجمع الأدلة وسجن المشتبه بهم. للأسف الشديد لم يكن تعاون الدول دائماً مناسباً. عملاً بأحكام القاعدة ٧ مكرر من قواعد المرافعات والاثبات بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تقديم شكوى إلى مجلس الأمن الدولي ضد من يخلّ بمبدأ التعاون. آخر هذه الشكاوى تم تقديمها عام ٢٠٠٤م. كانت هنالك وسائط غير قضائية اخرى أكثر فعالية في تأمين تعاون الدول. لقد تم تقديم حوافز بأشكال مختلفة. مثلاً في المكاتب الميدانية توجد مجموعات بحث متخصصة في رصد محاولات الدول توقيف متهم ما. لقد تم نقل *ميلوزوفيتش* إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في لاهاي على أثر ضغوطات قوية أجرتها الولايات المتحدة الأميريكية والاتحاد الأوروبي. لقد أكد الاتحاد الأوروبي أن التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يشكل شرطاً موجباً كي تصبح صربيا وكرواسيا عضوين في الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي شكل حافزاً قوياً. الاتحاد الأوروبي مدعو للتمسك بهذا الموقف المبدئي.

١١- في النهاية لقد قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بالكثر من أجل تطوير العدالة الجنائية الدولية ومن أجل مقاومة محاولات الفرار من العدالة. وفي مواجهتها التحديات التي اعترضتها شكّلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا معلماً من معالم العدالة الجنائية الدولية. من الممكن أن تستفيد الأجيال المقبلة من التجربة والخبرة التي تجمعت لدى المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية لمحكمة كمبوديا من أجل وضع حد للفرار من العدالة في العالم.

٢- حسن ب. جالو، المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١- لقد تم التأكيد على أهمية تعاون الدول خاصة لتحديد الأماكن التي يتواجد فيها المتهمون والضحايا. وقد حقق هذا التعاون نتائجاً كبيرة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٢- يتطلب فرض العدالة الجنائية الدولية من المجتمع الدولي المزيد من الجهود. ينبغي تحديد وتوثيق خبرات المحاكم الخاصة لتعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

٣- تحترم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الجدول الزمني الذي حددته في إستراتيجية الاستكمال التي اعتمدتها.

٤- المسألة الاولى التي اعترضت نشاط التحقيق الذي تولته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كانت الافتقاد إلى المحققين المهنيين. لم يكن لمن تم توظيفه خبرة في التحقيق. فقد تم تأهيله وتدريبه بالتالي ميدانياً.

٥- ثاني أهم مسألة واجهتها المحكمة تمثلت بانعدام المستندات، الأمر الذي أوجب الاعتماد على الأدلة الشفهية. لقد أدّى الاعتماد الشديد على الشهود إلى إثارت الإشكاليات التالية التي إضطرّت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لحلها: تسجيل الشهادات؛ معالجة حالات تعرض الشهود للتهديد؛ مسائل اللغة؛ مسائل الحساسيات الثقافية؛ الدعم الاقتصادي للضحايا والشهود؛ حماية الشهود، خاصة المقربين منهم من المتهمين، واسرهم.

٦- لقد دعم المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في توقيف نحو ٦٠ هارب من وجه العدالة وفي دفع نحو ٢٠٠٠ شاهد من أكثر من ٤٠ بلد، لتقديم شهادتهم أمام المحكمة. لقد قدمت الدول مساعداتها في مجال نقل كافة هؤلاء الأشخاص وتأمين سلامتهم.

٧- إلاّ أن الدول كانت أقل استعداداً لضمان دعمها الكامل في مجال الحصول على الأدلة المستندية وتسليمها للمحكمة والتي كان استعمالها في بعض الحالات مشروطاً، بحيث تم حصر استعمالها لأغراض الاستعلام والتحقيق دون امكانية استعمالها في المحاكمات.

٨- ما يزال حتى الآن نحو ١٨ هارب من وجه العدالة، إن بسبب انعدام تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو بسبب تخفي هؤلاء في أراضي خارجة عن رقابة الدول أو موجودة في دول منحلة. سوف يتم إحالة بعض هؤلاء الهاربين إلى العدالة المحلية. أما بالنسبة للحالات المتبقية فينبغي التوصل إلى إتفاق بشأن الاجراءات اللازم إتخاذها بحقهم.

٩- ولمّا كانت الشهادات قد شكّلت أهم مصدر للأدلّة فقد كان من الأهمية بمكان وضع برنامج فعّال لحماية الشهود

وللمحافظة على صلة متواصلة معهم وتقديم حد أدنى من الدعم لهم. فبالاضافة إلى حماية حياتهم كان لازماً أخذ صحتهم بعين الاعتبار خاصة لأن *الأيزر* أو *السيدا* في العديد من الحالات شكل مسألة خطيرة. حتى عام ٢٠٠٥م أمكن تقديم مثل هذا النوع من المساعدة فقط لمن تم تحديده كشاهد وتمت دعوته للأدلاء بشهادته في المحاكمات. وفي وقت لاحق تم شمل جميع الشهود بهذا البرنامج بالرغم من الإفتقار للأرصدة اللازمة.

١٠- ومن أجل الحصول على المعلومات من الشهود كان لا بد من تطوير الحس واشراك عناصر محلية في التحقيقات، خاصة لحساسية التخاطب مع الشهود حول جرائم ذات طبيعة جنسية. ولمّا كانت أكثرية الشهود من النساء، اللواتي تبيّن في وقت لاحق أنهنّ كانت أيضاً ضحايا، فقد إضطرّينا للنظر إلى الحالات من منظار جنسي.

١١- تمثل التحدي الأخير في ملاحقة المسؤولين الرفيعي المستوى. وقد أصبحت هذه الملاحقة ممكنة فقط بفضل التعاون المتواصل للدول الذين عليهم توسيع دعمهم أيضاً لشمل حماية الشهود المقربين من المتهمين (واسرهم والأشخاص المرتبطين بهم). وهو أمر من الأهمية بمكان كي تكون المحاكمات فعالة تجاه السياسيين الرفيعي المستوى.

٣- ألفرد كوندى عضو وحدة التحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١- كي تكون المحاكمات ناجحة لا بد من تحقيقات جيدة. لقد واجهت وحدة التحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الكائن مقرها في كيغالي، صعوبات جمة في قيامها بمهامها الخاصة بعملية القتل الجماعي التي حصلت عام ١٩٩٤م والتي راح ضحيتها أكثر من مليون شخص في ١٠٠ يوم فقط.

٢- لقد شكل الافتقاد للأخصائيين والخبراء في البداية واحدة من أهم الصعوبات. كان لا بد من محققين مهنيين ومؤهلين لاسجواب الشهود والضحايا وكذلك لتحديد المشتبه بهم في عملية القتل الجماعي الرواندية. كان لا بد من إخضاع المحققين المتوفرين الوحيدين لعملية تأهيل مكثفة خلال قيامهم بمهامهم، لأنه كانت لهم خبرة ومعرفة بسيطة جداً في مجال معالجة القتل الجماعي، فيما كان المجتمع الدولي والمحكمة نفسها في مدينة عروشه ينتظران النتائج بفارغ الصبر.

٣- خلال التحقيقات كانت رواندا ما تزال عرضة لتوتر سياسي شديد. بعد عملية القتل الجماعي التي حصلت عام ١٩٩٤م هرب المسؤولون الرئيسيون في الغالب من رواندا إلى الكامرون وكينيا وزامبيا. غالباً ما احتاج المحققون لمواكبة عسكرية لاستجواب الشهود والضحايا، الأمر الذي فرض جواً من التهديد والتخويف لم يساعد التحقيق.

٤- تركزت التحقيقات التي أُجريت في رواندا في البداية على الأشخاص بدلاً من أن تتركز على الجريمة. لقد تم جمع المعلومات من المنظمات غير الحكومية ومن منظمات النجدة والاسعاف التي كانت متواجدة خلال عملية القتل الجماعي في الأماكن التي شهدت هذه العملية التي قامت بها جملة من الاطراف شاركت فيها بشكل مباشر أو غير مباشر: موظفين حكوميين؛ مجموعات مسلحة؛ مجموعات شبة عسكرية؛ ميليشيات ومواطنين عاديين.

٥- لقد تم استعمال مجموعات لملاحقة أهم المسؤولين عن تخطيط وتنفيذ عملية القتل الجماعي. ما تزال التحقيقات تتركز على الأشخاص مع اعطاء الأفضلية لمن كان لهم تأثير فعلي أثناء عملية القتل الجماعي هذه.

٦- لقد بدأت وحدة التحقيق عملها باستعمال كرّاسات، كدليل المحقق، تحتوي على معلومات أساسية للقيام بمهامها واستجواب الشهود والضحايا. كان لا بد من اللجوء إلى فنون خاصة من اجل العثور على أدلة، خاصة في مجال أعمال العنف ذات الطبيعة الجنسية المدفونة في أعماق ذاكرة الضحايا. قد تكون الضحية قد تزوجت أثناء ذلك وكان استحضار العنف الجنسي أثناء عملية القتل الجماعي مسألة جد حساسة. كان من الصعب الحصول على الادلة المستندية والمادية. ومع ذلك تحظى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حالياً بتعاون جيد مع الحكومة الرواندية من أجل تسليم الأدلة المستندية وفق السبل الرسمية.

٧- ولمّا كان الشهود يشكلون مصدر معلومات نفيس بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فلا بد بالتالي من معاملتهم على نحو يناسب أهميتهم، الأمر الذي يفرض على وحدة التحقيق أن تعتمد وتحافظ على نظام جيد لإدارة الشهود، وذلك بتقديم المساعدة سواءاً لمن هو مدعو للإدلاء بشهادته أمام المحكمة أو للشهود المحتملين الذين لم يتم بعد تحديد أية قضية سوف يشاركون فيها. تدير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنك معلومات يحتوي على قائمة بالشهود الموضحة مشاكلهم كلها بما في ذلك الصحية منها. كما تقوم المحكمة بالاتصال بهم كل ثلاثة أشهر. في السنوات الأخيرة حصل الضحايا والشهود على السواء على مساعدات من قبل المحكمة لأسباب صحية. لقد قامت وحدة التحقيق بخطوات جبارة من أجل تأمين مشاركة دائمة للشهود في المحاكمات المستقبلية.

٨- للمحافظة على مصداقية وفعالية المترجمين تقوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا باستبدالهم في المراحل التالية.

٩- تعاون الدول حيوي لتوقيف المشتبه بهم. تحاول المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تكون حاضرة لتأمين احترام كافة الاصول وكي يتم جمع الأدلة بشكل صحيح لاستعمالها في المحاكمة. وفي المناسبة لا بد من التذكير بأهمية ضمان سلامة المخبرين.

٤- ستيفان راب، المدعي العام لدى المحكمة الخاصة لسيراليون

١- *الفارق بين المحكمة الخاصة لسيراليون ومحاكم دولية خاصة أخرى*. المحكمة الخاصة لسيراليون هي محكمة هجينة بدأت أعمالها عام ٢٠٠٢م. فيما يلي أهم الفوارق التي تميّزها عن المحاكم الدولية الخاصة الاخرى:
- يتم تعيين القضاة من قبل أمين عام الامم المتحدة ورئيس جمهورية سيراليون.
- مصدر الأرصدة يكمن في التقديمات الطوعية للدول بدلاً عن التقديمات الإلزامية للامم المتحدة. وبالرغم من أن ذلك أجبر المحكمة الخاصة لسيراليون على العيش بميزانية محدودة إلا أن من فوائد ذلك أن العاملين فيها لا يخضعون لقواعد الامم المتحدة، مما سمح بقبول أشخاص مفصولين من قبل الدول للعمل لديها واللجوء الواسع للعقود المؤقتة.
- التفويض الممنوح لمحكمة سيراليون الخاصة ينص على ملاحقة "كبار المسؤولين"، مما يحد من عدد المتهمين. لقد حصل المدعي العام عام ٢٠٠٣م على تأكيد التهم الموجهة إلى ١٣ شخص متهم أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، بما في ذلك *تشالز تايلور*. وقد حصل ذلك بالرغم من عدم كفاية عدد العاملين القضائيين، حيث أنه تم تعيين الدائرة الثانية التابعة للمحكمة الابتدائية عام ٢٠٠٥م فقط.
- وجود المحكمة الخاصة لسيراليون في المكان الذي حصلت فيه الجرائم. فيما يزيد عدد العاملين في المحكمة من مواطني سيراليون على ٦٣%.
- يعمل في برنامج النشر والاعلام ١٤ موظف من كافة أنحاء البلاد عقدوا عام ٢٠٠٦م أكثر من ٥٠٠ إجتماع من أجل شرح عمل المحكمة الخاصة لسيراليون للجمهور، وقدموا معلومات للمجتمع المدني (منظمات غير حكومية) من أجل نشرها في آلاف الأماكن والمناسبات.

٢- *التهم أمام المحكمة الخاصة لسيراليون*. لقد حدد تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة أن العدد الأكبر من الجرائم والإخلالات بحقوق الانسان إرتكبها كل من:
- الجبهة الثورية المتحدة (الجبهة الثورية المتحدة/سنكوه)، وهي مجموعة تتحمل مسؤولية بدء النزاع بغزوها لايبيريا عام ١٩٩١م وبقيت فاعلة حتى عام ٢٠٠٢م.
- المجلس الثوري للقوات المسلحة المكون من عدد من جنود جيش سيراليون السابقين الذين استولوا على السلطة على أثر إنقلاب عسكري في شهر مايو من عام ١٩٩٧م ودعوا الجبهة الثورية المتحدة لمشاطرتهم السلطة. على أثر طرد الطغمة عام ١٩٩٨ من السلطة تحالف المجلس الثوري للقوات المسلحة مع الجبهة الثورية المتحدة من أجل قيادة حملة عنيفة لاسترداد السلطة إنطلاقاً من الأدغال.
- قوات الدفاع المدني، المكونة في غالبها من صيادي *كاماجور* التقليديين الذين قاتلوا إلى جانب الحكومة المنتخبة غير انهم متهمين بارتكاب الفظائع ضد المدنيين.

٣- لقد وجه الإدعاء العام ١٣ تهمة إلى هذه المجموعات. في كل محاكمة تم توجيه التهم إلى المسؤولين الرئيسيين فقط.

٤- *أهم المسائل الاخرى*. لقد شكلت التباينات اللغوية مشكلة كبيرة على الرغم من أن المحكمة الخاصة لسيراليون تعمل من خلال عاملين محليين يتكلمون اللغات المحلية. لقد تمت معالجة كافة الوقائع خلال إجراءات طويلة ومعقدة. لقد استثنى التفويض الممنوح للمحكمة ملاحقة المسؤولين الذين ينتمون للمستويين المنخفظ والمتوسط الذين كان بالإمكان أن يقوموا بالاعتراف أو أن تتم محاكمتهم في محاكمات مختصرة. نتيجة عفو لومى وللإمكانيات الوطنية المحدودة هرب القسم الأكبر منهم من العقاب المتوجب على أفعالهم. في الأخير لا بد من التنويه بصعوبة حماية الشهود، لأن المحكمة الخاصة لسيراليون لا تتمتع بالصلاحيات التي تقع ممارستها تحت الفصل السابع. غير أنها في صدد الحصول على تعاون الدول في حماية الشهود، سواءاً قبل الإدلاء بشهاداتهم أم بعدها.

٥- ديبوره ولكنسن، نائب المدعي العام لدى دائرة العدالة التابعة لإدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو

١- *تفويض المدعين العامين والقضاة الدوليين التابعين لإدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو*. تختلف إدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو عن المحاكم الاخرى لأنها لا تشكل دائرة خاصة ولا هي محكمة مستقلة. لقد تم انشاءها مباشرة للعمل في محاكم الكوسوفو الاعتيادية. فليس لها بالتالي إختصاص محدود.

٢- تم تعيين القضاة والمدعين العامين الدوليين التابعين لإدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو للعمل داخل النظام القضائي الوطني المؤلف من محاكم الكوسوفو التي تديرها إدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو.

٣- لا يقتصر إختصاص القضاة والمدعين العامين الدوليين التابعين لإدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو على الجرائم ضد القانون الدولي الانساني والجرائم التي تم إرتكابها خلال فترة زمنية محددة. بالإمكان إنتقاء القضاة والمدعين العامين الدوليين بشكل عام من قبل الممثل الخاص للأمين العام في إدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو وتكليفهم بأية قضية من القضايا.

٤- بشكل عام تشمل معايير انتقاء القضايا من قبل القضاة والمدعين العامين الدوليين التابعين لإدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو:

- قضايا خاصة بجرائم الحرب والارهاب وقضايا العنف الاثني الخطيرة والجريمة المنظمة والفساد؛
- أية قضية يكون فيها القضاة والمدعون الوطنيون (الكوسوفيون) مشكوك في قدرتهم أو في رغبته القيام بإدارتها بشكل فعال وصحيح وغير منحاز.

٥- بالامكان إحالة القضاة والمدعين العامين الدوليين التابعين لإدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفوإلى محاكم الدرجة الابتدائية أو الثانية. هنالك ثلاثة قضاة دوليون تابعون لإدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو تم فصلهم للعمل لدى دائرة منفصلة تابعة للمحكمة العليا يهتمون فيها فقط بالقضايا المدنية الناتجة عن تخصيص الملكية الاشتراكية.

٦- نتيجة إتساع إختصاصهم لم يكن للقضاة والمدعين العامين الدوليين كثيراً من الوقت والموارد للاهتمام فقط بالحالات الخاصة بالجرائم الدولية الناتجة عن النزاع المسلح الذي شهده الكوسوفو في فترة ١٩٩٨-١٩٩٩م.

٧- تدل خبرة القضاة والمدعين العامين الدوليين التابعين لإدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو في تنفيذ وتطوير القانون الدولي الانساني على أن إنعدام الحدود في الاختصاص الزمني والمادي من شأنه أفشال الجهود الرامية إلى تركيز الموارد المحدودة بفعالية على الجرائم التي تم إرتكابها خلال النزاعات المسلحة.

٦- شيا ليانغ، المدعي العام الوطني المساعد لدى الدوائر الاستئنائية في محاكم كامبوديا

١- لقد تم إنشاء الدوائر الاستئنائية في محاكم كامبوديا بعد ست سنوات من المفاوضات بين الامم المتحدة وحكومة كامبوديا التي طلبت مساعد الامم المتحدة لإنشائها إذ أنها لم تكن تملك لا القدرة ولا الاختصاصات لإدارة مثل هذا النوع من الحالات.

٢- لقد استفادت الدوائر الاستئنائية في محاكم كامبوديا من تجارب مؤسسات أُخرى شبيهة. من ميّزات هذه الدوائر الاستئنائية في محاكم كامبوديا هنالك:
- ملاحقة القادة الرفيعي المستوى والمسؤولية؛
- الاختصاص في مسائل القتل الجماعي والجرائم ضد الانسانية والاخلال الخطير والاخلال ببعض الأحكام الواردة في القانون الجنائي الكامبودي أو في أدوات دولية أُخرى؛
- الاختصاص الزمني المحصور في الجرائم التي تم ارتكابها ما بين عام ١٩٧٥م وعام ١٩٧٩م:
- تطبيق القانون المدني الكامبودي ومعايير دولية لاجراء المحاكمات؛
- حضور مدعيين عامين مساعدين وقاضيي تحقيق مساعدين منهما، في كلا الحالتين، واحد كامبودي وواحد دولي.

٣- الصعوبات التي واجهتها الدوائر الاستئنائية في محاكم كامبوديا تشمل:
- جمع الأدلة الخاصة بجرائم تم ارتكابها ٣٠ سنة خلت؛
- الميزانية المحدودة، خاصة إذا ما تمت مقارنتها بميزانيات محاكم دولية أُخرى؛
- كون نجاحها مرتبط بموافقة المدعين العامين المساعدين وقاضيي التحقيق المساعدين.

٧- توبي كادمن، مستشار في مكتب الادعاء العام لدى محكمة البوظنة والهرتزوق

١- أوضح المحاضر أن دائرة جرائم الحرب في البوظنة والهرتزوق هي مؤسسة وطنية تدعمها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ويتم تمويلها بواسطة تقديمات طوعية. ومن حيث بنيتها تلحظ تركيبة الدوائر وجود قاضيين دوليين إثنين وقاضي واحد وطني. تتألف الدائرة الخاصة بجرائم الحرب (المعادلة لمكتب المدعي العام لدى محكمة خاصة) من طواقم اقليمية مختلفة (ما عدا طاقم واحد يهتم بسربرينسا فقط) مؤلفة من مستشارين قضائيين ومحللين ومحققين، من بين آخرين.

٢- من بين أهم الصعوبات التي تمت مواجهتها هنالك:
- تمويل الدائرة يصل حتى عام ٢٠٠٨م فقط ؛
- القانون الوطني المعمول به في البوظنة والهرتزوق هو مزيج من تقاليد وقانون عام وقانون مدني؛ وهو أمر يعقد العمل؛
- انعدام الأرصدة؛
- الحاجة لأخصائيين لمعالجة الجرائم الخطيرة؛
- سجون غير مناسبة لاستضافة الأشخاص الذين تقوم المحكمة بمحاكمتهم.

٣- من المسائل الاخرى الهامة مسألة تطوير معايير فعالة لانتقاء الحالات حيث المعيار الرئيسي يكمن في تطبيق القاعدة ١١ مكرر من قواعد المرافعة والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي بموجبها تتم إحالة المسؤولين من المستويين المنخفض والوسطي إلى محكمة البوظنة والهرتزوق من أجل محاكمتهم من قبل المحاكم الوطنية.

٨- فاتو بنسودا، نائب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

١- واجه مكتب المدعي العام أربع مسائل رئيسية أثناء ما يقارب أربع سنوات من التحقيقات.

٢- *كيفية البدء بحالة*. الشروط والاعتبارات التي ينبغي مواجهتها تخص:
- الاختصاص الزمني والمادي؛
- معيار الخطورة [المادة ١,٥٣ (b) والمادة ٢,٥٣ (b) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الاساسي الذي تم اقراره في روما]؛
- طبيعة الجريمة؛
- تاريخ ارتكابها وتداعياتها.

٣- *كيفية اجراء التحقيقات في الحالات الخاصة بصراعات جارية*. هنالك صعوبات مختلفة خاصة سواءاً بالسفر نحو منطقة العمليات أو بسلامة الشهود والعاملين على السواء، والتي تشكل أحد الهموم الرئيسية. أضف إلى ذلك أنه من الصعب التواصل مع الشهود دون تعريضهم للخطر. وعليه إضطر المكتب إلى تطوير وتكييف ممارساته وسياساته مع مختلف الحالات والظروف والسيناريوهات المتحولة باستمرار.

٤- مزيد من الصعوبات تتصل باللغة والمفردات القضائية التي تتطلب مترجمين ومحققين مؤهلين بشكل مناسب. هنالك مثلاً أربع لغات مختلفة في شمال اوغندا وثلاثة لغات سواءاً في جمهورية الكونغو الديموقراطية أو في دارفور.

٥- لمواجهة هذه الصعوبات اللوجستيكية والامنية طوّر مكتب المدعي العام سياسة لانتقاء الحالات مطابقة للظروف وللخطورة، والتي من أجلها يباشر بتحقيقات فقط في الحالات وفي الجرائم الخطيرة وذلك بالتركيز على من يتحمل المسؤوليات في أعلى المستويات.

٦- *مقاربة سريعة للحالات*. بالنسبة لمكتب المدعي العام من الاهمية بمكان اعتماد "مقاربة هادفة" للحالات، حتى عن طريق تخفيض عدد الشهود المطلوب منهم الادلاء بشهاداتهم. هكذا تم تطوير نظام يعتمد الإجابة الفورية لحماية الشهود.

٧- *كيفية تنفيذ مذكرات التوقيف*. ليس للمحكمة قوة بوليسية ولا سلطة قهرية خاصة بها. في حين على الدول المنتسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي التعاون مع المحكمة.

٩- أليتشه تزاجو، محقق لدى المحكمة الجنائية الدولية

١- للوفاء بالالتزامات القضائية المترتبة على نظام المحكمة الاساسي وضعت النيابة العامة بروتوكولات تنظم التحقيقات، حتى في مجال العلاقة مع الدفاع، خاصة في المرحلة السابقة للمحاكمة.

٢- لقد تم التنويه بأن المادة ١,٥٤ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الاساسي الذي تم اقراره في روما يلزم المدعي العام بالكشف عن الحقيقة وذلك بالتحقيق في ظروف الاثبات أو ظروف الابراء على السواء، وضمان وضع كافة مواد الاثبات بتصرف الدفاع.

٣- الاجراءات المختلفة التي يتم اعتمادها خلال مختلف مراحل التحقيق (قبل وأثناء وبعد الاستجوابات) تشمل جمع المعلومات حول السوابق والتقييم السيكولوجي للضحايا وجنس وعمر المحققين وتطبيق بروتوكول الأمن والمحافظة على اتصال دائم مع الشهود.

١٠- *تحسين التعاون فيما بين الدول وبين هذه الأخيرة والمنظمات الدولية* – نيكولا بياتشنتى، النائب العام المساعد لدى الدائرة الاقليمية لمقاومة المافيا في ميلانو

١- شكلت إتفاقية الامم المتحدة حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود القومة لعام ١٩٩٩م أول أداة دولية تعني بمسؤولية الجهات غير التابعة للدولة (مثل الشركات والكيانات غير الحكومية) عن الجرائم الدولية. كما توجد سلسلة من الاجراءات الاخرى مثل الأدوات العامة التي اعتمدها الاتحاد الاوروبي حول المتاجرة بالرقيق والمخدرات وجرائم اخرى متصلة بالأنظمة القضائية الدولية (سواءاً الدائمة منها أو الخاصة).

٢- تتطلب التحقيقات حول هذه الشخصيات القانونية مؤهلات مهنية متعددة الاختصاصات والمالية منها بنوع خاص. كي يكون التحقيق ناجح لا بد من استعمال أدوات تقدمها التشريعات الوطنية والدولية على السواء، مثل اتفاقية عام ١٩٩٠ حول غسل الأموال.

٣- المسؤوليات المختلفة بموجب اتفاقيات الامم المتحدة تنص على:
- أن تكون الهيئات مسؤولة في حال مشاركتها في ارتكاب الجريمة؛
- أن يكون الأفراد مسؤولين في حال ارتكاب الجرائم لاحراز منفعة من قبل الشخصية القانونية.

٤- يشكل تسليم المجرمين بين الدول مسألة هامة ما تزال لم تجد حلاً لها. وطالما ما نزال نفتقد لقانون من أجل قيام دولة بطلب تسليم شخصية قانونية تعمل في دولة ما فيما مقرها القانوني موجود في دولة اخرى يبقى التعاون الثنائي الحل الوحيد.

٥- هنالك وعي متزايد حول ضرورة أن يقوم المحققون الدوليون بالاهتمام بمسؤولية الشخصيات القانونية. ومع ذلك

وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بزلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لتجميد ممتلكات المسؤولين لم تدخل هذه المسألة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. أما المحكمة الجنائية الدولية فهي تملك مجموعة متقدمة من الوسائط من اجل تجميد ممتلكات المجرمين والمشتبه بهم.

٦- في التعاون بين الدول والمنظمات الدولية تكمن الثغرة الاساسية في ممارسة المحاكم الدولية المختلفة عن المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها فعلاً، في انعقدام الاختصاص التكميلي.

باء- الادعاء في المحاكمات الدولية

ترأس الجلسة حسن ب. جالو، المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١- حسن ب. جالو، المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١- المسائل الأكثر أهمية بالنسبة للمدعي العام في المحاكمات الدولية تكمن في التهم الموجهة والشهود والمتهمين. بدون استراتيجية متجانسبة يكون المدعي العام عرضة لخطر التناقضات وانعدام التنسيق في المحاكمات. ينبغي ادارة كمية هائلة من الأدلة والمستندات بشكل يضمن الحصول عليها بشكل سريع ومنظم.

٢- لتسريع العدالة بالإمكان حصر حالة بجريمة واحدة أو بمنطقة جغرافية أكثر تركيزاً أو بمجموعة ضيقة من المتهمين.

٣- من أجل ضمان محاكمة سريعة تمت إعادة النظر بالقرارات الاولية التي قضت بمتابعة حالات أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيها أكثر من متهم لصالح حالات فيها متهم واحد.

٤- بالرغم من أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يدل بوضوح أنه عام ١٩٩٤م تمت عملية قتل جماعي في رواندا، فقد طعن جميع فرق أو أطقم الدفاع (ما عدا إثنين) بوجود هذه العملية.

٢- سيلفانا أربيا، كبير ممثلي النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١- تتركز المحاكمات الدولية على الجرائم التي تتمتع بمكانة دولية والتي تحتاج لعايير دولية مقبولة في كل مكان: لا تخضع هذه الجرائم لمرور الزمن ولا لتخفيف العقوبة أو للعفو. كما لا يجوز ضمان الحصانة حتى لرؤساء الدول.

٢- المحاكمات الدولية هي محاكمات متداخلة، بمعنى أن المحكمة الدولية لن يكون لها أبداً إختصاصاً حصرياً على جريمة ما. يتعايش إختصاصها دائما مع إختصاص محكمة وطنية واحدة أو أكثر. في حال إيحالة أو نقل القضايا من المحاكم الدولية إلى المحاكم الوطنية يكون تعاون الدول أساسي. لأن إيحالة قضية أو نقلها إلى المحاكم الوطنية لا يمكن أبداً ترجمته بعدم الإقتصاص. على المحكمة الدولية التحقق من عدم بقاء قضايا دون حل. على المحكمة الدولية بالتالي التأكد من أن الدولة التي تريد استلام قضية من القضايا تريد وتستطيع فعلا المضي قدماً بها. إلى ذلك بإمكان الدولة الحصول على مساعدة المحكمة الدولية في المحاكمة.

٣- تشكل عقوبة الاعدام المعمول بها في النظام القضائي الرواندي إحدى المشاكل لتسليم المتهمين من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى رواندا. هنالك العديد من الدول الأوروبية غير المستعدة لتسليم المتهمين في حال كانت عقوبة الاعدام معمول بها. ولمّا كانت رواندا غير قادرة على محاكمة هؤلاء الأشخاص لو لم تكون المحكمة الدولية موجودة لملاحقتهم لاستفاد هؤلاء بالتالي من الحصانة.

٤- تحديد القضايا المنوي ملاحقتها من الأهمية بمكان. لقد أكدت كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف التابعتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تكراراً السلطة التقديرية التي يتمتع بها الإدعاء العام، بصفته جهاز مستقل في المحكمة، في مجال التقرير بشأن القضايا التي يريد متابعتها. لقد حدد مكتب المدعي العام في وثيقة عامة خمسة معايير لانتقاء القضايا اللازم التحقيق فيها، بما يسمح بضمان الشفافية والسلطة التقديرية. فيما يلي هذه المعايير:

- جدية الحالة؛
- درجة مسؤولية المتهم؛
- خطورة الجريمة؛
- تفاعل أو إرتباط الحالة بمحاكمات جارية؛
- إمكانية نقل أو إحالة القضية إلى المحاكم الوطنية.

٥- لأغراض استراتيجية الاستكمال تقوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتحديد الحالات التي ينبغي إخضاعها للمحاكمة على المستوى الدولي والحالات التي ينبغي إحالتها إلى المحاكم الوطنية. ينبغي التعجيل بالقضايا الاولى من أجل احترام مواعيد استراتيجية الاستكمال. تتألف الإستراتيجية من عنصرين إثنين: استكمال المحاكمات الجارية وإحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية.

٦- قبل صياغتها لا بد من مراجعة دقيقة للتهمة من قبل لجنة خاصة. إن من شأن إغفال جريمة في صياغة تهمة تعريض عمل المدعي العام للضياع. عند صياغة التهمة ينبغي أن تكون الحالة جاهزة لمرحلة المحاكمة مع كافة الأدلة. حتى وإن تمت إحالتها أو نقلها تبقى الحالة من مسؤولية المدعي العام الذي بإمكانه إلغاء الإحالة وإرجاع الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٣- ستيفان راب، المدعي العام لدى المحكمة الخاصة لسيراليون

١- في تجربته السابقة لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا شارك المحاضر في عملية الانتقال من محاكمات بمتهمين

متعددين إلى محاكمات بمتهم واحد وذلك من أجل تسريع العدالة. لقد لفت المحاضر الانتباه إلى أنه في المحاكمات بمتهم واحد ظهرت الرغبة في التركيز على عدد محدود من الجرائم والأماكن.

٢- توجد على المستوى الدولي دائما حالات لا يمكن تحويلها إلى محاكمات على وقائع قليلة. تتطلب الحالات التي يكون شركاء فيها زعماء سياسيين رفيعي المستوى متهمين بتشكيل عصابة إجرامية استناداً لأفعال تم ارتكابها في مناطق شاسعة أو خلال مدد طويلة، بالضرورة محاكمات طويلة. إن من شأن العرض الأوسع للمسؤوليات أن يبرز استمرار التصرفات في إطار تاريخي ضروري لإظهار مسؤولية القيادة أو لتلبية المتطلبات المشروعة لجمهور واسع كان الضحية. هنالك مثالين إثنين: حالة *صدام حسين* وحالة *ميلوزوفيتش*.

٣- في محاكمة *صدام حسين* التي كانت موضع جدل لأسباب مختلفة، إقتصرت التهمة الاولى على جريمة وحيدة كان من السهل نسبياً اثباتها: عمليات القتل التي أمر بها في قرية الدجيل إنتقاماً من محاولة اعتداء تعرض هو لها. لقد تم الحكم عليه بالاعدام من قبل محكمة خاصة عراقية وتم اعدامه فوراً. أنه ضرب من العدالة السريعة جداً. غير أن كثيرين اعتبروا أنه من السيء بمكان عدم محاكمته عن الجرائم الاخرى التي ارتكبها، بنوع خاص مسألة الأنفال ضد الأكراد أو قمع *الانتفاضة* الشيعية. يدل هذا المثال على أن من شأن الحد من تشعب محاكمة ما أن يؤدي إلى تقصيرها. لكنه يُخيّب الكثير من الآمال في آن معاً.

٤- بالمقابل كان من المتوقع أن تتم محاكمة *ميلوزوفيتش* بثلاث تهم مجتمعة، بما مجموعه ٦٦ مادة. للأسف توفي *ميلوزوفيتش* بعد أكثر من أربع سنوات من المحاكمة وقبل إتخاذ أي قرار بشأن أي عمل من أفعاله. بالتأكيد العدالة لم تأخذ مجراها في هذه الحالة. بالتالي بالنسبة لكبار المسؤولين ينبغي أن يكمن الهدف في إجراء محاكمة أكثر ما يمكن متراصة دون إهمال التدعيات الأوسع لتصرفاتهم. بالمقابل بإمكان محاكمات المسؤولين من المستوى المتدني أن تكون مركزة حول ممارسات محدودة تعكس مجمل ممارساتهم.

٥- لقد تم تكليف المحكمة الخاصة لسيراليون ملاحقة أهم المسؤولين عن الاخلالات الخطيرة بحقوق الانسان في سيراليون بعد نوفمبر ١٩٩٦م. لم تجر محاكمات صغيرة أو تحمّل للمسؤولية. بالنسبة للمدعي العام شكلت فظائع سيراليون جزءاً من حملة أوسع من الارهاب المنظم والهادف لإخضاع السكان المدنيين. تكمن نتائج هذه الحملة الشنيعة في عشرات الآلاف من القتلى والمشوهين وضحايا العبودية في جميع أنحاء سيراليون وفي ضحايا آخرين في لايبيريا أيضاً. لقد لاحقت المحكمة الخاصة لسيراليون بعض هذه الجرائم على المستوى الدولي لأول مرة، مثل تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، والزواج القسري والعبودية الجنسية. خلال أسابيع سوف تقوم المحكمة الخاصة لسيراليون بإصدار أحكام تاريخية حول هذه الجرائم.

٦- من المسائل التي واجهتها المحكمة الخاصة لسيراليون هنالك تعقد القيادة والسيطرة في المجموعات المسؤولة عن الجرائم. لقد تميّز الصراع في سيراليون بتبدل التحالفات وتسلسل قيادي غير واضح. في بعض الحالات كان للموظفين الذين ينتمون للمستويات الدنيا سيطرة فعلية على آلاف المقاتلين. كما كان هنالك من شارك في برمجة وتقديم المساعدة لحملة تمت ترجمتها إلى جرائم بشعة تم ارتكابها في أماكن وأزمنة بعيدة عن هؤلاء. لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدواية لرواندا مفيدتين لتأكيد المسؤولية في هذه الحالات.

٧- لقد لجأت المحكمة الخاصة لسيراليون إلى مقاربة متباينة لتحديد المسؤولية عن الجرائم، بما في ذلك الأشكال الأساسية والموسعة لعصابة المجرمين. إتخذت كافة محاكماتها حجماً كبيراً وتميزت بالكمية الكبيرة من المستندات والشهود. بالرغم من أن محاكمة *تشارلز تايلور* تقتصر على شخص واحد إلاّ أنها سوف تكون معقدة لأنه كان زعيم المتمردين. وبما أنه كان في ذلك الحين رئيس جمهورية لايبيريا القريبة من المحتمل أن لا تكون رجلاه قد وطأت أرض سيراليون. يأمل الإدعاء باختزال المحكمة عن طريق تقديم العديد من الأدلة المكتوبة التي قدمها الشهود، الأمر الذي جعله النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة ممكناً لأننا أمام شهادات لا صلة لها مباشرة بأفعال المتهم. سوف تركز المحاكمة على الصلة بين *تايلور* ومنفذي الجرائم الفعليين. سوف يقوم الإدعاء بدعوة مقربين من *تايلور* وخبراء للإدلاء بشهاداتهم من أجل إثبات أن *تايلور* خطط وأمر وحرّض وساعد وسهل ارتكاب الجرائم في سيراليون. بطبيعة الحال، على الشهود الذين سوف يدلون بشهاداتهم حول الصلة موضوعنا أن يحضروا شخصياً أمام المحكمة ويخضعوا لفحص معمق. سوف تشكل المحاكمة تحدياً كبيراً لمحكمة سيراليون الخاصة. سوف تبدأ المحاكمة في ٤ يونيو ٢٠٠٧م في قاعة المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي حيث تم نقل تايلور لأسباب أمنية.

٤- فاتو بنسودا، نائب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

١- أحدى المسائل الرئيسية التي تمت مواجهتها في إطار النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية تمثلت في الاطلاع على الأدلة. تجيز المادة ٥٤،٣ (e) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم إقراره في روما حول المواد المحمية، لكل من يقدم معلومات أن يسلّم مستندات للإدعاء بشرط الحفاظ على سريتها ولأغراض التحقيق فقط.

٢- بالإمكان تقسيم الأدلة إلى ثلاث فئات:

- دليل الإثبات؛
- دليل النفي الممكن؛
- الأدلة بموجب القاعدة ٧٧ من قواعد المرافعة والاثبات، حول تفتيش المواد الموضوعة بتصرف الدفاع والتي حصل عليها الادعاء أو كان يملكها.

٣- في قضية *لوبانجا* تم إتخاذ قرار أولي في جلسة التأكيد يقضي بابلاغ كافة عناصر الأدلة إلى قلم المحكمة وإطلاع الدائرة التمهدية عليها كاملة. نتج التعديل الذي طرأ على نظام الاطلاع عن اقتراح مشترك تقدم به المدعي العام والدفاع. ولمّا كان التخاطب يتم بين الأطراف على المعنيين بالتالي أن يقوموا، إلى جانب التخاطب الإلكتروني، بإيداع أصل مواد

الاثبات لدى قلم المحكمة. وبالنسبة لعناصر الاثبات التي تدخل في القاعدة ٧٧ تم تحديد نظام للتفتيش المسبق يساوي من حيث الأساس الاصول المعتمدة في التبليغ عن عناصر النفي الممكنة. إلى ذلك أمرت الدائرة التمهيدية الادعاء بالاعلان عن القسم الأكبر من عناصر النفي الممكنة قبل جلسة التأكيد. لقد تم القبول بالمقاربة التي تكمن في "النوعية مقابل الكمية" من قبل الدائرة التمهيدية والدفاع على السواء.

٤- تجيز القاعدتان ٨١،٢ و(٤) حول حدود الاعلان عن الأدلة للإدعاء أن لا يفصح للدفاع عن حالة التحقيقات الجارية وأن يحمي الشهود. ثمانية وعشرون من أصل أربعين اقرار إستند على ذلك في جلسة التأكيد حول قضيد *لوبانجا*: تمت الموافقة على استئناف الدفاع فقط على بعض هذه الاقرارات.

٥- من القضايا المهمة التي تحتاج إلى إعادة النظر هنالك مسألة استعمال الشهود، وبنوع خاص حمايتهم، كذلك إمكانية تخفيض عدد الاقرارات المستعملة في المحاكمة.

٥- ديبوره ولكنسن، نائب المدعي العام لدى دائرة العدل في إدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو

١- مباشرة بعد نزاع الكوسوفو، في نهاية صيف عام ١٩٩٩م، بدأ القضاة والمدعون العامون الألبان الكوسوفيون التحقيقات والمحاكمات بحق عدد من المتهمين الصرب الكوسوفيين، متهمين إياهم بالقتل الجماعي وجرائم الحرب. أبدى المراقبون الدوليون قلقهم بشأن هذه المحاكمات بسبب ضعف الأدلة والتهم غير المناسبة والشعور بوجود أحكام مسبقة عرقية عند القضاة والمدعين العامين الألبان الكوسوفيين نحو الصرب الكوسوفيين.

٢- في بداية عام ٢٠٠٠م إتخذت إدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو القرار رقم ٦/٢٠٠٠ الذي يجيز تعيين قضاة ومدعين عامين دوليين ويسمح لهم بانتقاء حالات سبق أن عالجها القضاة والمدعون العامون الوطنيون.

٣- لقد تابع قضاة ومدعون عامون دوليون، تابعون لإدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو، حوالي خمسة وعشرين حالة تقريباً من حالات جرائم الحرب المتولدة عن النزاع المسلح الذي دار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩م. من بين الحالات الرئيسية التي تخص متهمين صرب كوسوفيين وألبان كوسوفيين على السواء، تجدر الإشارة بنوع خاص إلى الحالات الثلاثة المشار إليهما أدناه.

٤- لقد تم توقيف *ميروزلاف فوكوفيتش* الملاحق والمتهم بالقتل الجماعي في أواخر ١٩٩٩م من قبل مدعين وقضاة ألبان كوسوفيين:

- قامت إدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو بتعيين قاضي دولي لاستكمال هيئة المحكمة بالاضافة إلى قاضي مهني ألباني كوسوفي وثلاثة قضاة آخرين (ألبان كوسوفيين) غير مهنيين. لقد أدانت المحكمة فوكوفيتش بارتكاب جريمة قتل جماعي (المحكمة الاقليمية في ميتروفكا، الحكم ٢٠٠١،٨،٣١).
- خلال الاستئناف الذي تولاه مدعي عام دولي وهيئة مؤلفة من قضاة دوليين، ردت المحكمة العليا في الكوسوفو القضية إلى قاضي الدرجة الاولى بسبب عدم وجود دليل القتل الجماعي وعدم كفاية دليل التدليس في تصفية مجموعة إثنية بالكامل أو جزء منها. لقد رأت المحكمة أن الافعال ينبغي تصنيفها بشكل مغاير، كونها جرائم حرب ضد السكان المدنيين (الحكم ٢٠٠١،٨،٣١ الصادر عن المحكمة العليا في الكوسوفو).
- في المحاكمة الجديدة التي جرت أمام هيئة مؤلفة من قاضيين دوليين إثنين ومن قاضي واحد وطني ألباني كوسوفي تمت إدانت *فوكوفيتش* بجرائم الحرب ضد السكان المدنيين بموجب المادة ١٤٢ من القانون الجنائي الذي كان ساري المفعول في جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية (محكمة ميتروفيكا الاقليمية، الحكم رقم P-K 48/2001 الصادر في ٢٠٠٢/١٠/٢٥م).
- في الإستئناف عكست هيئة المحكمة المكونة من ثلاثة قضاة دوليين الحكم استناداً إلى ما وصفته المحكمة العليا بأنه تقييم للأدلة خاطيء وغير كامل بسبب عدم مصداقية الشهود. أثبتت شهادات الألبان الكوسوفيين، بحسب المحكمة العليا، وجود "دسيسة من الاتهامات المتزايدة"، موجهة للمتهم، كانت تحتاج لمزيد من التقييم من قبل المحكمة (الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الكوسوفو رقم AP-KZ 186/2003 بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٥م، الصفحة ١٢) وفي حيثيات الحكم أكدت المحكمة العليا أن جرائم الحرب ضد السكان المدنيين، بموجب المادة ١٤٢ من القانون الجنائي الذي كان ساري المفعول في جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية، ينبغي أن تشتمل على الاخلال بمعاهدة دولية تم التصديق عليها وبأن "التطور الذي طرأ على القانون الدولي الانساني العرفي الذي يسهل إدانة جرائم الحرب بدلاً من الجرائم الاعتيادية لا يمكن تطبيقه على المحاكم الوطنية الكوسوفية ... ليس مشروعاً اللجوء للقانون الدولي العرفي في مجال مثل التعريف بالتصرّف المحرم وتعريف المسؤولية الجنائية الفردية والعقوبة، تطبيقاً للمادة ١٤٢ من القانون الجنائي الذي كان ساري المفعول في جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية". (الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الكوسوفو رقم AP-KZ 186/2003 بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٥م، الصفحة ٢٤).
- من المتوقع أن تبدأ محاكمة *فوكوفيتش* الجديدة في صيف عام ٢٠٠٧م.

٥- المحاكمة الأولى في قضية جرائم حرب التي تولاها قضاة ومدعون عامون تابعين لإدارة الامم المتحدة المؤقتة في الكوسوفو كانت لكل من *لطيف غاشي ونظيف محمدي ونعيم قدريو ورستم مصطفى*، أي لقائدين وضابطين في جيش

تحرير الكوسوفو الذين شاركوا في إدارة مراكز الاعتقال في منطقة "لاب"، والذين جرت محاكمتهم لقيامهم بتوقيف وتعذيب مدنيين ألبان كوسوفيين بين أغسطس ١٩٩٨م ومايو ١٩٩٩م:

- لقد أدانت المحكمة المتهمين الأربعة لارتكابهم جرائم حرب ضد السكان المدنيين، وفق المادة ١٤٢ من القانون الجنائي الذي كان ساري المفعول في جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية (المحكمة الاقليمية في بريستنا، الحكم رقم P-K 2001/٤٢٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٧/١٦م).
- في الاستئناف عكست المحكمة العليا في الكوسوفو الحكم معتبرة أن جرائم اعتقال المدنيين بشكل غير قانوني لا تشكل جريمة حرب وفق المادة ١٤٢ من القانون الجنائي الذي كان ساري المفعول في جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية، لأن القانون الدولي الانساني العرفي لا يمكن تطبيقه. وهو المنطق نفسه الذي تم اعتماده في قضية *فوكوفيتش*.
- لقد تم تحديد موعد المحاكمة الجديدة في أغسطس ٢٠٠٧م.

٦- شهدت المحاكم الكوسوفية التي نظرت في قضايا إدارة معسكرات اعتقال من قبل جيش تحرير الكوسوفو في الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٨-١٩٩٩م، التي تم فيها اعتقال وتعذيب مدنيين ألبان كوسوفيين وصرب، محاكمات حديثة بتهمة ارتكاب جرائم حرب (قضية *ايوب رويافا* وآخرين، الحكم الصادر في شهر يوميو ٢٠٠٥م؛ قضية *سليم كرسنيكي* وآخرين، الحكم الصادر في شهر أغسطس ٢٠٠٦م).

٦- وليم سميث، نائب المدعي العام الدولي المساعد لدى الدوائر الاستثنائية في محاكم كامبوديا

١- تمثل الدوائر الاستثنائية في محاكم كامبوديا الاتجاه الرامي إلى محاكمة المتهمين بالاخلال بالقانون الدولي الجزائي محلياً. في الأشهر القادمة سوف يقوم المدعون العامون بتقديم ملاحظاتهم التمهيدية، أي ضرب من "التهم السابقة"، تليها مذكرات مختلفة من المتوقع أن يقدمها الدفاع. من المحتمل أن تجري محاكمات يتعدد فيها المتهمون بغرض توفير الوقت والموارد.

بالرغم من أن الدوائر الاستثنائية في محاكم كامبوديا ما تزال غير عاملة بالكامل فقد تم اعتبار بعض النقاط والدروس التي اعطتها المحاكم الدولية الاخرى جد مفيدة:

- من المهم بمكان تخصيص جزء كبير من الميزانية لمن هم مكلفين بادارة الاعلام وللمحللين؛
- الفقه الكبير في الحقوق والقوانين الذي تتمتع به كافة المحاكم الدولية سوف يساعد الدوائر الاستثنائية في محاكم كامبوديا في محاكمة المتهمين؛
- من خلال عملهم سوية يوجّه العاملون الكامبوديون والدوليون خطاباً هاماً مفاده أن الدوائر الاستثنائية في محاكم كامبوديا ليست محاكم أجنبية بل كامبودية بمساعدة دولية؛
- من الأهمية بمكان توظيف أشخاص لهم قدرات تعليمية ومناسبة لنقل خبراتهم ومعارفهم للغير؛
- المتمرنون، سواءاً من الكامبوديين أو الدوليين، هم من الأهمية بمكان؛
- لا بد من نظام مناسب لإدارة المستندات بوسائط مزدوجة اللغة (الخمير والانكليزية/الفرنسية)؛
- لا بد من زيادة اسهام المنظمات غير الحكومية إلى أقصى الحدود، خاصة في مجال برامج دعم الشهود وجمع المستندات؛
- لا بد من إشراك الحكومة الكامبودية، لأن النظام المختلط يستند إلى حد كبير إلى التأييد؛
- نحن نحتاج لموارد مالية تكفي لسنة اخرى، لأن الأشهر التسعة الاولى من حياة الدوائر الاستثنائية في محاكم كامبوديا إنقضت فقط في مساعي التوصل إلى إتفاق بشأن نظامها الأساسي.

٧- توبي كادمن، مستشار لدى مكتب المدعي العام في البوطنة والهرتزوق

١- حكم القضاء الوطني على نحو أربعين متهم. وهو في صدد التحقيق في ٢٠٢ قضية.

لقد تم طرح هذه القضايا على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا للتحقق ما إذا كانت هذه المحاكمات مناسبة. كما تمت الاشارة أيضاً إلى القضيتين الأكثر أهمية، قضيتي *ستنكوفيتش وبانكوفيتش*، اللتين تم نقلهما عملاً بأحكام القاعدة ١١ مكرر.

٢- تكمن إحدى الصعوبات في محاكمة القضايا المنصوص عنها في القاعدة ١١ مكرر في أنه في مرور سنوات عديدة، في بعض الحالات، من تاريخ قيام مكتب المدعي العام بالاتصال بالشهود ومن تاريخ قيام المحاكم الوطنية في النظر في هذه القضايا. قد يحصل أثناء ذلك أن يغيّر العديد من الشهود رأيه بشأن المثول أمام المحكمة أو مجرّد عنوانه. كان من الصعب في بعض الحالات إقناعهم بالادلاء بشهادتهم.

٣- من المعايير التي اعتمدها مكتب المدعي العام في مرحلة المحاكمة هنالك إنتقاء أفضل الأدلة والعمل على التفاهم مع الدفاع على العقوبة وضمان سلامة الشهود المقربين من المتهمين (خاصة شهود سربرينيسا).

٨- تطابق الاجراءات الجنائية الدولية مع حقوق الانسان – فرانشيسكو كريزافولّي، مستشار قضائي لدى ممثلية ايطاليا الدائمة لدى مجلس أوروبا

١- خلال المفاوضات حول نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الذي تم إقراره في روما، توصلت المناقشات

الخاصة إلى إقرار حق المتهم بأن يكون حاضراً أثناء المحكمة باستثناء المحاكمات الغيابية. رأى بعض الوفود أن المحاكمات الغيابية غير مقبولة أو حتي مخجلة.

٢- ومع أن الأنظمة القضائية في العديد من البلدان لا تجيز المحاكمات الغيابية فقد تم التذكير بأن هذا النوع من المحاكمات لا يخلّ بحقوق الانسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان – *علي المالكي* ضد ايطاليا). لقد تطور فقه الحقوق والقوانين لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في هذا المجال خلال سنوات عديدة في محاكمات كانت ايطاليا فيها غالباً في قفص الاتهام.

٣- بحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بإمكان المتهم التنازل عن حقه بحضور المحاكمة شريطة أن يكون هذا التنازل، حتى التنازل الضمني، مُستعلَم وثابت.

٤- المشكلة تبرز بالتالي في حال لا يمكن الزعم فيها أن المتهم واع لوجود محاكمة لأنه لم يتم اعلامه أو اعلانه بشكل رسمي. هذا ما يمكن أن يحصل خاصة إذا كان المتهم فاراً.

٥- وعليه:

(أ) في حال حصل المتهم على معلومات فعلية ومناسبة عن المحاكمة بالإمكان النظر إلى غيابه على انه تنازل عن حقه في حضور المحاكمة. في هذه الحالة من الجائز اجراء المحاكمة غيابياً شريطة أن يكون المتهم ممثل من قبل محامي يمكنه التكلم باسمه وتقديم كافة الحجج دفاعاً عنه، وتنفيذ الحكم.

(ب) في حال عدم التمكن من القول أن المتهم علم فعلاً بالمحاكمة، على القاضي أن يمنح هذا الأخير فرصة ثانية لتقييم ما إذا كان مذنباً أم لا، بعد الاستماع إليه شخصياً إحتراماً لحقوق الدفاع.

٦- المتهمون الذين تلاحقهم المحاكم الجنائية الدولية هم أشخاص بامكانهم التخفي بسهولة لمدد طويلة نظراً لسلطة أو قوة وأموال ودعم مجموعات عديدة ومنظمة، بما في ذلك الدول في بعض الحالات. بالمناسبة يمكن أن يكون هنالك تشابه مع التجربة الايطالية حيث يمكن للفارين من رجال المافيا التخفّي طويلاً حتى من دون ترك البلاد، كما فعل زعيم المافيا *بيرناردو بروفنسانو* لمدة تزيد على أربعين سنة.

٧- من المسائل العملية التي لا بد من أخذها بعين الاعتبار تكمن في ما إذا كان مفيداً حقاً محاكمة أحدهم غيابياً. هل نحن حقاً أمام عدالة فعلية حتى وإن تبيّن لنا أنه من المستحيل تنفيذ الحكم؟ تنفيذ الحكم هو أمر أساسي في العدالة الجنائية الوطنية. غير أن أهداف العدالة الجنائية الدولية لا تقتصر على معاقبة الأفراد. فهي تمتاز بطابعها البيداغوجي والسياسي الرفيع، وذلك بالاسهام الصعب والمؤلم في بعض الأحيان في عملية السلام. وهو الهدف الذي يمكن تحقيقه عن طريق محاكمات علنية حتى وإن بقيت الأحكام دون تنفيذ.

الباب الخامس – السابقات القانونية الجنائية الدولية

ترأس الجلسة كارمل أجيوس، رئيس هيئة لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

ألف- القتل الجماعي

١- سوزان ملمستروم، موظف قضائي لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

١- وفق المادة ٤ من نظامها الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إختصاص على الأفراد بخصوص جريمة القتل الجماعي. قائمة الافعال والتعريف مستوحاة مباشرة من معاهدة عام ١٩٤٨م حول القتل الجماعي، وتعكس بالتالي القانون الدولي العرفي.

٢- إثبات القتل الجماعي أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لم يكن سهلاً، سواء من حيث عناصر الجريمة الموضوعية أو الشخصية.
المادة ٤ من النظام الأساسي تلحظ خمسة أفعال تكمّل جريمة القتل الجماعي:
- قتل أعضاء من المجموعة. فقه الحقوق والقوانين عند المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يتكلم ليس عن فعل القتل وحسب بل أيضاً عن إغفال القيام بمنع القتل.
- التسبب بإصابات مادية أو نفسية لاعضاء المجموعة. بحسب محكمة الاستئناف هذا يشمل التعذيب والمعاملات غير الانسانية والمذلة والعنف الجنسي (بما في ذلك الاغتصاب) والضرر بالصحة أو الذي من شأنه التسبب بإصابات خطيرة. لا حاجة أن يكون الضرر غير قابل للمعالجة أو دائم. المهم أن يكون خطيراً.
- القيام بشكل متعمد بفرض شروط حياة مسبقة على المجموعة بهدف سحقها جسدياً كلياً أو جزئياً. لقد قررت الدائرة الابتدائية أن هذه الشروط إجتمعت في بعض معسكرات الاعتقال.
- فرض إجراءات تهدف إلى منع التناسل داخل المجموعة.
- نقل الأطفال قسراً من مجموعة إلى مجموعة اخرى.

٣- ليس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقات تتعلق بالتصرفين الأخيرتين. وبخصوص النقل القسري قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن الفعل بحد ذاته لا يشكل قتلاً جماعياً. لكن بالامكان أخذه بعين الاعتبار عند تقييم الواقعة أو كعنصر تحديد للقتل الجماعي.

٤- من وجهة نظر *التفكير الإجرامي* يتطلب القتل الجماعي، بخلاف الجرائم ضد الانسانية، النيّة المتصلة بسحق مجموعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً. تعترف المحكمة أنه في ظل غياب الأدلة المباشرة بالأمكان إستنتاج نيّة القتل الجماعي. إن من شأن وجود خطة أو سياسة سحق مجموعة تسهيل التجريم بالقتل الجماعي لكنه لا يشكل عنصراً قضائياً. بالامكان استخلاص التدليس فقط عندما يشكل الاستنتاج المعقول الوحيد الموجود لما توفر من أدلة.

٥- ينبغي التعريف بالمجموعة بشكل إيجابي وليس سلبي (مثلاً غير الصرب). تشير عبارة "جزئيا" إلى النيّة في سحق جزء محدد من المجموعة وهذا يستوجب توافر الشرط الكمي: ينبغي أن تكمن النية في سحق جزء كبير من المجموعة المُعتدى عليها. ينبغي أن تستهدف عملية السحق المجموعة بأكملها من حيث تكوينها العددي وأهمية الضحايا داخل المجموعة ومجال أو مساحة النشاط والسيطرة اللتين يمارسهما المعتدون. إلى ذلك بالإمكان أن تقتصر النيّة على مساحة جغرافية محدودة حيث يمكن ممارسة السلطة والسيطرة (كما كانت الحال مع القوات الصربية البوظنية التي كانت تمارس السلطة في سربرينيسا). كما تدل عبارة "بحد ذاتها" إلى النيّة في سحق مجموعة بصفتها كيان منفصل ومحدد. الهدف الأخير هو سحق المجموعة حتى ولو أدّى ذلك إلى إرتكاب جرائم بحق أفرادها.

٦- نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بما مجموعه عشر تهم بالقتل الجماعي. في قضية *ميلوزوفيتش* رأت المحكمة الابتدائية أن الأمر يتعلّق بقضية قتل جماعي. في قضية *بلاغويفيتش* قضت محكمة الاستئناف بحصول عملية القتل الجماعي غير أنها ألغت الاقرار بمسؤولية *بلاغويفيتش* الصادرة عن المحكمة الابتدائية فأقرّت براءته. في حالتين إثنتين رأت المحمة الابتدائية أن المتهمين ليسوا مسؤولين عن جريمة القتل الجماعي. في ثلاث حالات اخرى رأت المحكمة الابتدائية أنه لم تحصل عملية قتل جماعي. وفي ثلاث حالات اخرى أيضاً تم توجيه التهمة للمتهمين بالقتل الجماعي، غير أن التهمة تم سحبها بعد التوصل إلى إتفاق بشأن العقوبة. كما أدانت المحكمة الابتدائية *كرستيتش* لارتكابه جريمة قتل جماعي، غير أن محكمة الاستئناف إرتأت أنه بالرغم من حصول القتل الجماعي لا يمكن نسب النيّة إلى المتهم. لقد اعتبرت محكمة الاستئناف أن القسم الأكبر من أعضاء الجيش الصربي البوظني كان له نيّة في القتل الجماعي، وبأن *كرستيتش* كان على علم بوجود هذه النية وسمح بأن تساعد الموارد التي كان يسيطر عليها في عملية القتل. ومع ذلك لم تتم إدانته لارتكابه جريمة القتل الجماعي بل لمشاركته فيها.

٧- هذا يعني أنه يمكن اعتبار متهم مسؤول عن عملية قتل جماعي دون أن يثبت الادعاء أن للمعني نيّة واضحة في سحق مجموعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً.

٨- في النهاية يمكن القول أنه بالرغم من قيام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بنفي وجود نيّة للقتل الجماعي عند

بعض المتهمين إلاّ أنها حمّلتهم مسؤولية القتل الجماعي لعلمها بوجود هذه النيّة عند الغير ممن لم تتم محاكمته بعد أو تحديده.

٢- سلفانا أربيا، كبير النواب العامين لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١- يشكل القتل الجماعي جريمة يصعب ملاحقتها. بالرغم من أن عبارة "القتل الجماعي" تستعملها وسائط الاعلام والحكومات والامم المتحدة هذا لا يعني أن المدعي العام يستطيع أن يحصل على إدانة بالقتل الجماعي من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. بالامكان تقسيم القتل الجماعي إلى ثلاثة أفعال مختلفة تخضع للعقاب، مثل التحريض والمساعدة أو الدعم أو التآمر أو محاولة ... إلخ.

٢- وجّهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول تهمة بالقتل الجماعي لنحو ٢٩ متهم. غير أنه لم يتم تأكيدها. شكلت قضية *أكايزو* أول حالة صدر بشأنها حكم بالقتل الجماعي، فأصبحت نقطة إستدلال لمحاكمات اخرى أجرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي حددت الفعل والنيّة الاجرامية مما جعل من القتل الجماعي قضية راسخة في القانون.

٣- في قضية *أكايزو* تم التحقق من المقدمات التي مهّدت لعملية القتل الجماعي. التمييز الدائم بين ثلاث مجموعات اثنية رواندية قررته السلطات البلجيكية في الثلاثينات عندما فرضت على سكان رواندا بطاقة تعريف شخصية مذكور أثنيتهم عليها. لقد سهّلت هذه العملية البيروقراطية الاديولوجيات المتطرفة والقتل الجماعي.

٤- إلى ذلك فقد حددت قضية *أكايزو* سابقة تاريخية في مسألة الاغتصاب بصفتها عملية تدْخل في القتل الجماعي. يُعتبر الاغتصاب بمثابة اصابة خطيرة جسدية ونفسية، بل أيضاً كوسيطة للحد من التناسل داخل مجموعة ما. غير أنه نتيجة الصعوبات في إثبات القتل الجماعي تمت إدارة التهم بشكل براغماتيكي، بمعنى أن الاغتصاب تم تصنيفه أحياناً كجريمة ضد الانسانية بديلاً عن القتل الجماعي. من الأسهل إثبات جريمة ضد الانسانية، لأنة لا حاجة لاثبات تدليس معيّن.

٥- هنالك بديل آخر لاثبات وجود نيّة باللجوء للقتل الجماعي يكمن في اتهام أحدهم بالمشاركة في القتل الجماعي. هكذا يكون التدليس المعيّن مفترض، كما تم تحديده في قضية *أكايزو*. بالإمكان أن يستند هذا الافتراض الى المعايير التالية:

(أ) الإطار العام للجريمة؛
(ب) تدرج الفظعة؛
(ج) طبيعة الفظعة؛
(د) في حال شكلت الجريمة محاولة منظمة ومتعمدة لسحق مجموعة ما؛
(ه) العقيدة السياسية العامة التي تكمن خلف الجريمة؛
(و) تكرار الأفعال التي يعتبرها الفاعل موجهة ضذ مجموعة معيّنة؛
(ز) ارتكاب جرائم مماثلة.

٦- في قضية *أكايزو* اعتبرت المحكمة الابتدائية أنه "بالإمكان استنتاج نيّة القتل الجماعي في تصرّف معيّن من خلال الاطار العام الذي فيه تم ارتكاب أفعال اخرى مجرمة، موجهة بشكل منظم ضد نفس المجموعة، سواءاً تم ارتكابها من قبل نفس الشخص أو من قبل آخرين. عوامل اخرى مثل تدرج الفظيعة المرتكبة في منطقة معينة أو بلد معين، وطبيعتها العامة أو أيضاً كونها موجهة بشكل متعمد ومنظم ضد ضحايا بسبب انتمائهم لمجموعة معينة تستثنى منها افراد من مجموعات اخرى، من شأنها أن تسمح للمحكمة باستنتاج نية القتل الجماعي في تصرف معيّن".

٧- منذ مدة قليلة أقرّت محكمة الاستئناف ما هو معلوم بخصوص القتل الجماعي مما جعل المدعي العام غير ملزم بتقديم الدليل على أن عملية قتل جماعي حصلت فعلاً في رواندا عام ١٩٩٤م، الأمر الذي سهّل كثيراً عمل المدعي العام نفسه والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبالرغم من ذلك في جميع قضايا القتل الجماعي على المدعي العام إثبات الفعل والنية المجرمة. كما أن الاقرار سمح بتقدّم عدد أكبر من الضحايا.

٨- لقد تم اثبات سياسة الحكومة التي هي في أساس عملية القتل الجماعي في رواندا من خلال اعتراف المتهم في قضية *كامبندا*.

٩- وجه آخر تميّز به العمل الجنائي بخصوص القتل الجماعي لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمثل في التحريض المباشر والعلني على القتل الجماعي، حتى من خلال اللجوء للدعاية من أجل دفع السكان المدنيين للمشاركة في عملية القتل الجماعي. يشكل التحريض المباشر والعلني جريمة بغض النظر عن وجود دليل على تنفيذ القتل الجماعي. استناداً لذلك صدر عدد من الأحكام بالتحريض المباشر والعلني أخذ بعين الاعتبار اعتبارات عامة متصلة بثقافة رواندا، مثل استعمال عبارات غير مباشرة لتعريف القتل.

باء- الجرائم ضد الانسانية

١- دون تايلور، موظف قضائي زميل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلبافيا

١- قياساً بجريمة القتل الجماعي تشكو الجرائم ضد الانسانية من "مسألة إنعكاساتها":
- التي غالباً ما تكون مجهولة من الوعي الافرادي ومن الممارسة القضائية؛
- ذات الهرمية النظرية، لانه يُنظر إليها على انها جريمة أقل خطورة من القتل الجماعي.

٢- لقد قررت المحكمة أن "جزءاً مما يحوّل جريمة ما إلى جريمة ضد الانسانية يكمن في أن الفعل الافرادي المنسوب للمتهم يدخل في إطار أوسع من الجرائم".

٣- وبخصوص الجرائم ضد الانسانية التي تم ارتكابها في ما كان يُعرف في السابق بيوغسلافيا اشتملت المادة ٥ من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الأساسي على قائمة بالجنح لحظت فيها العناصر العامة التالية:
- لا بد من هجوم. في البداية لا بد من نزاع مسلح يفرض حدود قضائية على أنشطة المحكمة. لا بد من صلة جغرافية وزمنية بين الأفعال التي حصلت والنزاع المسلح.
- ينبغي أن تكون أفعال مرتكب الجرائم ضد الانسانية جزءاً من الهجوم. ينبغي أن يكون الهجوم موجهاً ضد السكان المدنيين وجزءاً من سلسلة أفعال.
- ينبغي أن يكون الهجوم موجه ضد السكان المدنيين. ليس واضحاً تماماً كيف يتم تعريف السكان المدنيين الذين ينبغي أن يشكلوا الهدف الرئيسي للهجوم. ينبغي أن تتم صياغة التعريف بحرّية على أن يكون عبء الاثبات على كاهل المدعي العام.
- ينبغي أن يكون الهجوم واسع ومنظم.
- وعي مرتكب الجريمة. غير انه ليس من الضروري اثبات أن المتهم كان على علم بتفاصيل الهجوم وبالتالي فإن الأسباب تافهة، لا قيمة لها.

٤- الاضطهاد. الشرط الخاص بالاسباب العرقية أو الدينية او السياسية يميّز الاضطهاد قياساً بالجرائم الاخرى ضد الانسانية. وَرَدَ التعريف القضائي في الحكم الاستئنافي الصادر في قضية *ديرونيتش* بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٠٥، المقطع ١٠٩:
"عمل أو اغفال القيام بعمل:
١- من شأنه التفرقة فعلاً أو نكران حق أساسي دولي عرفي أو حق وارد في معاهدات أو الاخلال به (*الفعل الاجرامي*)؛
٢- تم تنفيذه عمداً بنيّة التفرقة لسبب من الأسباب المذكورة وبالتحديد العرق أو الدين أو السياسة (*النية الاجرامية*)".

٢- سلفانا أربيا، كبير النواب العامين لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١- فرق أساسي يميّز نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليسوغسلافيا يخص الإطار الذي يصنف الجريمة على أنها جريمة ضد الانسانية، التي بخلاف ذلك تصبح جريمة عامة. نصت المادة ٣ من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن الجريمة ضد الانسانية هي الجريمة التي "يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع أو منظم ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية". العنصر الخاص بأسباب التفرقة غير وارد في تعريف الجرائم ضد الانسانية الذي نصت عليه المادة ٥ من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

٢- في قضية *أكايزو* رأت المحكمة الابتدائية أن نيّة التفرقة شكّلت عنصراً أساسياً من عناصر الجرائم ضد الانسانية. أما محكمة الاستئناف فقد قررت أن المحكمة الابتدائية وقعت في خطأ قانوني معتبرة أن المادة ٣ من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا تنص على أن يتم ارتكاب كافة الجرائم ضد الانسانية بنية التفرقة، لأن هذه النيّة مطلوبة فقط في حال الاضطهاد.

٣- لا تشكل الافعال الواردة في المادة ٣ من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائمة شاملة. بالإمكان إضافة أفعال اخرى من خلال باب "أفعال غير إنسانية اخرى"، المنصوص عنها في المادة ٣ من النظام الأساسي، في حال كان لعناصرها الميزات المطلوبة في الوصف الوارد في صدر المادة ٣ الأخير. لقد قررت المحكمة الابتدائية في قضية *أكايزو* التي تحولت إلى سابقة ان "أي عمل غير إنساني من حيث طبيعته وميزاته يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية شريطة توافر عناصر اخرى".

٤- وبخصوص القائمة غير الشاملة تجدر الاشارة إلى أنه في حين أن الجرائم الدولية الاخرى، مثل القتل الجماعي وجرائم الحرب، الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لها مراجعها في معاهدات دولية (لأن القتل الجماعي تم التعريف به إستناداً للمعاهدة من أجل منع وقمع القتل الجماعي في حين أن جرائم الحرب وردت بشكل صريح في معاهدة

جنيف وفي البروتوكول الثاني المحلق)، لا توجد أية معاهدات أو مصادر عرفية لتحديد وتصنيف عناصر الجرائم ضد الانسانية.

٥- وفي قضيتي *كايشيما وروزندانا* قررت المحكمة الابتدائية أن "الأفعال غير الانسانية الاخرى" تشمل هذه الجرائم ضد الانسانية التي لم يتم تحديدها في المادة ٣ والتي يمكن مقارنتها، من حيث جدّيتها وخطورتها، بالأفعال الاخرى الواردة في القائمة. إلى ذلك رأت المحكمة الابتدائية في قضية *أكايزو* أن العنف الجنسي يدخل في إطار "الافعال غير الانسانية الاخرى".

٦- وفي الحكم الصادر في نفس القضية توصلت المحكمة الابتدائية إلى استنتاج هام مفاده أن أحداً يمكنه أن يتعرّض لضرر نفسي خطير في حال كان حاضراً عند ارتكاب أفعال غير إنسانية بحق أشخاص آخرين، خاصة إذا كانوا من أفراد عائلته أو أصدقائه.

٣- أنطوانيت عيسى، مستشار في الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

١- لقد تم التعريف بالجرائم ضد الانسانية على أنها هجوم خطير على الكرامة الانسانية أو ازلال خطير للكائنات البشرية. وهي أفعال محرّمة وخاضعة للعقاب في السلم وفي الحرب. أفعال غير معزولة أو متفرّقة.

٢- لقد تم التأكيد على أهمية ما تركته قضايا مثل الحكم الصادر في قضيتي *كرستيتش وستاكيتش* الذي عالج عناصر جريمة الابادة وبنوع خاص غياب العناصر التالية:
- مخطط واسع للقتل الجماعي؛
- وعي الجريمة؛
- النيّة في قتل عدد معيّن من الأشخاص.

٣- وبالإشارة إلى النيّة الإجرامية "العمومية" ينبغي أن يكون المتهم على علم بالهجوم على السكان المدنيين ومن أن أفعاله تشكل جزءاً من الهجوم أو على الأقل ينبغي أن يكون قد قبلَ بخطر أن تصبح هذه الأفعال جزءاً من الهجوم.

٤- إذا ما قارنّا جريمة الإبادة بالقتل الجماعي يمكننا الاشارة إلى أن الفاعل يمكن أن لا تكون له نيّة بقتل المجموعة التي ينتمي إليها الضحايا كلياً أو جزئياً. ليس بالضرورة أن يتقاسم الضحايا ميّزات قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية. بالنسبة للمادة ٥ من النظام الأساسي الفعل الإجرامي الخاص بالابادة يمكن أن يكون فعلاً أو حتى إغفال القيام بفعل.

٥- بالنسبة للعبودية [المادة ٥ (c)] جرت مقارنات، في قضيتي *كونارتش وكوفاتش* وفي الحكم الصادر في قضية *كرنويلاتش*، بين العبودية والجرائم الجنسية والأشغال الشاقة.

٦- كما تمت الاشارة الى بعض العوامل التي استعملتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في تقييم الجريمة:
- السيطرة على تحركات الغير؛
- السيطرة على البيئة المادية؛
- السيطرة النفسية؛
- إجراءات تم اتخاذها لمنع وعدم تشجيع الفرار؛
- استعمال القوة، التهديد باستعمال القوة أو الإكراه؛
- المدة؛
- تأكيد الحصرية؛
- الاخضاع لتصرفات مؤلمة وللتعسف؛
- السيطرة على الجنس؛
- الأشغال الشاقة (*كونارتش*، الحكم الابتدائي).

٧- وفي الاخير تم التأكيد على أنه بالنسبة للقانون الدولي العرفي "الإبعاد" هو النقل القسرى للأفراد خارج حدود دولة معترف بها دولياً، في حين أن "النقل القسري" يمكن أن يكمن في نقل أشخاص بشكل قسري داخل حدود الدولة (الحكم الصادر بقضية *برديانين*).

٤- أملي زنزيوس، موظف قضائي كبير في الاستئناف لدى الدوائر الخاصة لسيراليون.

١- لقد تم التشديد على أنه من بين الجرائم ضد الانسانية ينبغي اعتبار "الأفعال غير الإنسانية الاخرى" من المخلفات. لقد تم تركيز الانتباه على بعض خصائص الجرائم الجنسية في القانون الجنائي الدولي، مثل البغاء القسري والاعتداء الجنسي والزواج القسري والاغتصاب والعبودية الجنسية وأشكال أخرى من العنف الجنسي.

٢- لقد تمت الإشارة إلى حالة ما تزال جاسمة أمام المحكمة الابتدائية حيث على القضاة أن يقرروا بشأن تهمة "الزواج القسري" بصفتها جريمة ضد الانسانية. وبخصوص "الزواج القسري" العنصر الاثني (أو سبب آخر) غير

مطلوب، بعكس جريمة الاضطهاد. إلى ذلك لا حاجة لوجود صلة بين الجريمة والنزاع المسلح في "الزواج القسري".

٥- *حماية المدنيين في النزاعات المسلحة*: تطور القانون الدولي الانساني، من منظور جرائم الحرب إلى منظور الجرائم ضد الانسانية – آن ماري لاروزا، قسم الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الانساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر

١- أشار المحاضِر إلى العناصر القضائية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وبعد عرض سريع لتطور القانون الدولي الانساني حول هذه المسألة قام بابراز بعض الثغرات في نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما.

٢- وحول تقسيم جرائم الحرب إلى أربع مجموعات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار إلى أن:
- تفسير الأفكار التي تميّز مختلف فيئات وعناصر الجرائم مربوط بشكل وثيق بالإطار العام. لهذا السبب من الأهمية بمكان تعريف مفاهيم مثل "اهداف عسكرية" وأهداف مدنية" بشكل واضح، بحيث يتم ترك مجال قليل للتفسير؛
-هنالك بعض جرائم القانون الدولي الانساني لا تدخل ضمن جرائم الحرب، مثل التأخير غير المبرر في ترحيل المساجين إلى بلادهم وجرائم اخرى خاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية

جيم- جرائم الحرب

١- موتو نوغوشي، استاذ في معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعالجة الفاعلين التابع للامم المتحدة

١- *المحكمة الجنائية الدولية*. لقد كان اليابان على الدوام داعماً قوياً للمحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أنها لم تصبح عضواً لأكثر من ثماني سنوات. غير انه بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٧م وافقت اليابان في النهاية على نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي. تشمل أسباب التأخير العوامل الثلاثة التالية:

٢- قبل كل شيء كان لا بد من دراسة النظام القانوني الداخلي بشكل دقيق من أجل التحقق من مطابقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما له وللدستور أيضاً. وهذا ما احتاج لتحليل واسع لمسائل تقنية قانونية. ولمّا كان من الاعراف العامة المتبعة في اليابان إخضاع مشاريع القوانين الخاصة بتنفيذ المعاهدات للبرلمان مع قوانين ابرام هذه المعاهدات، كان لا بد من الوقت اللازم لإعدادها بحيث يتم ضمان التعاون مع المحكمة، وهو أمر مطلوب من الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما.

٣- ثانياً، كان لا بد من اطلاق حملة لتوعية مختلف قطاعات المجتمع والرأي العام وللتعريف بدور ووظائف المحكمة الجنائية الدولية من أجل تعزيز الدعم السياسي اللازم لابرام النظام الأساسي للمحكمة.

٤- ثالثاً، كان لا بد من تحديد الموارد المالية اللازمة في الميزانية الوطنية بحيث يمكن لليابان صرف المساعدات المقررة للمحكمة. كان لهذا الوجه مغزى معيّن بالنسبة لليابان نتيجة المبالغ الكبيرة المطلوبة. كان بالإمكان تقدير اسهام اليابان في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية بنحو ٢٩% من الميزانية نفسها، غير أن الجمعية العمومية للدول الاعضاء في المحكمة قررت أنه يكفي ٢٢% الذي يشكل سقف الاسهامات المتوجبة على بلد واحد بحسب الامم المتحدة.

٥- *الدوائر الاستثنائية لكامبوديا*. المحكمة الآن في صدد استكمال قواعد المرافعة الداخلية. ومع أن الاجراءات سوف تستند في الغالب على القوانين الوطنية الكامبودية غير انه لا بد من قواعد خاصة للأسباب التالية:

٦- قبل كل شيء للدوائر الاستثنائية لكامبوديا مهمة وبنية واختصاص خاصين غريبين عن قوانين كامبوديا الوطنية المطبقة على الجرائم الاعتيادية. لا بد بالتالي من وجود قواعد خاصة لمواجهة هذه الخصوصية ومن أجل ضمان التطابق مع مختلف المعايير الدولية. ولمّا كان لكامبوديا اليوم نوعان إثنان من القوانين في مجال الاجراءات الجزائية، منهما واحد جارى اعتماده، كان لا بد من توضيح الاجراءات التي تنظم عمل هذه المحكمة.

٧- سوف يدير المحاكمات القضاة والموظفون وشعب كامبوديا. تكمن مهمة القضاة والموظفين الدوليين في تقديم المساعدة للكامبوديين لكن ليس مطلوب منهم الاشراف على المحاكمات. نجاح المحكمة مربوط بتصميم الشعب الكامبودي على اعلاء العدالة بمفرده بمساعدة المجتمع الدولي.

٢- جويدو أكوافيفا، موظف قضائي لدى المحكمة الجنائيو الدولية ليوغسلافيا

١- تتم معاقبة جرائم الحرب بموجب المادة ٢ والمادة ٣ من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلبافيا الأساسي. تدخل المادة ٣، بحسب دائرة الاستئناف، بين ما يسمى بالمخلفات لانها تنص على قائمة جرائم غير شاملة لضمان عدم إفلات أية جريمة من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

٢- لجرائم الحرب علاقة موجبة مع وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي. ليس بالضرورة أن تكون الجريمة جزءاً من النزاع. يتم تطبيق المادة ٢ فقط على النزاعات المسلحة الدولية، في حين بالإمكان تطبيق المادة ٣ سواءاً على النزاعات

المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما تؤكد على ذلك الاعراف المتبعة في المحاكم الوطنية والدولية والمراجع العسكرية.

٣- في قضية قصف دوبروفنك، تم اعتبار *بوكيتش وستروجر* مذنبين لتدميرهما ممتلكات ثقافية، بموجب المادة ٣ (ج) من النظام الأساسي. في الحكم الصادر بحق *ستروجر* ليس واضحاً ما إذا كان قصف دوبروفنك حصل خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي. فالمادة ٣ قابلة للتطبيق في كلا الحالتين. يشكل تدمير الممتلكات الثقافية جريمة:

(أ) أذا ألحق الضرر بالممتلكات التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب؛

(ب) في حال لم يتم استعمال الممتلكات التي تم الحاق الضرر بها في أغراض عسكرية عندما وقعت الأفعال العدوانية؛

(ج) في حال تم العمل بنية الحاق الضرر بالممتلكات موضوعنا.

لقد أكد الحكم الصادر بحق *ستروجر* أن الحماية الخاصة الممنوحة للممتلكات الثقافية تبقى سارية المفعول حتى في حال وجود أنشطة عسكرية أو منشاءات عسكرية على مقربة من الممتلكات الثقافية.

٤- لقد تمت إدانت *جاليتش* لمسؤوليته عن حملة ارهابية موجهة ضد سكان سراييفو خلال الـ ٢٣ شهر من حصار المدينة. التهم التي تم توجيهها إليه بموجب المادة ٣ اشتملت على الهجوم على السكان المدنيين وحملة الارهاب كجريمة حرب بدلاً من أن تكون جريمة ضد الانسانية، كما نص عليه القانون الدولي العرفي المقنن حتى في الملحق الإضافي الاول بمعاهدة جنيف. كجريمة حرب تم تعريف الأرهاب على انه عمل عنيف او تهديد باستعمال العنف الموجه عمداً ضد المدنيين بهدف نشر الرعب بشكل أساسي. لقد أثبته المدعي العام من خلال تفسير حملات الهجوم والقصف والقنص وآلاف الضحايا والجرحى دون أن تستدعي ذلك أية ضروريات عسكرية. لقد رمت الحملة إلى نشر الارهاب والضغط بالتالي على السكان المدنيين. تخضع هذه الجرائم للعقاب سواءاً في النزاعات المسلحة الدولية أو في النزاعات المسلحة غير الدولية.

٣- أليتشه تزاجو، محقق لدى المحكمة الجنائية الدولية

١- لقد اهتم علم الحقوق والقوانين في المحكمة الجنائية الدولية ببعض المسائل المهمة جداً مثل الطبيعة الدولية للنزاعات المسلحة (حالة جمهورية الكونغو الديموقراطية) وجريمة تجنيد القاصرين دون الخامسة عشر من العمر في المجموعات أو في القوات المسلحة.

٢- لقد اعتمدت الدائرة التمهيدية معايير قضية *تاديتش*، التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، لتحليل طبيعة النزاع مبرزة كيف أن المحكمة تستعمل علم الحقوق والقوانين المتوفر بشكل مناسب. ومع ذلك اعتمدت الدائرة التمهيدية الاخرى مقاربة مختلفة وذلك بلجوئها إلى تحليل محكمة العدل الدولية في قضية جمهورية الكونغو الديموقراطية ضد أوغندا.

٣- كما تم استحداث تعريف جديد لـ"القوات المسلحة الوطنية" لا يقتصر على القوات "الحكومية".

٤- انطوانيت عيسى، مستشار في الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

١- *الحكم الاستئنافي في قضية جاليتش الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا*. لقد تم اتهام اللواء *ستانيزاف جاليتش* من الجيش الصربي البوظني بأنه قاد في الفترة بين شهر سبتمبر ١٩٩٢م وشهر أغسطس ١٩٩٤م حملة تقنيص وقصف موجهة ضد السكان المدنيين في سراييفو، مما تسبب بوفيات واصابات بين المدنيين، بهدف نشر الرعب بين السكان المدنيين بشكل أساسي.

٢- بحسب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والذي أدان *جاليتش* بالسجن مدة عشرين سنة:
- تم الهجوم على المدنيين بشكل متعمد في إطار حملة واسعة ومنظمة؛
- الحملة ضد المدنيين كانت ترمي بالأساس الى ارهاب السكان المدنيين؛
- *جاليتش*، من خلال أوامره ووسائط تسهيل وتشجيع اخرى، قاد حملة من الهجمات هدفها الرئيسي زرع الرعب في نفوس السكان المدنيين في سراييفو.

٣- في التعليل السابع لاستئنافه أكد *جاليتش* أن:
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ليس لها اختصاص لانه "لا توجد جريمة دولية في الارهاب"؛
- المحكمة الابتدائية أخطأت في اعتبار الاتفاق المبرم في ٢٢ مايو ١٩٩٢ ملزماً للأطراف المتنازعة؛
- المحكمة الابتدائية أخطأت بخصوص عناصر الجريمة؛
- الأدعاء العام لم يثبت أن أعمال القنص والقصف تم تنفيذها بهدف رئيسي هو زرع الرعب في نفوس السكان المدنيين.

٤- لقد تمت مناقشة الفعل الاجرامي والنيّة الاجرامية في جريمة الارهاب. المسألة التي كانت مطروحة أمام محكمة الاستئناف كانت ما إذا كان *جاليتش* يريد نشر الارهاب. فجاء الجواب بالإيجاب. لقد تم ادخال القنص وقصف سراييفو في

إطار "أعمال العنف" المنصوص عنها في تعريف جريمة أعمال العنف أو التهديد باستعمال العنف التي يكمن غرضها الأساسي في زرع الارهاب بين السكان المدنيين. لقد ردت محكمة الاستئناف طلب *جاليتش* حتى بخصوص غياب دليل التدليس من قبل المحكمة الابتدائية.
بالنتيجة وبعد رد استئنافه بالكامل تمت إدانت *جاليتش* بالسجن مدى الحياة عوضاً عن عقوبة السجن مدة ٢٠ سنة التي تمت إدانته بها في الدرجة الابتدائية.

٥- *المسائل المستقبلية*. يشكل ترابط عناصر جريمة الهجوم غير المشروع مهمة صعبة. لا توضح الصياغة التي أعطتها المحكمة الابتدائية في قضية جاليتش (المقطع رقم ٥٦) لعناصر الهجوم غير المشروع العلاقة بين مختلف أنواع الهجومات غير المشروعة: المباشرة والعشوائية وغير المتكافئة.

٦- المقاربة التي مارستها المحكمة الابتدائية كانت أكثر حذراً من تلك التي اعتمدتها محكمة الاستئناف.
فيما يلي أكبر اسهامين قدمتهما قضية *جليتش* في مجال تطوير القانون الدولي الانساني:
- بإمكان عنصر الهجوم العشوائي وغير المتكافيء ضد السكان المدنيين أيضاً استكمال هجوم موجه ضد المدنيين؛
- تأكيد محكمة الاستئناف أن المحكمة الابتدائية قدمت تعريفاً لعناصر جريمة الارهاب وبأن نصوص المعاهدات يمكن أن تكون مصدراً للقانون في المحاكم.

٥- أميلي زنزيوس، كبير الموظفين القضائيين في الاستئناف لدى المحكمة الخاصة لكامبوديا

١- ينبغي أن يتم ارتكاب جرائم الحرب خلال نزاع مسلح. التمييز التقليدي، وفق تصور معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩م، بين نزاعات دولية وحق أكثر تحديداً ساري المفعول على النزاعات الداخلية، عكس التمييز التاريخي بين الحرب الدولية والحرب الداخلية.

٢- لقد ردت محكمة الاستئناف التحليل الذي يقول أن النزاع في سيراليون، بصفته نزاع دولي، لا يدخل في اختصاص المحكمة، فأكدت استناداً لقرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أن النزاع الدولي لا يمكنه منع نشاط المحكمة لأن نفس هذه القرارات أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي.

٣- لقد درست محكمة الاستئناف جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاع المسلح الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما. إن هذه الجريمة هي أوسع من الجريمة التي سبق أن تم تعريفها (الخطف والتجنيد القسري). لقد تم تعريف جريمة تجنيد الأطفال من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون كجريمة حرب. تشتمل معاهدة حقوق الطفل، التي تم التصديق عليها حتى الآن من قبل جميع الدول ما عدا ٦ منهم، على أحكام حول تجنيد الجنود الأطفال. من هنا استنتاج محكمة الاستئناف أن الدول التزمت بمنع اللجوء الى الجنود الأطفال اعتباراً من منتصف التسعينات.

٤- وفيما يتعلق بالمسؤولية الفردية، قررت محكمة الاستئناف أنه هنالك ما يكفي من الاعراف المتبيعة لاثبات أن التجنيد كان يشكل جنحة منذ بداية نشاط المحكمة الخاصة لسيراليون في التسعينات.

٥- بالنسبة لجريمة النهب ينبغي أن يكون لمرتكبها النية على تجريد المالك من ملكيته الخاصة لاستعماله الشخصي أو الخاص. استندت الدائرة الثانية في المحكمة الابتدائية إلى الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية *تشليبيتشي* (مصادرة منظمة للملكية). ما نزال بانتظار قرار نهائي حول ما إذا كان تدمير الملكية المدنية بواسطة الحريق شكل نهباً أو لا.

٦- طارق عبد الحق، كبير المستشارين لدى قلم محكمة البوظنة والهرتزوق

١- تعمل دائرة جرائم الحرب، التي تم انشاءها بالتعاون الوثيق مع المانحين الدوليين والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، كدائرة دائمة تابعة لمحكمة الدولة لحظت تعاوناً دولياً لمدة انتقالية من خمس سنوات. يوجد قلم خاص يساعد المحكمة ومكتب المدعي العام على السواء. قدم المحاضر لوحة عامة حول بنية الدائرة التي تم انشاءها لدى المحكمة، سواءاً في الدائرة الجنائية أو في دائرة الاستئناف. في الوقت الحاضر تعمل كل دائرة من دوائر جرائم الحرب من خلال قاضٍ وطني يترأسها وقاضيين إثنين دوليين بصفتهما عضوين.

٢- تطبق الدوائر القانون الجوهري والقانون الاجرائي البوظني. بعض القواعد والانظمة والاجراءات الخاصة على وجه التحديد بجرائم الحرب مستوحاة من عمل المحاكم الدولية.

٣- المشاركة الدولية في عمل المحكمة سوف يتم تخفيضه تدريجياً خلال عملية انتقالية. وبعد خمس سنوات سوف تقوم الدولة بتحمل المسؤولية الادارية والمالية التامة.

٤- المحكمة مختصة في أربع فيئات من جرائم الحرب:
(أ) حالات حيث التهم تم تأكيدها من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، تمت إحالتها بموجب القاعدة ١١

مكرر من قواعد المرافعة والإثبات التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (يوجد حالياً ٥ حالات اكتملت احالتها وحالتان اثنتان ما تزال معلقتان)
(ب) تحقيقات تمت إحالتها إلى مكتب المدعي العام في البوظنة والهرتزوق من قبل مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا؛
(ج) حالات تولتها محاكم البوظنة والهرتزوق من المستوى المنخفض؛
(د) تحقيقات جديدة بدأها مكتب المدعي العام التابع للدولة.

٥- البوظنة والهرتزوق كانت أول دولة في المنطقة نقلت المحكمة إليها قضايا. لقد أصدرت المحكمة حتى الآن ١٢ حكم ، منها ٤ نهائية (حكم خاص بأول قضية تمت إحالتها إلى البوظنة بموجب القاعدة ١١ مكرر). تشمل القضايا التي ما تزال معلقة لدى المحكمة ١٦ قضية في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة التحضير للمحاكمة، يجلس فيها نحو ٣٧ متهم. حتي ١٥ مايو ٢٠٠٧م كان هنالك ٥٨ شخص تحت الحجز الاحتياطي في إطار القضايا المعلقة أمام دائرة جرائم الحرب.

٦- أهم المسائل التي برزت في إطار عملية الإحالة المنصوص عنها في القاعدة ١١ مكرر شملت:
- عدم وضع ملف المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بتصرف المدعي العام لدى المحكمة قبل القرار النهائي بالإحالة؛
- مسائل ممكنة وتأخير في نقل ملفات الدفاع وفي اعداد الدفاع (مثلاً، قد يرغب المدافع عن احد المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بعدم متابعة القضية بالرغم من أن التشريعات البوظنية تجيز ذلك)؛
- عدم توفر تدوينات وأدلة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا بلغة محكمة الدولة أو بلغة الإدعاء؛
- مسائل متصلة بحماية الشهود (حاجة المحكمة إلى أن تكون مطلعة بشكل مناسب على كافة الأوامر السارية المفعول بشكل يسمح بمراعاتها بالكامل؛ الحاجة إلى آلية لتعديل الأوامر في بعض الحالات)؛
- عدم وجود اصول تجيز لمحكمة البوظنة والهرتزوق التوجه مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيسا بخصوص أوامر عامة أو أدلة قد تكون لازمة في بعض الحالات؛
- مدة الحجز في السجن قبل انتقال الادعاء إلى البوظنة والهرتزوق والتي على المحكمة أخذها بعين الاعتبار في تقييم المدة الاجمالية المعقولة لسجن متهم؛
- مسائل اخرى (مثل عدم توفر المستندات الطبية في اللغة الوطنية).

٧- من الممكن أن تكون مساعدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مهمة جداً في محاكمات اخرى بجرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية (مثلاً، ليس فقط المحاكمات التي أحالتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا). من المتوقع أن تطلب المحاكم الوطنية لما كان يسمى في السابق يوغسلافيا، في السنوات القادمة، مساعدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في عدد من القطاعات. كما لا بد من العمل استناداً لقواعد واصول واجراءات تضمن لهذه المحاكم امكانية التواصل السهل والموثوق به مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. فيما يلي هذه القطاعات:
- الحصول على الأدلة والمعلومات والتسجيلات قبل وبعض اغلاق المحكمة؛
- اجراءات حماية الشهود، وبنوع خاص الحاجة لآلية من شأنها ضمان تعديل أوامر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في الحالات الملحة المشروعة؛
- إمكانية الاتصال بالمتهمين الذين يقضون عقوبتهم، لأنه ليس من السهل أن تقوم المحكمة بالاتصال بالمتهمين الذين سبق أن أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ويقضون عقوباتهم في دول اخرى؛
- مسائل مترتبة على اغلاق المحكمة (مثل حراسة الأدلة والملفات والشهادات، الخ.).

٧- مليكة بوزتليتش، موظف قضائي لدى دائرة جرائم الحرب في سراييفو

١- شكل أنشاء دائرة جرائم الحرب أول محاولة لانشاء هيئة مختلطة دولية ووطنية لجرائم الحرب. تطبق الدائرة القانون الجنائي الجوهري المعمول به في البوظنة والهرتزوق، آخذة بعين الاعتبار المعاهدة الأوروبية لصيانة حقوق الانسان التي لها الغلبة على القانون الداخلي.

٢- يشمل اختصاص محكمة البوظنة والهرتزوق القتل الجماعي وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية. غير أنه تمت مواجهة صعوبات في مجال تطبيق القانون الجوهري على ضوء تاريخ ارتكاب الجريمة، بنوع خاص في الحالات الاولى التي تمت إحالتها الى المحكمة، أي قضيتي *رادوفان ستنكوفيتش* و*مكتوف*.

٣- كان *ستنكوفيتش* متهما وتمت إدانته في شهر نوفمبر ٢٠٠٦م لارتكابه جرائم ضد الانسانية بخرقه المادة ١٧٢ من القانون الجنائي المعمول به في البوظنة والهرتزوق. فيما كان *مكتوف* متهماً بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين، عملاً بأحكام المادة ١٧٣ من القانون الجنائي.

في كلا الحالتين قررت المحكمة أنه بالرغم من تنوع تصنيف الجريمتين في القانون الجنائي الوطني عند ارتكابهما، ينبغي احترام مبدأي الشرعية والمسؤولية الجنائية الفردية، نظراً للطبيعة العرفية التي تمتاز بها الجرائم ضد الانسانية (*ستنكوفيتش*) ولكون حماية المدنيين والرهائن (*مكتوف*) مضمونة من قبل الـ jus cogens، كما أكدت تكراراً المعاهدات وعلم الحقوق والقوانين الدوليين حتى بعد التاريخ الفعلي لارتكاب الجرائم.

٤- ينص قانون إحالة القضايا من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الى محكمة البوظنة والهرتزوق على إمكانية اعتبار ثابتة ومؤكدة وقائع تم التحقق منها في قرارات قضائية ملزمة تم اتخاذها أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. غير أنه لم يحدد القانون المعايير التي ينبغي اعتمادها لاعتبار أن بعض الوقائع تم التحقق منها. حتى الآن تمت الموافقة على أن تكون وقائع معلومة تلك التي تم التحقق منها بموجب القاعدة ٩٤ من قواعد المرافعة والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، شريطة أن تكون الواقعة مميزة وملموسة ويمكن التعرّف اليها ومقتصرة على عناصر واقعية وغير مشتملة على تصنيف قضائي وأن لا تكون موضع جدل بل جزءاً من حكم لم يستأنف او تم حسمه في الاستئناف أو تم الاعتراض عليه بحيث يشكل الآن جزءا من القرار الخاضع للاستئناف ولكن غير داخل في مسائل عرضة للجدل أو مستأنفة.

٨- *دور المنظمات غير الحكومية في توثيق جرائم الحرب* – نيكّولو فيجا تالامنكا من منظمة لا سلام بدون عدل

١- لقد أبرز عمل المنظمات الدولية في الآونة الاخيرة الدور الأساسي الذي يمكنها أن تلعبه في مساعدة مؤسسات العدالة الجنائية الدولية. مثال على ذلك العمل الذي قامت به منظمة لا سلام بدون عدل في توثيق جرائم الحرب التي تم ارتكابها في الكوسوفو عام ١٩٩٩م. لقد بدأت منظمة لا سلام بدون عدل باستجواب الشهود في ألبانيا. وبالإتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تم وضع وتطوير بروتوكول سمح لطاقم مكون من ١٣٠ شخص، منهم العديد من المنطقة، باستجواب منظم لنحو ٥,٠٠٠ شاهد. تم تسليم بنك المعلومات الذي تم جمعه الى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. كانت هنالك اتصالات منتظمة بين منظمة لا سلام بدون عدل ومفتشي أو محققي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الذين تمت مساعدتهم من أجل السماح لهم بحصر التحريات بفضل التعرف على الشهود. كما سمح البروتوكول بتوجيه بعض الشهود الى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مباشرة، خاصة عندما كانت منظمة لا سلام بدون عدل تفتقد للاختصاصات اللازمة، كما كانت الحال مع ضحايا العنف الجنسي. كما تم أيضاً تطبيق بروتوكول خاص حول معلومات محددة خاصة بالمقابر الجماعية.

٢- على ضوء اتساع الجرائم التي تم ارتكابها في بعض النزاعات قد لا تكون مؤسسات العدالة الجنائية الدولية بالضرورة قادرة على التعرف الى كافة الشهود. وهذا من شأنه السماح للمنظمات غير الحكومية بلعب دور محوري في انتقاء الشهود الممكنين.

٣- بامكان المنظمات غير الحكومية أيضاً توثيق وقائع النزاع وأنماط التصرفات وتسلسل القيادة، الخ.. هكذا بإمكان هذا العمل أن يكون له غرضان إثنان: العمل كوسيطة اعلام أساسية (كما هي الحال في المحكمة الخاصة لسيراليون) وتمثيل ضرباً من المسؤولية باشراك السكان وتوفير إطار للتعبير فيه عن آلامهم وعذباتهم. تكمن الفوائد الرئيسية لاشراك المنظمات غير الحكومية في هذا العمل في قدرتها على الانتشار السريع والقوي وفي اتصالاتها المحلية وفي تدني مصاريفها العملانية.

٤- تشمل الدروس التي تم استخلاصها: اعطاء الأولية لرفاهية الشهود؛ تقديم أشكال اخرى من الدعم لهم مثل المواد الغذائية أو المأوى؛ الامتناع عن استجواب الشهود الشديدي التضرر ما لم تملك المنظمات غير الحكومية الاختصاصات المناسبة؛ تأمين حماية المعلومات؛ الحصول على الموافقة الواعية، وهذا يستوجب نقل المعلومات بآلية مسؤولة تجنّب الشهود الخضات النفسية عند كل لقاء يتم معهم؛ التوعية من أجل الترويج لعمل المؤسسات؛ تأمين رفاهية العاملين.

٩- *التكيّف مع الالتزامات الدولية بخصوص جرائم الحرب*: ممارسات الدول – آن ماري لاروزا، قسم الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الانساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر

١- لقد دعمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملية إنشاء المحاكم الدولية أو المدولة. كما نشطت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٢- ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي يشكل أداة ممتازة لمساعدة الدول في الوفاء بالتزامات القانون الدولي الانساني ومحاربة جرائم الحرب. وعليه تستعين اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنظام الأساسي في الأنشطة التي تقوم من خلالها بتقديم المساعدة التقنية. كما ترى أنه كان مفيداً جداً البدء بالحوار حول هذا الموضوع.

٣- غير أن دعم المحكمة الجنائية الدولية لا يعني أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستعدة للإدلاء بشهادتها أو للمشاركة في محاكمات قضائية. تنص قواعد المرافعة والاثبات المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية صراحة على ان العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكنهم الادلاء بشهاداتهم.

٤- لقد قدم المحاضر لوحة عامة عن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب والمبادىء العامة الخاصة بالقانون الجنائي الدولي.

٥- كما تمت الإشارة الى ضرورة العودة بالمحكمة الجنائية الدوالية إلى نظرتها الأصلية. خلال عملية تكييف تشريعاتهم الداخلية مع نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي على الدول الاستفادة من هذه الفرصة لتنفيذ كافة التزاماتهم الخاصة بالقانون الدولي الانساني.

المرفق الأول
مسرد بالمشاركين

Contents/ Tables des matières / Indice

		Page
	Inauguration Ceremony	52
	List of States / Liste des États / Lista degli Stati	54
	Intergovernmental organizations /Organisations intergouvernementales /Organizzazioni intergovernative	62
	Civil Society / Société Civile / Società Civile:	64
	- Lawyers / Avocats/ Avvocati	64
	- Non-governmental organizations / Organizations non gouvernementales / Organizzazioni non governative	65
	- Research Institutes / Instituts de Récherche / Istituti di Ricerca	65
	- Universities / Universités / Università	68
	- Master of Laws, UNICRI and the University of Turin, Faculty of Law	70
	Judiciary / Magistrats / Magistrati	72
	Armed Forces / Forces Armées / Forze Armate	74
	Conference Secretariat	75

Inauguration ceremony

PRESIDENT OF THE CONFERENCE

Mr Roberto BELLELLI
President of the Military Tribunal of Turin

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

Mr Gianni VERNETTI
Undersecretary of State
Ministry of Foreign Affairs - Italy

MINISTRY OF JUSTICE

Mr Alberto MARITATI
Undersecretary of State
Ministry of Justice - Italy

CITY OF TURIN

Mr Michele DELL'UTRI
Deputy Mayor for International Coooperation

PROVINCE OF TURIN

Ms Aurora TESIO
Deputy President for Equal Opportunities
and International Relationships

REGION PIEDMONT

Mr Sergio DEORSOLA
Deputy President for Federalism,
Decentralization, and Local Entities

UNICRI

Ms Doris BUDDENBERG
Officer in Charge

ICTY

Mr Fausto POCAR
President

ICTR

Mr Erik MØSE
President

ICC

Mr Rene BLATTMANN
Vice President

ECCC

Ms Chea LEANG
Cambodian Co-Prosecutor

SCSL

Ms Amelie ZINZIUS
Senior Legal Officer, Appeals Chamber

List of States / Liste des États / Lista degli Stati

ALBANIA

Ms Enkeledi HAJRO
Director General of the Department of the Directorate of Legal Matters
Ministry of Justice

Mr Alben BRACE
Director of the Department of International Judicial Cooperation
Ministry of Justice

Ms Odeta FENGJILLI
Expert, International Judicial Cooperation Department
Ministry of Justice

ALGERIA

Mr Belala ABDELDJALIL
Directeur des Affaires Juridiques
Ministère des Affaires Étrangères

Mr El Hadj LAMINE
First Secretary, Legal Affairs
Permanent Mission to the United Nations

ANGOLA

Mr Victor SIMÃO
Judge of the Supreme Court

Ms Avelino Luis CABUCO
Ministry of External Relations

ARGENTINA

Mr Martin MAINERO
Diplomat, Office of the Legal Adviser
Ministry of Foreign Affairs

BANGLADESH

Mr T.I.M. Nurun Nabi CHOWDHURY
Solicitor, Joint Secretary, Judge
Ministry of Law, Justice and Parliamentary Affairs

BELGIUM

Ms Valerie DELCROIX
Attaché
Federal Public Service Foreign Affairs

Ms Huguette THOMAS
Attached to the Sector of International Judicial Cooperation
Federal Public Service Foreign Affairs

BULGARIA

Ms Krassimira BESHKOVA
Head of Department, International law Directorate
Ministry of Foreign Affairs

Ms Galina TONEVA-DACHEVA
Judge
Court of Appeal in Sofia

BURKINA FASO

Mr Moussa DIALLO
Lieutenant - Colonel
Ministère de la Défense

BURUNDI

Mr Stanislas NIMPAGARITSE
Attorney Major of Bujumbura
Ministry of Justice

Ms Marie Louise NDENZAKO
Secretarie Permanent
Commission Nationale des Terres et Autres Biens

BHUTAN

Mr Pema WANSCHUK
Judge
Royal Court of Justice

CAMEROON

Mr Gabriel Charly NTONGA
Chief of Service of Decentralised Cooperation, United Nations Department
Ministry of External Relations

CANADA

Mr Scott R. BEAZLEY
Counsel, Crimes against Humanity and War Crime Section
Department of Justice

CHAD

Mr Mahamat Ali BILAL
Chef de Division á la Direction des Affaires Juridiques
Ministère des Relations Extérieures

CHILE

Ms Hernan QUEZADA
Lawyer
Ministry of Foreign Affairs

CHINA

Ms Xiaomei GUO
Director of the Treaty and Law Department
Ministry of Foreign Affairs

COMOROS

Mr Y. Mondoha ASSOUMANI
Député de l'Assemblée dell'Union des Comores
Comoros Town

CONGO

Mr Lazare MAKAYAT
Counsellor
Permanent Mission to the United Nations

COSTA RICA

Mr Jorge BALLESTERO
Minister Counsellor
Permanent Mission to the United Nations

CROATIA

Mr Josip CULE
Deputy Attorney General
Office of the State Attorney General

Mr Neven PELICARIĆ
Ambassador, Political Director
Ministry of Foreign Affairs and European Integration

Mr Frane KRNIĆ
Ambassador
Embassy, The Hague

Ms Amalija ŠEPAROVIĆ
Legal Officer
Ministry of Justice

CZECH REPUBLIC

Mr Milan DUFEK
Head of Unit for International Public Law
Ministry of Foreign Affairs

DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO

Mr Ngay MUKONGO ZÉNON
Legal Adviser
Permanent Mission to the United Nations

Ms Fidelie KASANJI KALALA
Juriste
Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération

DJIBOUTI

Mr Maki Omar ABDOULKADER
Procureur de la République
Ministère de la Justice

ECUADOR

Ms Veronica GOMEZ
Second Secretary
Permanent Mission to the United Nations

EGYPT

Mr Youssry KHALIC
First Secretary Assistant, Cabinet for Legal Affairs
Ministry of Foreign Affairs

Mr Mohamed EL SHINAWY
Second Secretary
Ministry of Foreign Affairs

Mr Ismail Ahmed Zaky RASEKH
Chief Prosecutor at the Technical Bureau, Prosecutor General
Ministry of Justice

EL SALVADOR

Ms Pilar ESCOBAR
Director of International Legal Studies, Legal Department
Ministry of Foreign Affairs

ERITREA

Mr Fessahazion PIETROS
Director General, Department of Europe
Ministry of Foreign Affairs

ESTONIA

Ms Heili SEPP
Chief Prosecutor of Estonia
Southern District Prosecutors Office

ETHIOPIA

Mr Reta ALEMU NEGA
Director of the International Law Department
Ministry of Foreign Affairs

FINLAND

Mr Tapio PUURUNEN
Legislative Counsellor
Ministry of Foreign Affairs

FRANCE

Mr Didier GONZALEZ
Chargé de Mission
à la Direction des Nations Unies
Ministère des Affaires Étrangères

Ms Patrizianna SPARACINO-THIELLAY
Chargée de Mission auprès du Directeur des Affaires Juridiques
Ministère des Affaires Étrangères

Ms Céline RENAUT
Conseillère Juridique
Ministère de la Defence

Mr Francis STOLIAROFF
Judge
Ministère de la Justice

GABON

Mr Sylvestre OVONO ESSONO
Chargé d'Etudes, Direction des Affaires Juridiques
Ministère des Affaires Etrangères, de la Coopération et de la Francophonie

GAMBIA

Mr Lamin FAATI
First Secretary, Legal Adviser
Permanent Mission to the United Nations

GEORGIA

Mr Archil GIORGADZE
Head of Human Rights Protection Unit
Office of the Prosecutor General of Georgia

GERMANY

Ms Susanne WASUM-RAINER
Deputy Director General for Legal Affairs
Federal Foreign Office

Mr Thomas SCHNEIDER
Head of ICC Section
Ministry of Foreign Affairs

Mr Andreas ZIMMER
Deputy Head of Division
Ministry of Foreign Affairs

GREECE

Ms Martha PAPADOPOULOU
Rapporteur, Legal Department
Ministry of Foreign Affairs

GUATEMALA

Ms Yoli Gabriela VELÁSQUEZ VILLAGRÁN
Legal Adviser on International Treaties
Ministry of Foreign Affairs

GUINEA

Mr Cyrille CONDE
Conseiller Juridique
Permanent Mission to the United Nations

GUYANA

Mr Carl SINGH
Chief Justice
Supreme Court

HAITI

Mr Jacques Pierre MATILUS
Directeur Adjoint aux Affairs Juridiques
Ministry of Foreign Affairs

IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Mr Gholam Reza MAHDAVI
Director General of International Affairs
Judiciary Power of Iran

IRELAND

Mr Trevor REDMOND
Assistant Legal Adviser, Legal Division
Department of Foreign Affairs

ITALY

Mr Roberto BELLELLI
President of the Military Tribunal of Turin
President of the Conference

Mr Francesco CRISAFULLI
Counsellor, Legal Adviser
Permanent Mission to the Council of Europe

Mr Giovanni DE VITO
Counsellor, U.N. Coordinator, Political Direction
Ministry of Foreign Affairs

Mr Giuseppe NESI
Legal Adviser
Permanent Mission to United Nations

JAMAICA

Ms Michelle WALKER
Legal Adviser
Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade

JAPAN

Mr Motoo NOGUCHI
Senior Attorney, International Judge of UN Assistance to the Khmer Rouge Trials
Ministry of Foreign Affairs

JORDAN

Mr Hani KANAN
Judge
Ministry of Justice

KENYA

Ms Karen MOSOTI
Legal Adviser
Permanent Mission to the United Nations

KUWAIT

Mr Hani JABALLAH
Legal Researcher, Department of International Relations
Ministry of Justice

LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC

Mr Ket KIETTSAK
Vice Minister
Ministry of Justice

Mr Phayvy SYBOUALYPHA
Deputy, Director General of Justice Department
Ministry of Justice

LATVIA

Ms Egita SKIBELE
Director of Department of European and International Law
Ministry of Justice

Ms Baiba BERZINA
Senior Desk Officer of the International Law Division of the Legal Department
Ministry of Foreign Affairs

LESOTHO

Mr Kautu Michael MOELETSI
Counsellor, Legal Affairs
Permanent Mission to the United Nations

LIECHTENSTEIN

Mr Christian WENAWESER
Ambassador, Permanent Representative
Permanent Mission to the United Nations

Mr Stefan BARRIGA
Counsellor
Permanent Mission to the United Nations

LITHUANIA

Mr Tomas BLIZNIKAS
Head of International Treaties Division
Ministry of Foreign Affairs

MADAGASCAR

Mr Mahandrisoa Edmond RANDRIANIRINA
Procureur Général prés la Cour d'Appel
Ministère de la Justice

MALAWI

Mr Ernest M. MAKANA
Chief Legal Officer
Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation

Mr Steven KAYUNI
Senior State Advocate
Ministry of Justice

Mr Mathews CHIDZONDE
Senior State Advocate
Ministry of Justice

MEXICO

Mr Victor URIBE
Deputy Legal Adviser
Ministry of Foreign Affairs

Mr Rogelio RODRIGUEZ
Military Judge
Ministry of National Defence

MONGOLIA

Mr Altangerel BULGAA
General Director for Law and Treaty Department
Ministry of Foreign Affairs

MONTENEGRO

Ms Vesna MEDENICA
Chief State Prosecutor

Mr Pavle RADONJIĆ
Head of Cabinet of the Supreme Court

Ms Sonja BOŠKOVIĆ
Deputy of the Chief State Prosecutor

Ms Mirjana BOBIČIĆ
Assistant of the Chief State Prosecutor

Mr Ivan DULOVIĆ
Security of the Chief State Prosecutor
Ministry of Interior

MOZAMBIQUE

Mr Hélio NHANTUMBO
Chief of Justice and Prevention Crime Department, Legal and Consular Affairs Division
Ministry of Foreign Affairs and Cooperation

Ms Isabel RUPIA
Deputy General Attorney
Ministry of Foreign Affairs and Cooperation

Ms Maria RUPIA
Assistant Attorney General
Ministry of Foreign Affairs and Cooperation

Mr Alberto CAUIO
President
Mozambique Bar Association

NAMIBIA

Mr Jens Peter PROTHMANN
Counsellor, Legal Affairs
Permanent Mission to the United Nations

NEPAL

Mr Bhesh Raj SHARMA
Joint Secretary
Ministry of Law, Justice and Parliamentary Affairs

NETHERLANDS

Ms Olivia SWAAK-GOLDMAN
Senior Legal Counsel, International Law Department
Ministry of Foreign Affairs

Mr Rob van BOKHOVEN
Legal Adviser
Ministry of Justice

Ms Chantal JOUBERT
Policy Adviser
Ministry of Justice

NIGER

Mr Salissou OUSMANE
Président du Tribunal Militaire
Cour d'appel de Niamey

NORWAY

Mr Rolf Einar FIFE
Ambassador, Director General of the Department for Legal Affairs
Ministry of Foreign Affairs

OMAN

Mr Khamis ALKHALILI
Assistant Attorney General

Mr Mahmood ALBURASHDI
Head of Technical Office, Assistant Legal Adviser
Ministry of Legal Affairs

PAKISTAN

Mr Shair Bahadur KHAN
Legal Adviser
Ministry of Foreign Affairs

PERU

Ms Yella ZANELLI
First Secretary, Legal Adviser
Permanent Mission to the United Nations

PHILIPPINES

Ms Emma SARNE
Second Secretary
Permanent Mission to the United Nations

POLAND

Ms Agnieszka DABROWIECKA
Prosecutor, Head of International Cooperation Division
Ministry of Justice

Ms Polonska MALGORZATA
Legal Expert, Legal and Treaty Department
Ministry of Foreign Affairs

PORTUGAL

Ms Patrícia GALVÃO TELES
Consultant, Department of Legal Affairs
Ministry of Foreign Affairs

QATAR

Mr Mutlaq ALQAHTANI
Minister Plenipotentiary
Permanent Mission to the United Nations

Mr Khalid Fahd AL_HAIRI
Second Secretary
Ministry of Foreign Affairs

ROMANIA

Ms Angela Eugenia NICOLAE
Chief Prosecutor, International Cooperation Section
General Prosecutors Office

Mr Nicolaz Dragoş PLOEŞTEANU
Legal Adviser
Ministry of the Administration and Interior

Ms Mariana ZAINEA
Head of Division, Division for International Public Law and International Judicial Cooperation in Criminal Matters
Department for International Public Law and Treaties
Ministry of Justice

Ms Daniela Eugenia BADICA
Chief Prosecutor, Office for Mutual Legal Assistance in Criminal Matters
Prosecutor's Office attached to the High Court of Cassation and Justice
Public Ministry

Ms Alina-Maria OROSAN
Third Secretary
Ministry of Foreign Affairs

Mr Felix ZAHARIA
Attaché
Ministry of Foreign Affairs

RUSSIAN FEDERATION

Mr Vladimir TARABRIN
Deputy Director, Legal Department
Ministry of Foreign Affairs

Mr Gennady V. KUZMIN
Legal Counsellor
Permanent Mission to the United Nations

SAINT LUCIA

Ms Floreta NICHOLAS
Chief Magistrate
District Court

Ms Victoria CHARLES
Director of Public Prosecutions
Ministry of Justice

SAMOA

Mr Komisi KORIA
Principal State Solicitor
Office of the Attorney General

SENEGAL

Mr Mandiogou NDIAYE
Magistrat
Procureur Général prés la Cour d'Appel de Dakar

Mr Moustapha NDOUR
Conseiller des Affaires Étrangéres, Direction des Affaires Juridiques et Counsulaires
Ministére des Affaires Étrangéres

SERBIA

Mr Vojin DIMITRIJEVIĆ
Chairman, Legal Counsel of the President of the Republic

Mr Jovica ČEKIĆ
Head of Office for Cooperation with International Legal Institutions
Ministry of Foreign Affairs

Mr Saša OBRADOVIC
Co-agent of Serbia before the International Criminal Court
Embassy, the Hague

Ms Jasmina PETROVIĆ
Diplomat, International Legal Department
Ministry of Foreign Affairs

SIERRA LEONE

Mr Allieu KANU
Ambassador, Deputy Permanent Representative
Permanent Mission to the United Nations

SINGAPORE

Mr David KHOO Kim Leng
Deputy Public Prosecutor
Attorney-General's Chambers

SLOVAKIA

Mr Milan KOLLAR
Director of the International Legal Department
Ministry of Foreign Affairs

Mr Rastislav ĎUROVE
Legal Advisor
Ministry of Justice

SLOVENIA

Ms Jasna FURLANIC
First Secretary, International Law Department
Ministry of Foreign Affairs

Ms Mateja ŠTRUMELJ PIŠKUR
Third Secretary, International Law Department
Ministry of Foreign Affairs

SOUTH AFRICA

Mr Sivuyile MAQUNGO
Minister Counsellor
Permanent Mission to the United Nations

Mr Andre STEMMET
Senior Sate Law Adviser
Department of Foreign Affairs

SWAZILAND

Mr Sikhumbuzo FAKUDZE
Senior Crown Counsel, Directorate of Public Prosecutions Chambers
Ministry of Justice and Constitutional Affairs

Mr Mashikilisana Moses FAKUDZE
Colonel
Ministry of Defence

SWEDEN

Ms Eva Mari HÄGGKVIST
Public Prosecutor
International Public Prosecution Office, Stockholm

Mr Pål WRANGE
Principal Legal Adviser
Ministry of Foreign Affairs

SWITZERLAND

Mr Jürg LINDENMANN
Deputy Legal Adviser
Department of Foreign Affairs

THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Ms Elisabeta GJORGJIEVA
Director of International Law Department
Ministry of Foreign Affairs

Ms Magdalena DIMOVA
Deputy Head of the Directorate of International Law
Ministry of Foreign Affairs

TOGO

Mr Kpatimbi TYR
Attaché de Cabinet
Ministère de la Justice

Mr Moustafa IDRISSOU BIYAO KOLOU
Juriste, Attaché d'Aministration,
Ministére de la Justice

TRINIDAD AND TOBAGO

Mr Eden CHARLES
First Secretary
Permanent Mission to the United Nations

UGANDA

Mr Dunkan Laki MUHUMUZA
First Secretary, Legal Adviser
Permanent Mission to the United Nations

Ms Anne NYAKATO
Lawyer
Ministry of Foreign Affairs

Mr Daniel NSEREKO
Professor
University of Köln

UNITED ARAB EMIRATES

Mr Ahmed Ali Saleh AL-MAZMI
Legal Adviser
Ministry of Defence

Mr Mohamed Shaei Mohamed AL-HAJERI
Lawyer

UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NOTHERN IRELAND

Mr Chris WHOMERSLEY
Deputy Legal Adviser
Foreign and Commonwealth Office

UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Ms Naomi MPEMBA
Foreign Service Officer
Ministry of Foreign Affairs

Ms Mary LYIMO
Principal State Attorney
Ministry of Justice and Constitutional Affairs

URUGUAY

Mr Daniel PAREJA GLASS
Diplomat
Ministry of Foreign Affairs

VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Mr Wilmer MENDEZ
Diplomat, Multilateral Affairs Division
Ministry of the Popular Power for Foreign Affairs

Mr Jose Manuel CASAL VAZQUEZ
Diplomat, Multilateral Affairs Division
Ministry of the Popular Power for Foreign Affairs

VIET NAM

Ms Nguyen THI TUONG VAN
Legal Officer, Department of International Law and Treaties
Ministry of Foreign Affairs

ZIMBABWE

Ms Tapiwa S.D. KASIMA
Principal Law Officer
Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs

Intergovernmental organizations /Organisations intergouvernementales/Organizzazioni intergovernative

EUROPOL

Mr Alfredo NUNZI
Secretary of the Management Board

EXTRAORDINARY CHAMBERS IN THE COURT OF CAMBODIA

Ms Chea LEANG
Cambodian Co-Prosecutor

Mr William SMITH
Deputy International Co-Prosecutor

Mr Sophy KONG
Interpreter

INTERNATIONAL CRIMINAL COURT

Mr Rene BLATTMANN
Vice President, Judge

Ms Fatou BENSOUDA
Deputy Prosecutor for Prosecutions

Ms Maria WARREN
Chef de Cabinet, Office of the Prosecutor

Mr Bruno CATHALA
Registrar

Mr Didier PREIRA
Head of the Division of Victims and Counsel

Ms Alice ZAGO
Legal Officer, Office of the Prosecutor

Ms Martina FUCHS
Associate Legal Officer, Immediate Office of the Prosecutor

Mr Renan VILLACIS
Director of the Secretariat of the Assembly of States Parties

INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA

Mr Fausto POCAR
President, Judge

Mr Carmel AGIUS
Presiding Judge

Ms Carla DEL PONTE
Chief Prosecutor

Mr David TOLBERT
Deputy Prosecutor

Mr Hans HOLTHUIS
Registrar

Ms Antoniette ISSA
Appeals Counsel, Office of the Prosecutor

Ms Susanne MALMSTROM
Legal Officer, Trial Chamber II

Mr Don TAYLOR
Associate Legal Officer, Trail Chamber II

Ms Nadia LONG
Special Assistant to the Registrar

Mr Guido ACQUAVIVA
Legal Officer, Appeals Chamber

INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR RWANDA

Mr Erik MØSE
President, Judge

Mr Hassan Bubacar JALLOW
Chief Prosecutor

Mr Adama DIENG
Registrar

Ms Silvana ARBIA
Senior Trial Attorney, Office of the Prosecutor

Mr Alfred KWENDE
Investigation Division

Mr Jean-Pele FOMETE
Office of the Registrar

LEAGUE OF ARAB STATES

Mr Sayed Anwar ABOU – ALI
Ambassador, Legal Advisor to the Secretary General

SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE

Mr Stephen RAPP
Chief Prosecutor

Ms Amelie ZINZIUS
Senior Legal Officer, Appeals Chamber

UNITED NATIONS

Mr Larry JOHNSON
Assistant Secretary General
UN Office of Legal Affairs

UNITED NATIONS INTERREGIONAL CRIME AND JUSTICE RESEARCH INSTITUTE (UNICRI)

Ms Doris BUDDENBERG
Officer in Charge

Ms Andrea Rachele FIORE
Justice Reform Consultant

Ms Vittoria LUDA DI CORTEMIGLIA
UN Associate Expert

Ms Giuseppina MADDALUNO
UN Associate Export

Mr Massimiliano MONTANARI
Programme Officer

UNITED NATIONS MISSION IN KOSOVO (UNMIK)

Ms Deborah WILKINSON
Deputy Chief Prosecutor

WAR CRIMES CHAMBER OF SARAJEVO IN THE STATE COURT OF BOSNIA AND HERZEGOVINA

Mr Chris ENGELS
Director of the Criminal Defence Section, Registry

Mr Toby CADMAN
Counsel to the Chief Prosecutor

Ms Melika BUSATLIC
Legal Officer

Mr Tarik ABDULHAK
Senior Adviser to the Registrar

Civil Society / Société Civile / Società Civil

Lawyers / Avocats / Avvocati

Ms Maria Luigi BELTRAME
Lawyer
Italy

Mr Lubna A. HAMMAD
Human Rights Lawyer
Palestina

Mr Robert MANSON
Solicitor
Wales

Mr Davide MOSSO
Criminal Lawyer
Italy

Mr Giovanni Nicola NESE
Lawyer
Italy

Mr Marcello NESE
Lawyer
Italy

Ms Silvia PETROSEL
Lawyer, Expert of international criminal justice
Romania

Ms Ivana ROAGNA
Attorney, Master in Peacekeeping Management University of Turin
Italy

Mr Vittorio Maria ROSSINI
Lawyer
Italy

Mr Antonio SERPICO
Attorney, Naples
Italy

Mr Massimo SCISCIOT
Lawyer
Italy

Ms Silvia SPIGA PICCATTI
Attorney, Turin
Italy

Non-governmental organizations / Organizations non gouvernementales / Organizzazioni non governative

AFRICAN DEVELOPMENT AND PEACE INITIATIVE

Mr Lawrence Dulu ADRAWA
Uganda

ASSOCIACION PRO DERECHOS HUMANOS (APRODEH)

Mr Francisco SOBERON GARRIDO
Director
Peru

COALITION FOR THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT (CICC)

Ms Luisa MASCIA
Europe Coordinator
Belgium

Mr Willian PACE
Convenor
Unites States of America

Mr Noah WEISBORD
CICC Delegate, Harvard Law School SJD Candidate
Harvard Law School

FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES LIGUES DES DROITS DE L'HOMME (FIDH)

Ms Mariana PENA
Liaison Officer to the International Criminal Court
Netherlands

FOUNDATION FOR HUMAN RIGHTS INITIATIVE

Ms Juliette NAKYANZI
Advocate
Uganda

HUMAN RIGHTS NETWORK - UGANDA

Mr Mohammed NDIFUNA
National Coordinator
Uganda

INTERNATIONAL CRIMINAL BAR

Mr Fabio Maria GALIANI
Lawyer
Italy

INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS (ICRC)

Ms Anne Marie LA ROSA
Legal Adviser, Advisory Service on
International Humanitarian Law
Swizerland

Mr Pouria ASKARY
Legal Adviser, ICRC Delegation
Iran

IRANIAN COALITION FOR THE ICC

Mr Mohammad SALIMI
Legal Adviser & Coordinator
Iran

ITALIAN RED CROSS (CRI)

Ms Gabriella BARERA
Legal Adviser of the Armed Forces

Mr Antonino CALVANO
Consigliere Nazionale

Mr Carlo MATERAZZO
National Commission IHL

Mr Claudio Maria POLIDORI
National Commission IHL

NO PEACE WITHOUT JUSTICE

Mr Niccolò FIGÁ-TALAMANCA

Ms Alison SMITH
Coordinator
International Justice Program

PLANETHOOD FOUNDATION

Mr Donald FERENCZ
Director
Unites States of America

UNION INTERNATIONALE DES ADVOCATS

Ms Jutta BERTRAM-NOTHNAGEL
Deputy Secretary General for Relations with International Organizations

Research Institutes / Instituts de Recherche / Istituti di Ricerca

AL-QUDS UNIVERSITY HUMAN RIGHTS

Ms Lubna ABU HAMMAD
Lawyer
Jordan

ARAB ENCYCLOPEDIA

Mr Muhammad Aziz SHUKRI
Director
Syria

**CENTER FOR INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS,
NORTHWESTERN UNIVERSITY SCHOOL OF LAW**

Mr David SCHEFFER
Director
United States of America

LIECHTENSTEIN INSTITUTE ON SELF-DETERMINATION, PRINCETON UNIVERSITY

Mr Wolfgang DANSPECKGRUBER
Director
United States

WAR CRIMES RESEARCH OFFICE, AMERICAN UNIVERSITY WASHINGTON COLLEGE OF LAW

Ms Susana SÁCOUTO
Director
United States

Universities / Universités / Università

Ms Chiara ALTAFIN
Doctoral Research Student in International Law, University of Padua
Italy

Ms Chiara BLENGINO
Professor of International Law, University of Turin
Italy

Ms Patrizia BONETALLI
Research Fellow, University of Milan
Italy

Mr Benedetto CONFORTI
Professor, University of Naples
Italy

Ms Milena COSTAS
Research Fellow, University of Milan
Italy

Mr Mario CHIAVARIO
Professor of Criminal Procedure, University of Turin
Italy

Mr Gabriele DELLA MORTE
Research Fellow, International Criminal Law, University of Milan
Italy

Ms Paola GAETA
Professor, University of Florence
Italy

Ms Julia GENEUSS
Research Fellow, Humboldt University Berlin
Germany

Ms Francesca GRAZIANI
Professor, University of Naples
Italy

Mr Edoardo GREPPI
Professor, University of Turin
Italy

Mr Till GUT
Academic Assistant, University of Cologne
Germany

Mr Jahan Bakhsh IZADI
Lecturer of the University, Tehran
Iran

Mr Azzouz KERDOUNE
Professeur
Université Costantine

Mr Claus KRESS
Professor
University of Cologne
Mr Umberto LEANZA
Professor, Law Faculty
University of Rome "Tor Vergata"
Italy

Mr Lucio LEVI
Professor, University of Turin
Italy

Ms Giulia MANTOVANI
Research Fellow, University of Turin
Italy

Mr Mario ODONI
Research Fellow, University of Sassari
Italy

Mr Christian PONTI
Research Fellow, University of Milan
Italy

Ms Ornella PORCHIA
Professor of International Law, University of Turin
Italy

Ms Astrid REISINGER CORACINI
University Assistant, Institute of International Law and Relations, Graz
Austria

Mr Roberto RIVELLO
Professor, University of Turin
Italy

Ms Alessia ROSSETTI
LLM Graduate, Essex University

Ms M. Margherita SALVADORI
Professor of International Law, Law Faculty, University of Turin
Italy

Mr Abdallah SLEIMAN
Professeur, Droit Pénal
Université d'Alger

Mr Giorgio SPANGHER
Professor, University of Udine
Italy

Ms Valeria TONINI
PhD Researcher in International Law
University of Padua
Italy

Mr Otto TRIFFTERER
Professor, Institute for Criminal Law,
Criminal Procedure and Criminology
Paris Lodron University, Salzburg, Austria

Mr Abdelmadjiid ZAALANI
University of Alger

Furthermore, 120 students from the Law Faculty, International Law Course, University of Turin.

Master of Laws jointly organized by UNICRI and the Faculty of Law of the University of Turin

Ms Silvia AGHEMO
LLM Student

Mr Giovanni ANNICCHINO
LLM Student

Mr Daniel BARLETT
LLM Student

Mr René BETANCOURT
LLM Student

Mr Enrico BONINSEGNA
LLM Student

Ms Francesca BOSCO
Junior Fellow

Mr Andrea CAPPELLANO
LLM Student

Mr Folco CASTALDO
LLM Student

Ms Paola CICCARELLI
LLM Student

Ms Palmeira DALLA VALLE
LLM Student

Ms Stefania DUCCI
LLM Student

Ms Camille GUIBERTEAU
LLM Student

Mr Gentian JAHJOLLI
LLM Student

Mr Adeel KAMRAN
LLM Student

Mr Perry Jr. KENDALL
LLM Student

Mr Aleksandar KOSTOVSKI
LLM Student

Mr P.B. PRASANTH
LLM Student

Ms Alessia ROSSETTI
LLM Student

Ms Sabina SALIKHOVA
LLM Student

Ms Francesca SARTORIO
LLM Student

Ms Elisa SCOZZAI
LLM Student

Mr Thomas SEIBERT
LLM Student

Mr Silvu Victor SOIMU
LLM Student

Ms Isabel STRUVE
LLM Student

Ms Teodora TODOROVA
LLM Student

Ms Gergana YANCHEVA
LLM Student

Ms Mariana ZULETA FERRARI
LLM Student

Judiciary / Magistrats / Magistrati

Mr Alberto BAMBARA
Counsellor, Court of Appeals Reggio Calabria
Italy

Mr Gianfranco BURDINO
Deputy General Prosecutor, Court of Appeals, Turin
Italy

Mr Gabriele CASALENA
Deputy Military Prosecutor, Padua
Italy

Ms Maria Giuliana CIVININI
Judge, Ufficio del Ruolo e del Massimario,
Supreme Court
Italy

Ms Raffaella FALCONE
Judge for Sentence Enforcement
Cuneo
Italy

Mr Vincenzo FERRANTE
Deputy General Military Prosecutor
to the Court of Appeals, Rome
Italy

Mr L. Luca FERRERO
Judge, Court of Justice Turin
Italy

Mr Francesco FLORIT
Judge, Tribunal, Udine
Italy

Mr Antonio MADEO
President, Tribunal, Cosenza
Italy

Ms Teresa MAGNO
Judge, Tribunal, Modena
Italy

Mr Marcello MARESCA
Deputy Prosecutor, Turin
Italy

Ms Cecilia MARINO
Judge, Court of Appeals , Turin
Italy

Ms Elena MASSUCCO
Deputy Military Prosecutor, Turin
Italy

Mr Nicola PIACENTE
Deputy Prosecutor
District Anti- Mafia Direction – Milan
Italy

Ms Nadia PLASTINA
Magistrate, Director of Human Rights Office
Ministry of Justice

Mr Pierpaolo RIVELLO
Military Prosecutor, Turin
Italy

Mr Francesco SCISCIOT
Deputy Prosecutor, Turin
Italy

Mr Piermarco SALASSA
Judge for Sentence Enforcement, Cuneo
Italy

Ms Valentina SELLAROLI
Prosecutor, Juvenile Court, Turin
Italy

Ms Monica SUPERTINO
Judge, Tribunal, Turin
Italy

Ms Daniela Rita TORNESI
Judge, Tribunal, Lucca
Italy

Armed Forces / Forces Armées / Forze Armate

Mr Ugo CAUSO
Lieutenant CDR, Staff – Law Office
Italian Navy

Ms Mara MORSELLA
Administration Staff Member
Ministry of Defense

Mr Leonardo NATALE
Real Admiral
Italian Navy Staff

Ms Angela Rita STRANO
Lieutenant
Italian Navy Staff

Mr Raffaele TORTORA
Legal Adviser, SMA
Ministry of Defence

Conference Secretariat

MILITARY PERSONNEL

Mr Fabrizio BORREANI
Major, Italian Army
Director of the Secretariat

Mr Saverio RAMETTA
Captain, Italian Army

Mr William ORSONI
Lieutenant, Italian Army

Mr Antonio ADAMO
Warrant Officer, Italian Air Force

Mr Giuseppe CAIAFA
Warrant Officer, Italian Air Force

Mr Francesco D'AMBRUOSO
Warrant Officer, Carabinieri

Mr Luca NOTARGIACOMO
Warrant Officer, Guardia di Finanza

Mr Paolo NESE
Warrant Officer, Italian Air Force

Mr Anthony CAPRIA
Appuntato Scelto

Mr Mauro TRABALZA
Corporal, Italian Army

CIVILIAN PERSONNEL

Ms Paola SACCHI
LLM International Criminal Justice

Ms Lisa NIZZO
Diplomatic Sciences Graduate

ASSISTANT RAPPORTEURS

Mr Stefan BARRIGA
Counsellor
Permanent Mission of Liechtenstein
to the United Nations

Mr. René BETANCOURT
LLM Student, UNICRI

Ms Krisztina Monika CSIKI
Consultant

Ms Eveline HERTZBERGER
Consultant on Counter-Terrorism, UNICRI

Ms Pilar VILLANUEVA SAINZ-PARDO
LLM Student, UNICRI

المرفق الثاني

برنامج المؤتمر

Monday, 14 May

Congress Centre "Lingotto" (former FIAT factory)

08.30 – 09.00 Registration of participants

Presiding
Roberto Bellelli, President of the Military Tribunal of Turin

09.00 – 10.00 *Opening ceremony*

1. Welcome address & presentation : President **Roberto Bellelli**

2. Opening Remarks :

(i) Ministry of Foreign Affairs, Under Secretary of State, **Senator Gianni Vernetti**,
(ii) Region Piedmont, Deputy President, **Sergio Deorsola**,
(iii) Province of Turin, Deputy President, **Aurora Tesio**,
(iv) City of Turin, Deputy Mayor, **Michele Dell'Utri**,
(v) UNICRI, Officer-in-Charge, **Doris Buddenberg**,
(vi) ICTY, President **Fausto Pocar**,
(vii) ICTR, President **Erik Møse**,
(viii)ICC, Vice-President **René Blattmann**,
(ix) ECCC, Co-Prosecutor, **Chea Leang**,
(xi) SCSL, Senior Legal Officer, **Amelie Zinzius**,
(xii) Ministry of Justice, Under Secretary of State, Senator **Alberto Maritati**.

10.00 – 10.30 Coffee break

10.30 – 13.00 *The foundation of International Criminal Justice*

(i) *International and mixed jurisdictions* : means and achievements of mechanisms established by States and the U.N. - **Paola Gaeta**, Professor, University of Florence,
(ii) *The experience of the ad hoc Tribunals and their completion strategies* - **Fausto Pocar**, President, ICTY; **Erik Møse**, President, ICTR; **Amelie Zinzius**, Senior Legal Officer, SCSL,
(iii) *National jurisdictions and international assistance* : rule of law and Defence perspectives - **Chris Engels**, Director of the Criminal Defence Section, Court of Bosnia and Herzegovina,
(iv) *The establishment of a permanent international Court* : scope and role of the ICC - **René Blattmann**, Vice-President, ICC,

Discussion

13.00 – 14.45 Lunch break

14.45 – 16.15 *Promoting International Criminal Justice*

(i) First achievements of the ICC and its opportunities *: Organization, operations and professional perspectives in the ICC* - ***Bruno Cathala****, Registrar, ICC,*

(ii) *Implementing legislation of the Rome Statute* : Regional experiences - **Allieu Kanu**, Ambassador, Sierra Leone,

(iii) *The role of NGOs in the operational phase of international criminal justice* - **Alison Smith**, No Peace Without Justice,

(iv) Defence and Victims issues:

a. *Defence and Victims basic issues and representation* - **Didier Preira**, Head of the Division of Victims and Counsel, ICC,
b. *Victims' assistance in the field* - **Mariana Peña,** FIDH
c. *The role of the representative bodies of counsel and legal associations* - **Fabio Galiani**, Counsel, International Criminal Bar,

Discussion

16.15 – 16.30 Coffee Break

16.30 – 18.30 *The Review Conference of the Rome Statute*

(i) *The Rome Statute process, from its adoption to the Assembly of States Parties* - **Umberto Leanza,** Professor, University of Rome,

(ii) *From the Rome Conference to the Review Conference* : the principle of universality, or achieving momentum and consensus - **Jürg Lindenmann**, Ministry of Foreign Affairs, Switzerland,

(iii) *Amendments and revision* : provisions, timing, real needs and procedure - **Rolf Fife**, Ambassador, Norway,

(iv) *The object of the review mechanisms* - **Otto Triffterer**, Professor, University of Salzburg :

a. Statute, Elements of crimes and Rules of Procedure and Evidence,
b. Improving Cooperation with the Court : mechanisms to implement obligations,

(v) *The role of NGOs in the lead-up to the review conference* - **William Pace**, CICC,

Discussion

19.30 Welcome Dinner at the *Castello del Valentino*

Tuesday, 15 May

09.00 – 13.00 "Castello del Valentino"

The Legacy of the International Tribunals

Off-site meeting of the Presidencies, OTPs and Registrars

09.30 – 11.00 Congress Centre of the Region Piedmont

The crime of aggression

Chair : **Christian Wenaweser**, Chairman of the
Special Working Group on the Crime of Aggression

(i) *The State responsibility for acts of aggression under the UN Charter* : a review of cases - **Edoardo Greppi**, Professor, University of Turin,

(ii) *Individual criminal responsibility for the crime of aggression :* a background perspective, from the Nuremberg trials to the consolidation of the subject matter international criminal jurisdiction - **Mohamed Aziz Shukri**, Professor, University of Damascus ,

Discussion

11.00 - 11.30 Coffee break

11.30 - 13.30

(iii) *Policy issues under the UN Charter and the Rome Statute* - **David Scheffer,** Professor, Northwestern University School of Law,

(iv) *The elaboration of the definition and procedure for accountability of the leadership crime of aggression before the ICC* - **Christian Wenaweser,** Ambassador, Liechtenstein and **Claus Kress**, Professor, University of Köln,

Discussion

13.30 - 15.30 Lunch at the "*Scuola di Applicazione* and the Army Institute of Military Studies"

15.30 – 17.30

(v) *National legislation on individual responsibility for conduct amounting to aggression* - **Astrid Reisinger Coracini**, Salzburg Law School on International Criminal Law,

(vi) *The principle of complementarity under the Rome Statute and its interplay with the crime of aggression* - **Pal Wrange**, Counsellor, Foreign Ministry, Sweden,

Discussion

19.00 – 20.00 Visit to the *Mole Antonelliana* and Museum of Cinema

20.30 – 22.30 Dinner at the Officers Club of the Army

Wednesday, 16 May

The experience of international criminal jurisdictions and their contribution to the development of International Criminal Law

Investigation on International Crimes
Chair : **Carla Del Ponte**, Chief Prosecutor of the ICTY

09.00 – 10.30 (i) **Carla Del Ponte**, Chief Prosecutor - ICTY,
(ii) **Hassan B. Jallow**, Chief Prosecutor & **Alfred Kwende**, Investigation Unit - ICTR,

Discussion

10.30 – 10.45 Coffee break

10.45 – 12.40 (iii) **Stephen Rapp**, Chief Prosecutor - SCSL,

(iv) **Deborah Wilkinson**, Deputy Chief Prosecutor, Department of Justice - UNMIK,
(v) **Chea Leang**, National Co-Prosecutor - ECCC,
(vi) **Toby Cadman**, Counsel - OTP of Bosnia and Herzegovina,
(vii) **Fatou Bensouda,** Deputy Prosecutor & **Alice Zago**, Investigator - ICC,

Discussion

12.40 – 13.30 (viii) *Enhancing State-to-State and State-to-International Organisations cooperation*, **Nicola Piacente** - Deputy Prosecutor, District Anti-Mafia Direction, Milan,

Discussion

13.30 – 15.00 Lunch break

International prosecutions

Chair : **Hassan B. Jallow**, Chief Prosecutor of the ICTR

15.00 – 16.30 (ix) **Hassan B. Jallow**, Chief Prosecutor & **Silvana Arbia**, Senior Trial Attorney - ICTR,
(x) **Stephen Rapp**, Chief Prosecutor - SCSL,
(xi) **Fatou Bensouda,** Deputy Prosecutor & **Alice Zago**, Investigator - ICC,
Discussion

16.30 – 16.45 Coffee break

16.45 – 17.40 (xiii) **Deborah Wilkinson**, Deputy Chief Prosecutor, Department of Justice - UNMIK,
(xiv) **William Smith**, Deputy International Co-Prosecutor - ECCC,
(xv) **Toby Cadman,** Counsel - OTP Bosnia and Herzegovina,

Discussion

17.40 – 18.10 (xvi) *Human Rights Law compliance in international criminal procedure* - **Francesco Crisafulli**, Counsellor - Permanent Mission of Italy to the Council of Europe,

Discussion

19.30 – 22.30 Concert, followed by dinner at the Officers Club of the Army

Thursday, 17 May

International case-law *(I)*

Chair : **Carmel Agius**, Judge **-** ICTY

09.00 – 10.45 Genocide :
(i) **Susanne Malmstrom**, Legal Officer - ICTY,
(ii) **Silvana Arbia**, Senior Trial Attorney - ICTR,

Discussion

10.45 – 11.00 Coffee Break

11.00 – 13.00	Crimes against humanity : (iii) **Don Taylor**, Associate Legal Officer - ICTY, (iv) **Silvana Arbia**, Senior Trial Attorney - ICTR, Discussion
13.00 – 15.00	Lunch break
15.00 – 17.00	Crimes against humanity (vi) **Antoinette Issa**, Appeals Counsel - ICTY, (vii) **Amelie Zinzius**, Senior Legal Officer, Appeals Chamber - SCSL, Discussion
17.00 – 17.15	Coffee Break
17.15 – 18.00	(ix) *Protection of civilians in armed conflicts* : Development of IHL, from the perspective of war crimes to crimes against humanity, Dr. **Anne-Marie La Rosa,** Advisory Service on International Humanitarian Law - ICRC, Discussion
18.00 – 19.00	Visit at the Medieval Village
20.00 – 22.30	Dinner at the Officers Club of the Army

Friday, 18 May

International case-law *(II)*
Chair : **Carmel Agius**, Judge **-** ICTY

09.00 – 10.30	(a) War crimes : (i) **Mooto Noguchi,** Professor **-** UNAFEI, (ii) **Guido Acquaviva**, Legal Officer - ICTY, (iii) **Alice Zago**, Investigator - ICC, Discussion
10.30 – 11.45	Coffee Break
10.45 – 13.00	(iv) **Antoinette Issa**, Appeals Counsel - ICTY/OTP, (v) **Amelie Zinzius**, Senior Legal Officer, Appeals Chamber - SCSL, (vi) **Tarik Abdulhak**, Senior Adviser to the Registrar of Bosnia and Herzegovina, (vii) **Melika Busatlic**, Legal Officer - War Crimes Chamber of Sarajevo, Discussion
13.00 – 14.45	Lunch break

14.45 – 16.15	(a) War crimes
	(viii) *The Role of NGOs in documenting war crimes* - **Niccolò Figà Talamanca**, No Peace Without Justice, (ix) *International obligations on war crimes and their implementation:* the practice of States - Dr. **Anne-Marie La Rosa**, Advisory Service on International Humanitarian Law - ICRC,
	Discussion
16.15 – 16.30	Conclusions
17.00 – 18.00	Visit at the Medieval Village
20.00 – 22.30	Dinner at the Officers Club of the Army

المرفق الثالث

مراسيم التدشين

[تُدرج فيما بعد]

--- 0 ---